﴿فهرست الجزء الثاني وهو الربع الثاني من كتاب احياء علوم الدين لحجة الاسلام الغزالي﴾

صحيفه

صحيفه

﴿تمت﴾

الجزء الثاني

من كتاب احياء علوم الدين تأليف الامام العالم العلامة المحقق المدقق حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين

وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

الاول كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

الثاني كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

الثالث كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام ال[illegible]ردى نفعنا الله بهم آمين



﴿ طبع بمطبعة [illegible]

دار الكتب العربية [illegible]

﴿ على نفقة أصحابها ﴾

﴿ مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكرى وعي[illegible]

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الربع الثاني من الاحياء

﴿ كتاب آداب الأكل وهو الأوّل من ربع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * خلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات * وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان مقصد ذوى الالباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين * وعليه نبه رب العالمين * بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى * فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى * يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى * فان ما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه * ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ويلجم المتقى بلجامها * حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها * فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم [1] ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه * وها نحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيا تها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها ﴿الباب الاول﴾ فيما لا بد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل ﴿الباب الثانى﴾ فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل ﴿الباب الثالث﴾ فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴿الباب الرابع﴾ فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها

﴿ كتاب آداب الاكل ﴾

(١) حديث ان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته خ من حديث لسعد بن أبى وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك

﴿الباب الاول﴾ فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

﴿القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة﴾

﴿الاول﴾ أن يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي على الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين ﴿الثاني غسل اليد﴾ قال صلى الله عليه وسلم[1] الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة ﴿الثالث﴾ أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] اذا أتي بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رحمه الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع * واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بامور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للاكل وهو أيضا مباح ما لم ينته الى الكبر والتعاظم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات ﴿الرابع﴾ أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] ربما جثا

﴿الباب الاول﴾

(١) حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الاول وللطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ولأبي داود وت من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة (٢) حديث كان اذا أتي بطعام وضعه على الارض أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطني (٣) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة الحديث رواه خ (٤) حديث ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى د من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا اجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله ون من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه كان

الشرع وهؤلاء اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزائم وذلك هم متمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار ولا يترسمون برسم المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيبة قلوبهم مع الله تعالى واقتصروا على ذلك وليس عندهم تطلع الى طلب مزيد سوى ما هم عليه من طيبة القلوب والفرق بين الملامتي والقلندري ان الملامتي يعمل في كتم العبادات والقلندري يعمل في تخريب العادات والملامتي يتمسك بكل أبواب البر والخير ويرى الفضل فيه ولكن يخفي الاعمال والاحوال ويوقف نفسه موقف العوام

الا كل على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول[1] لا آكل متكئا[2] انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روى عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله ﴿الخامس﴾ أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالا كل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالا كل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيأ لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الا كل فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم[3] ماملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الا كل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الا كل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات ﴿السادس﴾ أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز[4] فكل مايديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم[5] اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا ﴿السابع﴾ أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم[6] اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي ٧

﴿القسم الثاني في آداب حالة الا كل﴾

وهو أن يبدأ ببسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ومالم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الا كل وان لا يذم مأكولا كان صلى الله عليه وسلم[8] لا يعيب مأكولا كان اذا أعجبه أكله والا تركه وأن يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم[9] كل مما يليك ثم كان صلى

اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف (١) حديث كان يقول لا آكل متكئا خ من حديث أبي جحيفة (٢) حديث انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وأفعل بدل وأجلس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله وأجلس (٣) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث ت وقال حسن ن ه من حديث المقداد بن معديكرب (٤) حديث أكرموا الخبز البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام باسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٥) حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء تقدم في الصلاة والمعروف وأقيمت الصلاة (٦) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه د ه من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٨) حديث أنس كان لا يعيب مأكولا ان أعجبه أكله والا تركه متفق عليه من حديث أبي هريرة (٩) حديث

---

٧ قوله وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام الخ لم يتكلم عليه العراقي لسقوطه من نسخته كما لم يذكره الشارح فليتأمل اهـ مصححه

الشعرى ... لا تشينه ولا يبالي بما يعرف من حاله وبالا يعرف ولا يتعلق الا على طيبة القلوب وهو رأس ماله والصوفي يضع الاشياء مواضعها ويدبر الاوقات والاحوال كلها بالعلم يقيم الخلق مقامه ويقيم أمر الحق مقامهم ويستر ما ينبغي أن يستر ويظهر ما ينبغي أن يظهر ويأتي بالامور في مواضعها بحضور عقل وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق واخلاص فقوم من المفتونين سموا أنفسهم ملامتية ولبسوا لبسة الصوفية لينتسبوا بها الى الصوفية وما هم من الصوفية بشئ بل هم في غرور وغلط يستترون بلبسة الصوفية توقيا تارة ودعوى أخرى وينتهجون مناهج أهل الاباحة

ويرون أن ذلك لأنهم قد وصلوا الى الله تعالى ويقولون هذا هو الظفر بالمراد ولا يرتسمون بمراسم الشرع بمرتبة العوام

الله عليه وسلم (١) يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع (٢) بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا (٣) فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز ٧ فان الله تعالى أنزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة (٥) ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب فى الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم (٦) مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم (٧) نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم (٨) شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم (٩) بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضى الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

﴿القسم الثالث مايستحب بعد الطعام﴾

كل مما يليك متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة (١) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعا واحدا ت ه من حديث عكراش بن ذويب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب فى الضعفاء (٢) حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين رواه حب فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه نوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٣) حديث النهى عن قطع اللحم بالسكين د من حديث عائشة وقال انهشوه نهشا قال ن منكر وت ه من حديث صفوان بن أمية وانهشوا اللحم نهشا وسنده ضعيف (٤) حديث اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة م من حديث أنس وجابر (٥) حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود وت وصححه ابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وت وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب (٦) حديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شربتم فاشربوا مصا (٧) حديث النهى عن الشرب قائما م من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة (٨) حديث انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم (٩) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين

٧ (قوله أكرموا الخبز الخ) لم يخرجه العراقى وقد خرجه الشارح عن الحكيم الترمذى وغيره فانظره اه مصححه

والقاصرين الافهام المحصورين فى مضيق الاقتداء تقليدا وهذا هو عين الالحاد والزندقة والابعاد فكل حقيقة ردتها الشريعة فهى زندقة وجهل هؤلاء المغرورون أن الشريعة حق العبودية والحقيقة هى حقيقة العبودية ومن صار من أهل الحقيقة تقيد بحقوق العبودية وحقيقة العبودية وصار مطالبا بأمور وزيادات لا يطالب بها من لم يصل الى ذلك لا أنه يخلع عن عنقه ربقة التكليف ويخامر باطنه الزيغ والتحريف (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو محمد الخطيب ثنا أبو بكر بن محمد ابن عمر قال ثنا أبو بكر بن أبى داود قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة قال ثنا يونس بن يزيد قال قال محمد يعنى الزهرى أخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة بن مسعود

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم (١) من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع وان كان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو (٣) وليقل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان فى كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

﴿الباب الثانى﴾ فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الاطعمة وغيرها (الثالث) أن يرفق برفيقه فى القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغى أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين فى دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان

---

(١) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده أبو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق ووقى فى ولده وكلاهما منكر جدا (٢) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به هو فى شعب الايمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به (٣) حديث القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه د ت وحسنه ه من حديث ابن عباس اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

الآن ما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس الينا من سريرته شئ الله تعالى يحاسبه فى سريرته ومن أظهر لنا سوى ذلك لم نأمنه وان قال سريرتى حسنة وعنه أيضا رضى الله عنه قال من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن فاذا رأينا متهاونا بحدود الشرع مهملا للصلوات المفروضات لا يعتد بحلاوة التلاوة والصوم والصلاة ويدخل فى المداخل المكروهة المحرمة نرده ولا نقبله ولا نقبل دعواه ان له سريرة صالحة (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى اجازة عن عمر بن أحمد عن ابن خلف عن السلمى قال سمعت أبا بكر

قال

قال لرفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له كل ولا يزيد فى قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا خوطب فى شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم (٢) يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع قال الحسن بن على رضى الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه ‹الرابع› أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده فى الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغى أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجرى على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ فى الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب فى الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط * وقال جعفر ابن محمد رضى الله عنهما أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الأكل وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله ‹الخامس› أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله * ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء فى الطست قال صلى الله عليه وسلم (٣) اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدى قوم الا مملوأة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذى يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففى الطست اذا سبعة آداب أن لا يبزق فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدار يمنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما فى أول نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت منى فخدمة الضيف فرض ‹السادس› أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى أن يستوفوا فان كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل

---

(١) حديث كان اذا خوطب فى شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث أحمد من حديث جابر فى حديث طويل ومن حديث أبى حدرد أيضا واسنادهما حسن (٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا خ من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا (٣) حديث اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

يسلبون الى ترك الحركات من باب السير والتقوى لذلك تعالى فقال الجنيد ان هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال وهذه عندى عظيمة والذى يسرق ويزنى أحسن حالا من الذى يقول هذا وان العارفين بالله أخذوا الاعمال عن الله واليه يرجعون فيها ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة الا أن يحال بى دونها وانها لآكد فى معرفتى وأقوى لحالى * ومن جملة أولئك قوم يقولون بالحلول ويزعمون ان الله تعالى يحل فيهم ويحل فى أجسام يصطفيها ويسبق لافهامهم معنى من قول النصارى فى اللاهوت والناسوت * ومنهم من يستبيح النظر الى المستحسنات اشارة الى هذا الوهم ويتخايل له ان من قال كلمات فى بعض غلباته كان مضمر الشئ مما زعموه مثل قول الحلاج

الاكل حتى اذا نو سوابق الطعام أ كل معهم أجرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

﴿ الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴾

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم * وقال الحسن رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحى أن يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم (١) لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك وفى الخبر (٣) لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا أكل وحده وفى الخبر (٤) ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وقال على رضى الله عنه لأن أجمع اخوانى على صاع من طعام أحب الى من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفى الخبر (٥) يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتنى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) اذا جاءكم الزائر فاكرموه وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها

﴿ الباب الثالث فى تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين ﴾

(١) حديث لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام لم أقف له على أصل (٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع اخوانه هو فى الحديث الذى بعده بمعناه (٤) حديث ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان الازدى فى الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه منكر الحديث ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة (٥) حديث يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمنى الحديث م من حديث أبى هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمنى (٦) حديث اذا جاءكم الزائر فاكرموه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه (٧) حديث ان فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هى لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ت من حديث على وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه

تعالى وهكذا
ى أن يعتقد
قول الحلاج
ت ولو علمناه
كذلك القول
مر التى من
قول رددناه كما
دهم وقد أتانا
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
شريعة بيضاء
نقية يستقيم بها
ل معوج وقد
لنا عقولنا على
ا يجوز وصف
الله تعالى به
ما لا يجوز والله
تعالى منزه أن
يحل به شئ أو يحل
شئ حتى لعل
بعض المفتونين
يكون عنده
ذكاء وفطنة
غريزية ويكون
قد سمع كلمات
علقت بباطنه
يتألف له فى فكره
كلمات ينسبها الى
الله تعالى وانها
مكالمة الله تعالى
اياه مثل ان يقول
قال لى وقلت له
وهذا رجل اما
جاهل بنفسه
وحديثها جاهل
بربه وبكيفية
المكالمة والمحادثة واما عالم ببطلان ما يقول يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم أنه ظفر من

شيء كل عنه مخلا لو يكون سبب تحريمه على هذا انما سمع من كلام بعض المحققين مخاطبات وردت عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم باصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت أسرارهم تشكلت في سرائرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة فنزلت بهم تلك المخاطبات عند استغراق السرائر ولا يكون ذلك كلاما يسمعونه بل كحديث في النفس يجدونه برؤيته موافقا للكتاب والسنة مفهوما عند أهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرائرهم ومناجاة سرائرهم اياهم فيثبتون لنفوسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية فيضيفون مايجدونه الى نفوسهم والى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بان ذلك ليس كلام الله وانما هو علم حادث أحدثه الله في بواطنهم فطريق الاصحاء في ذلك الفرار

من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم (١) خيركم من أطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ﴿وأما آدابه﴾ فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر (٣) من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به * قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان اخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا وروي عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها

---

(١) حديث خيركم من أطعم الطعام أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد (٢) حديث من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر (٣) حديث من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما هق من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا اسناده ضعيف (٤) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الانصاري لأجل طعام يأكلونه أما قصة أبي الهيثم فرواها ت من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وانما قال رجل من الانصار وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف (٥) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت

والى خبز قد تغير وعن تر دات الخبز له كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخى ان عدوا فعد فهذه آداب الدخول ﴿وأما آداب التقديم﴾ فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى أن يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا انى أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالى بمن أتانى من اخوانى فانى لا أتكلف له انما أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجىء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم * روى أن رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال على أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر ما فى البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما فى البيت فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم[1] دخلنا على جابر ابن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفى حديث يونس النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا ولولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضى الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر ما يقدم اليه أو الذى يحتقر ما عنده أن يقدمه ﴿الادب الثانى﴾ وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففى الخبر[3] أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبى وائل أنه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون

الصدقة مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله فى الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية (١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهى من حديث سلمان الفارسى وسيأتى بعده وكلاهما ضعيف وللبخارى عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف (٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا الخرائطى فى مكارم الاخلاق ولاحمد لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبرانى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا (٣) حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن اثما ولم يذكرها م فى

[illegible] لعبادات الى الحق لا لنسبة الكلام الى المتكلم ليصانوا عن الزيغ والتحريف * ومن أولئك قوم يزعمون انهم يغرقون فى بحار التوحيد ولا يثبتون ويسقطون لنفوسهم حركة وفعلا ويزعمون انهم مجبورون على الاشياء وان لا فعل لهم مع فعل الله ويسترسلون فى المعاصى وكل ما تدعو النفس اليه ويركنون الى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام (وقد سئل) سهل عن رجل يقول أنا كالباب لا أتحرك الا اذا حركت قال هذا لا يقوله الا أحد رجلين اما صديق أو زنديق لان الصديق يقول هذا القول اشارة الى أن قوام الاشياء بالله مع احكام الاصول

أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقفت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه * وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب

﴿الأدب الثالث﴾ أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٢) فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد ﴿الأدب الرابع﴾ أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم ان كان قال الثوري اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهره عليهم أو يصفه لهم قال الثوري اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

﴿الباب الرابع في آداب الضيافة﴾

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف (ولنقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) * قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم (٦) ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله ما أسلفه الا برهن فاخبرته فقال والله اني لأمين في السماء أمين في الارض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه

بعض طرقه (١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فانما سر الله الحديث قال العقيلي باطل لا أصل له (٢) حديث جابر من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

﴿الباب الرابع في آداب الضيافة﴾

(٣) حديث لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه (٤) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة (٥) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية أبي المنهال مرسلا (٦) حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيأ من الدقيق الى رجب الحديث رواه اسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف

ورسمه فأما من كان معتقدا الحلال والحرام والحدود والاحكام معترفا بالمعصية اذا صدرت منه معتقدا وجوب التوبة منها فهو سليم صحيح وان كان تحت القصور عما يركن اليه من البطالة ويتروح بهوى النفس الى الاسفار والتردد في البلاد متوصلا الى تناول اللذائذ والشهوات غير متمسك بشيخ يؤدبه ويهذبه ويبصره بعيب ما هو فيه والله الموفق

﴿الباب العاشر في شرح رتبة المشيخة﴾ ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لئن شئتم لاقسمن لكم ان أحب عباد الله تعالى الى الله الذين يحببون الله الى عباده ويحببون عباد الله الى الله ويمشون على الارض بالنصيحة وهذا الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رتبة المشيخة والدعوة الى

اذا أرادأن يأ كل خرج ميلاأوميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أباالضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده الى يومناهذا فلاتنقضى ليلةالاو يأ كل عنده جماعةمن بين ثلاثةالى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلةعن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ماالايمان فقال اطعام الطعام و بذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم [2] فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام [3] وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضى الله عنه كل بيت لايدخله ضيف لاتدخله الملائكة والاخبار الواردة فى فضل الضيافة والاطعام لاتحصى فلنذكر آدابها * أما الدعوة فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم [4] أ كل طعامك الابرار فى دعائه لبعض من دعاله وقال صلى الله عليه وسلم [5] لاتأ كل الاطعام تقى ولا يأ كل طعامك الاتقى و يقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم [6] شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء و ينبغى أن لايهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين و ينبغى أن لايقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين و ينبغى أن لايدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب و ينبغى أن لايدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله على الا كل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأ كله واطعام التقى اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة أما أنت فمن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم [7] لودعيت الى كراع لاجبت ولوأهدى الى ذراع لقبلت ﴿وللاجابة خمسة آداب﴾ الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرق ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم [8] يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فى الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لايحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأ كل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأ كل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى

---

(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اطعام الطعام و بذل السلام متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه ك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل الخيرات (٣) حديث سئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام تقدم فى الحج (٤) حديث أ كل طعامكم الابرار د من حديث أنس باسناد صحيح (٥) حديث لاتأ كل الاطعام تقى ولا يأ كل طعامك الاتقى تقدم فى الزكاة (٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث لودعيت الى كراع لأجبت ولوأهدى الى ذراع لقبلت خ من حديث أبى هريرة (٨) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ت ه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك

الله تعالى لان الشيخ يحبب الله الى عباده حقيقة و يحبب عباد الله الى الله ورتبة المشيخة من أعلى الرتب فى طريق الصوفية ونيابة النبوة فى الدعاء الى الله فاما وجه كون الشيخ يحبب الله الى عباده فلان الشيخ يسلك بالمريد طريق الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صح اقتداؤه واتباعه أحبه الله تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ووجه كونه يحبب عباد الله تعالى اليه انه يسلك بالمريد طريق التزكية واذا تزكت النفس انجلت مرآة القلب وانعكست فيه أنوار العظمة الالهية ولاح فيه جمال التوحيد وانجذبت أحداق البصيرة الى مطالعة أنوار جلال القدم ورؤية الكمال الازلى فاحب العبد ربه لامحالة وذلك ميراث التزكية قال الله تعالى قد أفلح من زكاها وفلاحها بالظفر بمعرفة

فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه ان الداعي له يتقلد منة و يرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة وتكلفا[1] فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده و يرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس على لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشبي رحمة الله عليه عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني ﴿الثاني﴾ أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم[2] لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره[4] ﴿الثالث﴾ ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق أنه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم[5] لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين ﴿الرابع﴾ ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو اناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شئ من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما أو مبتدعا أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر ﴿الخامس﴾ أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) حديث ليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة وتكلفا د من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين قال د من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني (٢) حديث لو دعيت الى كراع بالغميم لاجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و يرد هذه الزيادة ما رواه ت من حديث أنس لو أهدي الى كراع لقبلت (٣) حديث افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم رواه م من حديث جابر في عام الفتح (٤) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا اغتدى ولا يرد الأول لأن بين العقيق و بين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم (٥) حديث قال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول اني صائم هق من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم

الله تعالى وأيضا مرآة القلب اذا انجلت لاحت فيها الدنيا بقبحها وحقيقتها وماهيتها ولاحت الآخرة ونفائسها بكنهها ونهايتها فتنكشف للبصيرة حقيقة الدارين وحاصل المنزلين فيحب العبد الباقي ويزهد في الفاني فتظهر فائدة التزكية وجدوى المشيخة والتربية فالشيخ من جنود الله تعالى يرشد به المريدين ويهدى به الطالبين (أخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو الفضل عبد الواحد بن علي بهمذان قال أنا أبو بكر محمد ابن علي بن أحمد الطوسي قال ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال ثنا أبو عتبة قال ثنا بقية قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني الازهر بن عبد الله قال قد سمعت عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يقال اذا اجتمع عشرون رجلا أو أكثر فان لم يكن فيهم من يهاب لله عزوجل فقد خطر الامر فعلى المشايخ وقار الله وبهم يتأدب المريدون ظاهرا

قوله لودعيت الى كراع لاجبت وينوى الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم(١) من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله وينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم(٢) من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم(٣) من سر مؤمنا فقد سر الله وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أوسوء خلق أو استحقار أخ مسلم أوما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم(٥) انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها أوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه والنية انما تؤثر فى المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لونوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أوحرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لوقصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية فى هذين القسمين لافى القسم الثالث وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم(٦) ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجالس ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعى رضى الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لافائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أودخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج وكل ماذكره صحيح وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذ الحرير

وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من حديث جابر (١) حديث من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبى هريرة (٢) حديث من أكرم أخاه المؤمن فانما يكرم الله تعالى الاصفهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر واسنادهما ضعيف (٣) حديث من سر مؤمنا فقد سر الله تقدم فى الباب قبله (٤) حديث وجبت محبتى للمتزاورين فى والمتباذلين فى م من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وانما أشار اليه (٥) حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب (٦) حديث ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجالس الخرائطى فى مكارم الاخلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه اذا كان الغالب على عبدى الاشتغال بى جعلت همته ولذته فى ذكرى فاذا جعلت همته ولذته فى ذكرى عشقنى وعشقته ورفعت الحجاب فيما بينى وبينه لا يسهو اذا سها الناس أولئك كلامهم كلام الانبياء أولئك الابطال حقا أولئك الذين اذا أردت بأهل الارض عقوبة أوعذابا ذكرتهم فيها فصرفته بهم عنهم والسر فى وصول السالك الى رتبة المشيخة أن السالك مأمور بسياسة النفس مبتلى بصفاتها لا يزال يسلك بصدق المعاملة حتى تطمئن نفسه وبطمأنينتها ينتزع عنها البرودة واليبوسة التى استصحبتها من أصل خلقتها وبها تستعصى على الطاعة والانقياد للعبودية فاذا

يحرم

زالت الغربة عنها ولانت بعد ان كانت الروح والاصلة اليها وهذا اللين هو الذي ذكره الله تعالى في قوله ثم تلين جلودهم

يحرم على الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لا سيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفات بالذكورة

* وأما احضار الطعام فله آداب خمسة ﴿الاول﴾ تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال (٣) حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء ﴿الثاني﴾ ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق في الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٧ فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ أحضر العجل الحنيذ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه وهو أحد معنيي الاكرام أعني تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء لم نكن نحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة

وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد (١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتي د ن ه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان و ن ت وصححه من حديث أبي موسى بنحو قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن ابي هند وأبي موسى فأدخل أحد بينهما رجلا لم يسم (٢) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريج (٣) حديث حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ت من حديث سهل بن سعد الاناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى د من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم الا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شئ الا في ثلاث اذا صيح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل و ت من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن

---

٧ حديث فضل عائشة لم يخرجه العراقي وخرجه الشارح عن الترمذي في الشمائل وغيره اهـ مصححه

وقلوبهم الى ذكر الله تعالى تجب الى العبادة وتلين للطاعة عند ذلك وقلب العبد متوسط بين الروح والنفس ذو وجهين أحد وجهيه الى النفس والوجه الآخر الى الروح يستمد من الروح بوجهه الذي يليه ويمد النفس بوجهه الذي يليها حتى تطمئن النفس فاذا اطمأنت نفس السالك وفرغ من سياستها انتهى سلوكه وتمكن من سياسة النفس وانقادت نفسه وفاءت الى أمر الله ثم القلب يشرئب الى السياسة لما فيه من التوجه الى النفس فتقوم نفوس المريدين والطالبين والصادقين عنده مقام نفسه لوجود الجنسية في عين النفسية من وجه ولوجود التألف بين الشيخ والمريد من وجه بالتألف الالهي قال الله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف

تحضر المائدة اذا كان عليها خل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفى الخبران المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن الموافقة ﴿الثالث﴾ أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الا كل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الا كل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأ كل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة فى ضيافة فقدم الينا ألوان من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو جملا فجاء نا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر ان يخلق رؤسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا الى السحور فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده ﴿الرابع﴾ أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الا كل فيتنغص عليه بالمبادرة وهى من التمكن على المائدة التى يقال انها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان * حكى عن الستورى وكان صوفيا مزاحا حضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم جمل وكان فى صاحب المائدة بخل فلما رأى القوم مزقوا الجمل كل ممزق ضاق صدره وقال ياغلام ارفع الى الصبيان فرفع الجمل الى داخل الدار فقام الستورى يعدو خلف الجمل فقيل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الجمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه ﴿الخامس﴾ أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومرا آة لا سيما اذا كانت نفسه لا تسمح بان يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم اذ فى الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس فى الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة فى حقهم وما بقى من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغى أن يؤخذ واذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغى أن يأخذ الواحد الا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء ﴿فاما﴾ الانصراف فله ثلاثة آداب ﴿الاول﴾ أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم

تعلى من معنى قول الله تعالى ألا طال شوق الابرار الى لقائى وانى الى لقائهم لاشد شوقا وعنا هيا الله تعالى من حسن التأليف بين الصاحب والمصحوب يصير المريد جزء الشيخ كما ان الولد جزء الوالد فى الولادة الطبيعية وتصير هذه الولادة آنفا ولادة معنوية كما ورد عن عيسى صلوات الله عليه لن يلج ملكوت السماء من لم يولد مرتين فبالولادة الاولى يصير له ارتباط بعالم الملك وبهذه الولادة يصير له ارتباط بالملكوت قال الله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وصرف اليقين على الكمال يحصل فى هذه الولادة وبهذه الولادة يستحق ميراث الانبياء ومن لم يصله ميراث الانبياء ما ولد وان كان على كمال من الفطنة والذكاء

وليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يارسول الله فقال كلا انهم كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم ٧ وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا ﴿الثاني﴾ أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكي ان أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انا لا أجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه ﴿الثالث﴾ أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال صلى الله عليه وسلم (١) الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

﴿فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة﴾

﴿الاول﴾ حكي عن ابراهيم النخعي أنه قال (٣) الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده قريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (٤) كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورؤي بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروأة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا ﴿الثاني﴾ قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشئ أفضل من الرطب

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي (٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر (٣) حديث الاكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة (٤) حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ت وصححه وه

٧ حديث من السنة وكذا حديث اكرام وفد النجاشي وحديث ان الرجل ليدرك لم يخرجهم العراقي

لان الفطنة والذكاء نتيجة العقل والعقل اذا كان بأساس من نور الشرع لا يدخل الملكوت ولا يزال مترددا في الملك وهذا وقف على برهان من العلوم الرياضية لانه تصرف في الملك ولم يرتق الى الملكوت والملك ظاهر الكون والملكوت باطن الكون والعقل لسان الروح والبصيرة التي منها تنبعث أشعة الهداية قلب الروح واللسان ترجمان القلب وكل ما ينطق به الترجمان معلوم عند من يترجم عنه وليس كل ما عند من يترجم عنه يبرز الى الترجمان فلهذا المعنى حرم الواقفون مع مجرد العقول العرية عن نور الهداية الذي هو موهبة الله تعالى عند الانبياء واتباعهم الصواب وأسبل دونهم الحجاب لوقوفهم مع الترجمان وحرمانهم غاية التبيان وكما أن في الولادة الطبيعية ذرات الاولاد في صلب الاب مودعة تنقل الى أصلاب الاولاد بعدد

والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء ٧ وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين ﴿الثالث﴾ قال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيأ ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفي معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أي يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه ﴿الرابع﴾ في الخبر(١) قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعني الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى في السوق وقال حكيم لسمين أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هي قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان ﴿الخامس﴾ الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي وهذا حسن في حال الصحة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمداء فقال أتأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما آكل بالشق الآخر يعني جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿السادس﴾ أنه يستحب أن يحمل طعام الى أهل الميت(٣) ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما هيئ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم ﴿السابع﴾ لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع ﴿الثامن﴾ حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم(٤) لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فأكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم يقل لي كل لانه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل * وحكي

حب (١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول و ت من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر (٢) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال انما أمضغ بالشق الآخر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ه من حديث صهيب باسناد جيد (٣) حديث لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون د ت ه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (٤) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب

---

٧ قوله وليكرر العشاء الى قوله السمن ليس موجودا بنسخة الشارح ولعلها الاظهر فليتأمل اه مصححه

[illegible] بينهم واللطائف فسالت الذرات من مسام جسده كما يسيل العرق بعدد كل نفس من ولد آدم ذرة ثم لما خرج وطبت وأجابت ردت الى ظهر آدم فمن الأنبياء من تفقد الذرات في صلبه ومنهم من لم يودع في صلبه شيء فينقطع نسله وهكذا المشايخ فمنهم من تكثر أولاده ويأخذون منه العلوم والاحوال ويودعونها غيرهم كما وصلت اليهم من النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة الصحبة ومنهم من تقل أولاده ومنهم من ينقطع نسله وهذا النسل هو الذي رد الله على الكفار حيث قالوا محمد أبتر لا نسل له قال الله تعالى ان شانئك هو الابتر والا فنسل رسول الله صلى الله عليه وسلم باق الى أن تقوم الساعة وبالنسبة المعنوية

أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع * واشترى أبو علي الروذباري احمالا من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها ﴿التاسع﴾ قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر (١) وبثلاث أصابع من السنة وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوي البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوي البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير وأكل الاطريفل الاكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العبادة لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في مجاري صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضي الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب ﴿الباب الاول﴾ في الترغيب فيه وعنه ﴿الباب الثاني﴾ في الآداب المرعية في العقد والعاقدين ﴿الباب الثالث﴾ في آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

﴿ الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه ﴾

الأكل (١) حديث الأكل بثلاث أصابع من السنة مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة

﴿ كتاب آداب النكاح ﴾

﴿ الباب الأول في الترغيب في النكاح ﴾

أملاه قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أنا أبو الحسن الداودي قال أنا أبو محمد الحموي قال أنا أبو عمران السمرقندي قال أنا أبو محمد الدارمي قال أنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله ابن داود عن عاصم عن رجاء ابن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال يا أبا الدرداء اني أتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس به علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان

اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلى لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلى لعبادة الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الا كساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان يقدم أولا ماورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

﴿ الترغيب فى النكاح ﴾

﴿ أما من الآيات ﴾ قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية وقيل ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له ﴿ وأما الاخبار ﴾ فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال صلى الله عليه وسلم[1] النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى وقال أيضا صلى الله عليه وسلم[2] تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام[3] من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى وقال صلى الله عليه وسلم[4] من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم[5] من كان ذا طول فليتزوج وقال[6] من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم وقال صلى الله عليه وسلم[7] اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم[8] من نكح لله وأنكح لله

(١) حديث النكاح سنتى فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس بسند حسن (٢) حديث تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة حتى السقط أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط واسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه بلغه (٣) حديث من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح فمن أحبنى فليستن بسنتى متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتى فليس منى وباقيه تقدم قبله بحديث (٤) حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وللدارمى فى مسنده والبغوى فى معجمه وأبى داود فى المراسيل من حديث أبى نجيح من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا أورده ابن منده فى الصحابة (٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج ه من حديث عائشة بسند ضعيف (٦) حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٧) حديث اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ت من حديث أبى هريرة ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا وقال د انه خطأ ورواه ت أيضا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه ورواه د فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته (٨) حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عزوجل أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل

استحق

دينارا ولا درهما انما أورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر فأول ما أودعت الحكمة والعلم عند آدم أبى البشر عليه السلام ثم انتقل منه كما انتقل منه النسيان والعصيان وما تدعو اليه النفس والشيطان كما ورد أن الله تعالى أمر جبرائيل حتى أخذ قبضة من أجزاء الارض والله تعالى نظر الى الاجزاء الارضية التى كونها من الجوهرة التى خلقها أولا فصار من مواقع نظر الله اليها فيها خاصية السماع من الله تعالى والجواب حيث خاطب السموات والارض بقوله ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فحملت أجزاء الارض بهذا الخطاب خاصية ثم انتزعت هذه الخاصية منها بأخذ أجزائها التركيب صورة آدم فركب

استحق ولاية الله وقال صلى الله عليه وسلم (١) من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا أيضا اشارة الى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكأن المفسد للدين المرء فى الأغلب فرجه و بطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٢) كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح ﴿وأما الآثار﴾ فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج الا لأجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لا شئ لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لا شئ لى فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح ﴿وحكى﴾ ان بعض العباد فى الأمم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولاتساعه فى النكاح وضيقى عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعنى من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلى فى الجنة وأشرف بى على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفى رواية قال لى ما كنت أحب أن تلقانى عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقى بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول

(١) حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث (٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له م من حديث أبى هريرة بنحوه (٣) حديث كان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج

شجرة الفناء وهى شجرة الحنطة فى أكثر الاقاويل فتطرق لقالبه الفناء وباكرام الله اياه بنفخ الروح الذى أخبر عنه بقوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحى نال العلم والحكمة فبالتسوية صار ذا نفس منفوسة وبنفخ الروح صار ذا روح روحانى وشرح هذا يطول فصار قلبه معدن الحكمة وقالبه معدن الهوى فانتقل منه العلم والهوى وصار ميراثه فى ولده فصار من طريق الولادة أبا بواسطة الطبائع التى هى محتد الهوى ومن طريق الولادة المعنوية أبا بواسطة العلم فالولادة الطاهرة تطرق اليها الفناء والولادة المعنوية محمية من الفناء

لانها حدثت من شجرة الخلد وهى شجرة العلم لا شجرة الحنطة التى سماها ابليس شجرة الخلد فابليس برى الشئ بضده فبين أن الشيخ

الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذى يمنعك من النكاح فقال مالى حاجة فى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب ﴿وأما ما جاء فى الترغيب عن النكاح﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم (1) خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم (2) يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك ❊ وفى الخبر (3) قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين ❊ وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث ❊ وقال الحسن رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال ❊ وقال ابن أبى الحوارى تناظر جماعة فى هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول أبى سليمان الدارانى ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده

﴿آفات النكاح وفوائده﴾ وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن ﴿الفائدة الاولى الولد﴾ وهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل فى اخراج البذر وبالانثى فى التمكين من الحرث تلطفا بهما فى السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله ﴿أما الوجه الاوّل﴾ فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى

الحديث أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن (1) حديث خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى أمامة وكلاهما ضعيف (2) حديث يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقى فى الزهد نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف (3) حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزنى كلاهما بالشطر الاول بسندين ضعيفين

[illegible] فالشيخ الذى يكتسب طريقه الاحوال قد يكون مأخوذا فى ابتدائه فى طريق المحبين وقد يكون مأخوذا فى طريق المحبوبين وذلك ان أمر الصالحين والسالكين ينقسم أربعة أقسام سالك مجرد ومجذوب مجرد وسالك متدارك بالجذبة ومجذوب متدارك بالسلوك فالسالك المجرد لا يؤهل للمشيخة ولا يبلغها لبقاء صفات نفسه عليه فيقف عند حظه من رحمة الله تعالى فى مقام المعاملة والرياضة ولا يرتقى الى حال يروح بها عن وهج المكابدة والمجذوب المجرد من غير سلوك يبادئه الحق بآيات اليقين ويرفع عن قلبه شيأ من الحجاب ولا يؤخذ فى طريق المعاملة وللمعاملة أثر تام سوف نشرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا أيضا لا يؤهل

فسد

قيد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى الفقار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر فى القتل للاولاد وفى الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع فى اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴿فان قلت﴾ قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول[1] ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور فى قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفى قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن ايضاح الحق فى هذا يستدعى تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة فى علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذى منع من افشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ فى الطاعون زوجونى لا ألقى الله عزبا ﴿فان قلت﴾ فما كان معاذ يتوقع ولدا فى ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه ﴿فأقول﴾ الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار انما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما اليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد

(١) حديث انه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له

بالمحبة هو الذى كانت بدايته بالمجاهدة والمكابدة والمعاملة بالاخلاص والوفاء بالشروط ثم أخرج من وهج المكابدة الى روح الحال فوجد العسل بعد العلقم وتروح بنسمات الفضل وبرز من مضيق المكابدة الى متسع المساهلة وأونس بنفحات القرب وفتح له باب من المشاهدة فوجد دواءه وفاض وعاؤه وصدرت منه كلمات الحكمة ومالت اليه القلوب وتوالى عليه فتوح الغيب وصار ظاهره مسددا وباطنه مشاهدا وصلح للجلوة وصار له فى جلوته خلوة فيغلب ولا يغلب ويفترس ولا يفترس يؤهل مثل هذا للمشيخة لانه أخذ فى طريق المحبين ومنح حالا من أحوال المقربين بعد ما دخل من طريق أعمال الابرار الصالحين ويكون له اتباع ينتقل منه اليهم علوم ويظهر بطريقه بركة ولكن قد

للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلاسة في حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب فى حق القادر على الحرث ور بما يزداد ضعفا بما يلهمن و كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لايخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة ﴿ الوجه الثانى ﴾ السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك و يدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيرا و يقول انما أنكح للولد وما روى من الاخبار فى مذمة المرأة العقيم اذ قال عليه السلام [1] لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لاتلد وقال [2] خير نسائكم الولود الودود وقال [3] سوداء ولود خير من حسناء لاتلد وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل فى اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة ﴿ الوجه الثالث ﴾ أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد فى الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الاثلاثا فذكر الولد الصالح وفى الخبر [4] ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لايؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح و بالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه لاتزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء أى ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيدا فى احسانهم ﴿ الوجه الرابع ﴾ أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [5] ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفى بعض الاخبار [6] يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم [7] ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا و يقول لا أدخل الجنة الا وأبواى معى فيقال أدخلوا أبويه معه الجنة وفى خبر آخر [8] ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند

منه خ من حديث أبى هريرة انفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو متكلم فيه (١) حديث لحصيرة فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد أبو عمر التوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا (٢) حديث خير نسائكم الولود الودود البيهقى من حديث ابن أبى أذينة الصدفى قال البيهقى وروى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا (٣) حديث سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح ٧ (٤) حديث ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور رويناه فى الأربعين المشهورة من رواية أبى هدبة عن أنس فى الصدقة عن الميت وأبو هدبة كذاب (٥) حديث ان الطفل يجر أبويه الى الجنة ه من حديث على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا هى احتسبته وكلاهما ضعيف (٦) حديث انه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك م من حديث أبى هريرة (٧) حديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أى ممتلئا غيظا وغضبا و يقول لا أدخل الا وأبواى معى الحديث حب فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح و ن من حديث أبى هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم واسناده جيد (٨) حديث ان الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب

---

٧ وجد بهامش العراقى بأحد النسخ المعول عليها ما نصه قلت ولابى يعلى بسند ضعيف ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود فانى مكاثر بكم الأمم رواه عبد الله وله من حديث أبى موسى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأة قد أعجبتنى لاتلد أفأتزوجها قال لا فأعرض عنها ثم تتبعتها نفسه فقال يارسول الله قد أعجبتنى هذه المرأة ونحرها أعجبنى دلها ونحرها أفأتزوجها قال لا امرأة سوداء ولودا أحب الى منها أما شعرت أنى مكاثر بكم الأمم سنده ضعيف

بالرون مكشوفا فى حاله صحيحا حاله فيه لا يطلق من وثاق الحال ولا يبلغ كمال النوال يتقلب بين حظه وهو حظ وافر منى

والذين أوتوا العلم درجات ولكن المقام الاكمل فى المشيخة القسم الرابع وهو المجذوب المتدارك بالسلوك يبادئه الحق بالكشوف وأنوار اليقين و يرفع عن قلبه الحجب و يستنير بأنوار المشاهدة و ينشرح و ينفسح قلبه و يتجافى عن دار الغرور و ينيب الى دار الخلود و يرتوى من بحر الحال و يتخلص من الاغلال والاعلال و يقول معلنا لا أعبد ربا لم أره ثم يفيض من باطنه على ظاهره و يجرى عليه صورة المجاهدة والمعاملة من غير مكابدة وعناء بل بلذاذة وهناء و يصير قالبه بصفة قلبه لامتلاء قلبه بحب ربه و يلين جلده كما لان قلبه وعلامة لين جلده اجابة قالبه للعمل كاجابة قلبه فيزيده الله تعالى ارادة خاصة و يرزقه محبة خاصة من محبة المحبوبين المرادين ينقطع فيواصل عرض

عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى
المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم
انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة
واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الامع
آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من مات له اثنان
من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان ﴿وحكي﴾ أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج
فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل
الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة
الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن
كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون
الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي الى أحدهم وقلت اسقني فقد أجهدني
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين
وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد
ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد ﴿الفائدة الثانية﴾ التحصن
عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه
السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم
يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وأكثر مانقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا
المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته
وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد
مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل
وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة
أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو مافي قضائها من اللذة التي لاتوازيها لذة لودامت فهي منبهة على اللذات
الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لاينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك
والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر
الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه
اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها
فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على مايوصله الى نعيم الجنان ومامن ذرة من ذرات بدن الانسان

عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه (١) حديث من مات له اثنان من
الولد احتظر بحظار من نار البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه مات لي ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد
ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار (٢) حديث من
مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان خ من حديث
أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ

تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله أخبر ان الجلود تلين كما ان القلوب تلين ولايكون هذا الا بحال المحبوب المراد وقد ورد في الخبر ان ابليس سأل السبيل الى القلب فقيل له يحرم عليك ولكن السبيل لك في مجاري العروق المشتبكه بالنفس الى حد القلب فاذا دخلت العروق عرقت فيها من ضيق مجاريها وامتزج عرقك بماء الرحمة المترشح من جانب القلب في مجرى واحد ويصل بذلك سلطانك الى القلب ومن جعلته نبيا أو وليا قلعت تلك العروق من باطن قلبه فيصير القلب سليما فاذا دخلت العروق لم تصل الى المشتبكة

باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما يحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها او بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فللنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع أنها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت (1) من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم (2) اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني وقال أسألك (3) أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته فاستريح وارجع الى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون * وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما أحتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (5) رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال

أيما امرأة بنحو منه (1) حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن م من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق م لفظه (2) حديث اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني تقدم في الدعوات (3) حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي هق في الدعوات من حديث أم سلمة باسناد فيه لين (4) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه اليها أن يجامع أهله أحمد من حديث أبي كبشة الانماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أماثل أفعالكم اتيان الحلال واسناده جيد (5) حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم والترمذي واللفظ له

... الى القلب سلطانا فالمحبوب المراد الذي أهل للشيخة سلم قلبه وانشرح صدره ولان جلده فصار قلبه بطبع الروح ونفسه بطبع القلب ولانت النفس بعد أن كانت أمارة بالسوء مستعصية ولان الجلد للين النفس ورد الى صورة الاعمال بعد وجدان الحال ولا يزال روحه ينجذب الى الحضرة الالهية فيستتبع الروح القلب ويستتبع القلب النفس ويستتبع النفس القالب فامتزجت الاعمال القلبية والقالبية وانخرق الظاهر الى الباطن والباطن الى الظاهر والقدرة الى الحكمة والحكمة الى القدرة والدنيا الى الآخرة والآخرة الى الدنيا ويصح له أن يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فعند ذلك يطلق من وثاق الحال ويكون مسيطرا على الحال لا الحال مسيطرا عليه ويصير حرا من كل وجه والشيخ الاول الذي أخذ

صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام (١) لاتدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الاخيرة وقال ابن عباس (٢) خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل مسئلة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك واجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به الى أبيك فافض الي به فقال اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شئ منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (٣) أشبهت خلقي وخلقي وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج المغيرة ابن شعبة ثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلاث والاربع ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في الكثرة والقلة ﴿الفائدة الثالثة﴾

وقال حسن صحيح (١) حديث لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث ت من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو لا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان (٢) حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه خ (٣) حديث انه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقي قلت المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن (٤) حديث حسن مني وحسين من علي أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد

في طريق المحبين حر من رق النفس ولكن ربما كان باقيا في رق القلب وهذا الشيخ في طريق المحبوبين حر من رق القلب كما هو حر من رق النفس وذلك ان النفس حجاب ظلماني أرضي أعتق منه الاول والقلب حجاب نوراني سماوي أعتق منه الآخر فصار لربه لا لقلبه ولوقته لا لوقته فعبد الله حقا وآمن به صدقا ويسجد لله سواده وخياله ويؤمن به فؤاده ويقر به لسانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سجوده ولا يتخلف عن العبودية منه شعرة وتصير عبادته مشاكلة لعبادة الملائكة ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فالقوالب هي الظلال الساجدة ظلال الارواح المقربة في عالم الشهادة الاصل كثيف والظل لطيف وفي عالم الغيب الاصل لطيف والظل كثيف فيسجد لطيف العبد وكثيفه وليس هذا المن أخذ في طريق المحبين لانه

ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ولذلك قال الله تعالى ليسكن إليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر( ) على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر(١) لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام(٣) لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) أنه قال شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس وقال عليه الصلاة والسلام(٥) حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له ﴿الفائدة الرابعة﴾ تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام(٦) ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرا من امرأة صالحة وإن منهن

---

(١) حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة فيها يناجي ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه حب من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٢) حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم حب من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم (٣) حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح (٤) حديث شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل (٥) حديث حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة ن لك من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي (٦) حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة

ارتباط الأعمال بالأحوال كارتباط الروح بالجسد ورأى أن لا غنى عن الأعمال كما لا غنى في عالم الشهادة عن القوالب فما دامت القوالب باقية فالعمل باق ومن صح في المقام الذي وصفناه هو الشيخ المطلق والعارف المحقق والمحبوب المعتق نظره دواء وكلامه شفاء بالله ينطق وبالله يسكت كما ورد لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا بي ينطق وبي يبصر الحديث فالشيخ يعطي بالله ويمنع بالله فلا رغبة له في عطاء ومنع لعينه بل هو مع مراد الحق والحق يعرفه مراده فيكون في الأشياء بمراد الله تعالى لا بمراد نفسه فإن علم أن الله تعالى يريد منه الدخول في صورة محمودة

خما لايجدى منه ومنهن غلالا يفتدى منه وقوله لايجدى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام (١) فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لايأمر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الاأنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولاتدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة و يضطرب به أمور المنزل ويدخل فى هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه فى دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل ﴿الفائدة الخامسة﴾ مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام (٢) يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام (٣) ماأنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطانى الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه فى الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر (٥) ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث (٦) اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها

تعينه على آخرته ت وحسنه و ه واللفظ له من حديث وفيه انقطاع (١) حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت زوجته عوناله على المعصية وأزواجى أعوان لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال وأنا الا ان الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرنى الا بخير (٢) حديث يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته طب وهق من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة الى فى امرأته خ م من حديث ابن مسعود اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبى وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (٤) حديث من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال ه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف (٦) حديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها أحمد من حديث عائشة الا انه قال بالحزن فيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه (٧) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم

الحادى عشر فى شرح حال الخادم ومن يتشبه به ﴿ أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام وقال ياداود اذا رأيت لى طالبا فكن له خادما الخادم يدخل فى الخدمة راغبا فى الثواب وفيما أعد الله تعالى للعباد ويتصدى لايصال الراحة و يفرغ خاطر المقبلين على الله تعالى عن مهام معاشهم و يفعل ما يفعله لله تعالى بنية صالحة فالشيخ واقف مع مراد الله تعالى والخادم واقف مع نيته فالخادم يفعل الشئ لله تعالى والشيخ يفعل الشئ بالله فالشيخ فى مقام المقربين والخادم فى مقام الابرار فيختار الخادم البذل والايثار والارتفاق من الاغيار للاغيار ووظيفة وقته تصديه خدمة عباد الله وفيه يعرف الفضل و يرجحه على نوافله وأعماله وقد يقيم من لا يعرف الخادم من الشيخ الخادم مقام الشيخ وربما جهل

[illegible] أيضا حال نفسه فيصيب [illegible] من علوم القوم في هذا الزمان وقناعة كثير من الفقراء

الا هم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الحديث وغرره وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي ثم قال رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي وقال لمن وراءه هذا هو المشؤم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك الى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤم الذي تومئون اليه فقال أنت فقلت ولم ذاك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين فما ندري ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريق المجاهدة وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة وحج أو غيره فعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة ﴿اما آفات النكاح فثلاث الاولى﴾ وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر (٢) ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض

بطلب المعيشة الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف (١) حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف (٢) حديث ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال

من المشايخ باللقمة دون العلم والحال فكل من كان أكثر اطعاما هو عندهم أحق بالمشيخة ولا يعلمون أنه خادم وليس بشيخ والخادم في مقام حسن وحظ صالح من الله تعالى (وقد ورد) ما يدل على فضل الخادم فيما أخبرنا الشيخ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال أنا أبو الفضل محمد ابن عبد الله المقرى قال ثنا أبو الحسن محمد ابن الحسين بن داود العلوي قال ثنا أبو حامد الحافظ قال ثنا العباس بن محمد الدوري وأبو الازهر قالا حدثنا أبو داود قال ثنا سفيان عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر

السلف اذا أراد الله بعبد شرا أساط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام (١) لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى ﴿الآفة الثانية﴾ القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لانه راع ومسؤل عن رعيته وقال عليه الصلاة والسلام (٢) كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى كما قيل

لن يسع الفارة جحرها ＊ علقت المكنس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ورؤي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

ياحبذا العزبة والمفتاح ＊ ومسكن تخرقه الرياح ＊ لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له ﴿الآفة الثالثة﴾ وهي دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن الى الدنيا أي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكا ويعرض المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت

ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث لم أقف له على أصل (١) حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده (٢) حديث كفى

كلا فقالا انا [illegible] فقال الرجل لصاحبيه [illegible] اذ لو [illegible] يعني انكما ضعفتما بالعموم عن الخدمة فاخذتما الحظ من خدمتكما فكلا واخذتما أنفسكما فالخادم يحرص على حيازة الفضل فيتوصل بالكسب تارة وبالاسترقاق والدروزة تارة أخرى وباستجلاب الوقف الى نفسه تارة لعلمه انه قيم بذلك صالح لايصاله الى الموقوف عليهم ولا يبالي أن يدخل في كل مدخل لا يذمه الشرع لحيازة الفضل بالخدمة ويرى الشيخ بنفوذ البصيرة وقوة العلم ان الانفاق يحتاج الى علم تام ومعاناة في تخليص النية عن شوائب النفس والشهوة الخفية ولو خلصت نيته مارغب في ذلك لوجود مراده فيه وحاله ترك المراد واقامة مراد الحق (أخبرنا) أبو زرعة اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف اجازة قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن الحسين بن الخشاب

الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى فى أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى فى تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة فى الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات فى النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن أمن الآفات فالأفضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع [1] تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب

بالمرء اثما ان يضيع من يعول د ن بلفظ من يقوت وهو عند م بلفظ آخر (١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة خ من حديث أنس وله من حديثه أيضا وهن احدى عشرة

يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت الجنيد يقول سمعت السرى يقول أعرف طريقا مختصرا قصدا الى الجنة فقلت له ما هو قال لا تسأل من أحد شيأ ولا تأخذ من أحد شيأ ولا يكن معك شئ تعطى منه أحدا شيأ والخادم يرى ان من طريق الجنة الخدمة والبذل والايثار فيقدم الخدمة على النوافل ويرى فضلها وللخدمة فضل على النافلة التى يأتى بها العبد طالبا بها الثواب غير النافلة التى يتوخى بها صحة حاله مع الله تعالى لوجود تقدم قبل وعد (ومما يدل) على فضل الخدمة على النافلة ما أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنى والدى الحافظ المقدسى قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار باصفهان قال أنا ابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى قال ثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن مورق

القلب مع الله تعالى (١) فكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته ومن سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقى مالا يغير البحر الخضم فلا ينبغى أن يقاس عليه غيره * وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فانه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلى للعبادة فآثر التخلى للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم فى طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح فى بعضها أفضل وتركه فى بعضها أفضل فحقنا أن ننزل أفعال الانبياء على الافضل فى كل حال والله أعلم

﴿ الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد ﴾

﴿ أما العقد ﴾ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الاول اذن الولى فان لم يكن فالسلطان الثانى رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهرى العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولى أو وكيلهما * وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولى لا فى حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة (٢) ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوى بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد فى المسجد وفى شهر شوال قالت عائشة رضى الله عنها (٣) تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال ﴿ وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان ﴾ أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد ﴿ النوع الاول ما يعتبر فيها للحل ﴾ وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر ﴿ الاول ﴾ أن تكون منكوحة للغير ﴿ الثانى ﴾ أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين ﴿ الثالث ﴾ أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر ﴿ الرابع ﴾ أن تكون مجوسية ﴿ الخامس ﴾ أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب الى نبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده ﴿ السادس ﴾ أن تكون كتابية قد دانت

---

(١) حديث كان ينزل عليه الوحى وهو فى فراش امرأته خ من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها

﴿ الباب الثانى فيما يراعى حالة العقد ﴾

(٢) حديث النهى عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (٣) حديث عائشة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال رواه م

عن أنس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار شديد الحر فمنا من يتقى الشمس بيده وأكثرنا ظلا صاحب الكساء يستظل به فنام الصائمون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وهذا حديث يدل على فضل الخدمة على النافلة والخادم له مقام عزيز يرغب فيه فأما من لم يعرف تخليص النية من شوائب النفس ويتشبه بالخادم ويتصدى لخدمة الفقراء ويدخل فى مداخل الخدام بحسن الارادة بطلب التأسى بالخدام فتكون خدمته مشوبة منها ما يصيب فيها لموضع ايمانه وحسن ارادته فى خدمة القوم ومنها مالا يصيب فيه لما فيه من مزج الهوى فيضع الشئ فى غير موضعه وقد يخدم بهواه فى

بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بنى اسرائيل فاذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف ﴿السابع﴾ أن تكون رقيقة والناكح حراقادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت ﴿الثامن﴾ أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين ﴿التاسع﴾ أن تكون قريبة للزوج بان تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعنى بالاصول الامهات والجدات و بفصوله الاولاد والاحفاد و بفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم و بأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن ﴿العاشر﴾ أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم ﴿الحادى عشر﴾ المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها ٧ أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل وأوطئهن بالشبهة فى عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل ﴿الثانى عشر﴾ أن تكون المنكوحة خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها اما فى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع الخامسة ﴿الثالث عشر﴾ أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما ﴿الرابع عشر﴾ أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح ﴿الخامس عشر﴾ أن يكون الناكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان ﴿السادس عشر﴾ أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل ﴿السابع عشر﴾ أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ﴿الثامن عشر﴾ أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ﴿التاسع عشر﴾ أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة ﴿أما الخصال المطيبة للعيش التى لا بد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية﴾ الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة
* الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل و به ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما فى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال [(٢)] تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك وفى حديث

(١) حديث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث د ن من حديث ابن عباس قال ن ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢) حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبى هريرة

٧ قوله أو ملك بعقد أو شبهة عقد ليس بنسخة الشارح وهو الصواب لان الملك ليس من المحرمات اه مصححه

الثواب ورضا الله تعالى وربما خدم للثناء وربما امتنع من الخدمة لوجود هوى يخاصمه فى حق من يلقاه بمكروه ولا يراعى واجب الخدمة فى طرفى الرضا والغضب لانحراف مزاج قلبه بوجود الهوى والخادم لا يتبع الهوى فى الخدمة فى الرضا والغضب ولا يأخذه فى الله لومة لائم ويضع الشئ موضعه فاذن الشخص الذى وصفناه آنفا متخادم وليس بخادم ولا يميز بين الخادم والمتخادم الا من له علم بصحة النيات وتخليصها من شوائب الهوى والمتخادم النجيب يبلغ ثواب الخادم فى كثير من تصاريفه ولا يبلغ رتبته لتخلفه عن حاله بوجود مزج هواه وأما من أقيم لخدمة الفقراء بسليم وقف اليه أو بوفر رفق عليه وهو يخدم لمال بصيرته

آخر(١) من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم(٢) لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها وانما بالغ فى الحث على الدين لان مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له * الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم فى طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لاتنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة أما الانانة فهى التى تكثر الانين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لاخير فيه والمنانة التى تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التى تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التى ترمى الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار فى تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثانى أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام(٣) ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين * وحكى ان السائح الازدى لقى الياس عليه السلام فى سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لاتنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فأما المختلعة فهى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التى تعرف بخليل وخدن وهى التى قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالى من الارض وكان على رضى الله عنه يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شئ فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة فى النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لايكتفى بالدميمة غالبا كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لايفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المرأة لاتنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال(٤) اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما أى يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف وقال عليه

(١) حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها الحديث الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب فى الضعفاء (٢) حديث لاتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف (٣) حديث ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين ت وحسنه من حديث جابر ان أبغضكم الى وأبعدكم منى يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولأبى داود والترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (٤) حديث اذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب

يخدم من يخدمه ويحتاج اليه فى المحافل يتكثر به ويقيم بجاه نفسه بكثرة الاتباع والاشياع فهو خادم هواه وطالب دنياه يحرص نهاره وليله فى تحصيل مايقيم به جاهه ويرضى نفسه وأهله وولده فيتسع فى الدنيا ويتزيا بغير زى الخدام والفقراء وتنبسط نفسه بطلب الحظوظ ويستولى عليه حب الرياسة وكلما كثر رفقه كثرت مواد هواه واستطال على الفقراء ويحوج الفقراء الى التملق المفرط له تطلبا لرضاه وتوقيا لضيمه وميله عليهم نقطع بانه وبهم من الوقف فهذا أحسن حاله أن يسمى مستخدما ليس بخادم ولا متخادم ومع ذلك كله ربما نال بركتهم باختياره خدمتهم على خدمة غيرهم وبانابته اليهم وقد أوردنا خبر المسند الذى فى سياقه هم القوم الذين لايشقى بهم جليسهم

السلام (١) ان في أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شئ حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ان أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام (٢) خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما يسر بالنظر اليها اذا كانت محبة للزوج * الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا (٤) وقد نهى عن المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف

امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما (١) حديث ان في أعين الانصار شيئا فاذا أراد أحدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن مسلم من حديث أبي هريرة نحوه (٢) حديث خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته وان أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولابي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح (٣) حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه (٤) حديث النهي عن المغالاة في المهر أصحاب السنن الاربعة من رواية عمر موقوفا على عمر وصححه الترمذي (٥) حديث تزوج رسول الله صلى

لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه والتحكيم سائغ في الشرع لمصالح دنيوية فماذا ينكر المنكر للبس الخرقة على طالب صادق في طلبه يتقصد شيخا بحسن ظن وعقيدة يحكمه في نفسه لمصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه طريق المواجيد ويبصره بآفات النفوس وفساد الاعمال ومداخل العدو فيسلم نفسه اليه ويستسلم لرأيه واستصوابه في جميع تصاريفه فيلبسه الخرقة اظهارا للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو زرعة قال أخبرني والدي الحافظ المقدسي

وأولم

(١) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى (٢) بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولا زوّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوّج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر (٥) من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا (٦) أبركهن أقلهن مهرا وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوّج وقال أي شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام (٧) تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام (٨) عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين * السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا (٩) هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف وأما التي اختبرت

الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصرا (١) حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٢) حديث وأولم على أخرى بمدّي تمر ومدّي سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شئ من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين (٣) حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٤) حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي (٥) حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة واسناده جيد (٦) حديث أبركهن أقلهن مهرا أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي ان أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد (٧) حديث تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة باسناد جيد (٨) حديث عليكم بالودود الولود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود واسناده صحيح (٩) حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

قال أنا أبو الحسين أحمد بن محمد البزار قال أنا أحمد بن محمد أخي ميمي قال ثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا عمرو بن علي بن حفظة قال سمعت عبد الوهاب الثقفي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أخبرني أبي عن أبيه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ففي الخرقة معنى المبايعة والخرقة عتبة الدخول في الصحبة والمقصود الكلي هو الصحبة وبالصحبة يرجى للمريد كل خير (روى) عن أبي يزيد أنه قال من لم يكن له أستاذ فامامه الشيطان (وحكى) الاستاذ أبو القاسم القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق أنه قال الشجرة اذا نبتت بنفسها من غير غارس فانها تورق ولا تثمر وهو كما قال ويجوز أنها تثمر كالأشجار التي في الأودية والجبال

الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض الاوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج * الثانية ان ذلك أكمل فى مودته لها فان الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا * الثالثة أنها لا تحن الى الزوج الاول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا * السابعة أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام (١) اياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء وقال عليه السلام (٢) تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع * الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا أى نحيفا وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فأما المعهود الذى دام النظر اليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغب فى النساء ويجب على الولى أيضا أن يراعى خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها فى نسبها قال عليه السلام (٤) النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط فى حقها أهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتى جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقى الله فان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام (٥) من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

﴿الباب الثالث﴾ فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة ﴿أما الزوج﴾ فعليه مراعاة الاعتدال والادب فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق ﴿الادب الاول﴾ الوليمة وهى مستحبة قال أنس رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) على صفية بتمر وسويق وقال صلى الله عليه وسلم (٨) طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام

(١) حديث اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء الدارقطنى فى الافراد والرامهرمزى فى الامثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف (٢) حديث تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فان العرق وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث انس تزوجوا فى الحجر الصالح فان العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر فى اى نصاب تضع ولدك فان العرق دساس وكلاهما ضعيف (٣) حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قلت انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضووا (٤) حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقانى فى معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح (٥) حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح

﴿الباب الثالث فى آداب المعاشرة﴾

(٦) حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه (٧) حديث أولم على صفية بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (٨) حديث طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث

ثمرة لدخول التصرف فيه وقد اعتبر الشرع وجود التعليم فى الكلب المعلم وأحل ما يقتله بخلاف غير المعلم (وسمعت) كثيرا من المشايخ يقولون من لم ير مفلحا لا يفلح ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا العلوم والآداب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن بعض الصحابة علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة فالمريد الصادق اذا دخل تحت حكم الشيخ وصحبه وتأدب بآدابه يسرى من باطن الشيخ حال الى باطن المريد كسراج يقتبس من

الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك (١) ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام (٢) فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها ﴿ الادب الثاني ﴾ حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال عليه السلام (٦) من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون * واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل (٨) وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن

سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه (١) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات (٢) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب (٣) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي (٤) حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر ووقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم (٥) حديث آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٦) حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل (٧) حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى فان تظاهرا عليه (٨) حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قولها هو خير منك (٩) حديث دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه

من ارادة نفسه وفنى في الشيخ بترك اختيار نفسه فبالتألف الالهي يصير بين الصاحب والمصحوب امتزاج وارتباط بالنسبة الروحية والطهارة الفطرية ثم لا يزال المريد مع الشيخ كذلك متأدبا بترك الاختيار حتى يرتقي من ترك الاختيار مع الشيخ الى ترك الاختيار مع الله تعالى ويفهم من الله كما كان يفهم من الشيخ ومبدأ هذا الخير كله الصحبة والملازمة للشيوخ والخرقة مقدمة ذلك * ووجه لبس الخرقة من السنة ما أخبرنا الشيخ أبو زرعة عن أبيه الحافظ أبي الفضل المقدسي قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الاديب النيسابوري قال أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال أنا محمد بن اسحق قال أنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله المصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا اسحق بن سعيد

أكثر من ذلك [١] وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا [٢] وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها [٣] اني لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك [٤] ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها [٥] وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه [٦] لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] أرحم الناس بالنساء والصبيان ﴿الثالث﴾ أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم [٨] كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم [٩] من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها [١٠] سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا فقال رسول

وسلم دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل (١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما الحديث الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (٢) حديث قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده وأنت الذي تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه (٣) حديث كان يقول لعائشة اني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه من حديثها (٤) حديث أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والا فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف يشهد له الاحاديث الصحيحة (٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب (٦) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخاري من حديث عائشة (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان (٨) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (٩) حديث كان من أفكه الناس مع نسائه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي اسناده ابن لهيعة (١٠) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها أسكت وفي

قال ثنا أبي قال حدثتني أم خالد بنت خالد قالت أتي النبي عليه السلام بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون أكسو هذه فسكت القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بأم خالد قالت فأتي بي فألبسنيها بيده فقال أبلي وأخلقي يقولها مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة أصفر وأحمر ويقول يا أم خالد هذا سناه والسناه هو الحسن بلسان الحبشة ولا خفاء ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ وأصله من الحديث ما رويناه والشاهد لذلك أيضا التحكيم الذي ذكرناه وأي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وأكمل من الاقتداء به في دعاء الخلق الى الحق وقد ذكر الله تعالى في كلامه القديم تحكيم الامة

الله

الله صلى الله عليه وسلم (١) أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وقال عليه السلام (٢) خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي (٣) ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر (٤) هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد ﴿ الرابع ﴾ أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروأة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام (٥) تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى وألفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه انزعي زج رمحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام (٦) مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك

رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال ياحميراء وسنده صحيح (١) حديث أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين (٢) حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم (٣) حديث ان الله يبغض الجعظري الجواظ أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري (٤) حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم (٥) حديث تعس عبد الزوجه لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هرة (٦) حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيم الزبير خصمه [illegible] منه ذلك التحكيم قال الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وسبب نزول هذه الآية ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اختصم هو وآخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة والشراج مسيل الماء كانا يسقيان به النخل فقال النبي عليه السلام للزبير اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الرجل وقال قضى رسول الله لابن عمته فأنزل الله تعالى هذه الآية يعلم فيها الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم في الآية التسليم وهو الانقياد ظاهرا ونفي الحرج وهو الانقياد باطنا وهذا شرط المريد مع الشيخ بعد التحكيم فلبس الخرقة يزيل اتهام الشيخ عن باطنه في جميع تصاريفه

قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام (١) استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام فى خيرات النساء (٢) انكن صواحبات يوسف يعنى ان صرفكن أبا بكر عن التقدم فى الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه وقال عليه السلام (٤) لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زجر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة فى جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها ﴿الخامس﴾ الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادى الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ان تتبع عورات النساء وفى لفظ آخر أن تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٦) قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره وفى الخبر المشهور (٧) المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام (١٠) أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا

الكبرى للنسائى (١) حديث استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفى لفظ آخر ان دخلت عليها اسبتك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها امرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن (٢) حديث انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة (٣) حديث نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة (٤) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكرة بنحوه (٥) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر نهى ان تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا (٦) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد (٧) حديث المرأة كالضلع ان أردت تقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك (٩) حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار (١٠) حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة (١١) حديث رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر

ويحذر الاعتراض على الشيوخ فانه السم القاتل للمريدين وقل أن يكون المريد يعترض على الشيخ بباطنه فيفلح ويذكر المريد فى كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر عليه السلام كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب فى ذلك فهكذا ينبغى للمريد أن يعلم ان كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة ويد الشيخ فى لبس الخرقة تنوب عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليم المريد له تسليم لله ورسوله قال الله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ويأخذ الشيخ على المريد عهد الوفاء بشرائط الخرقة ويعرفه حقوق الخرقة فالشيخ للمريد بصورة يستكشف المريد من وراء هذه

القصر فقيل لعمر فاردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك ياعمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج فى الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام (١) ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل وقال عليه السلام (١) انى لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر رضى الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) للنساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم (٥) ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب أو منعن من الخروج الا لضرورة ﴿السادس﴾ الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق

الجارية وذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة الحديث (١) حديث ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث (٢) حديث انى لغيور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية (٣) حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أى شئ خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلا الحديث البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف ٧ (٤) حديث الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد (٥) حديث قالت عائشة لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد (٦) حديث ابن عمر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه (٧) حديث الاذن لهن

٧ بهامش النسخة الصحيحة قلت وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما خير النساء فلم ندر ما نقول فسار على الى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجع فأخبره بذلك فقال له من علمك هذا قال فاطمة قال انها بضعة منى

واليه يرجع وينزل بالشيخ سوانحه ومهامه الدينية والدنيوية ويعتقد أن الشيخ ينزل بالله الكريم ما ينزل المريد به ويرجع فى ذلك الى الله للمريد كما يرجع المريد اليه وللشيخ باب مفتوح من المكالمة والمحادثة فى النوم واليقظة فلا يتصرف الشيخ فى المريد بهواه فهو أمانة الله عنده ويستغيث الى الله بحوائج المريد كما يستغيث بحوائج نفسه ومهام دينه ودنياه قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فارسال الرسول يختص بالانبياء والوحى كذلك والكلام من وراء حجاب بالالهام والهواتف والمنام وغير ذلك للشيوخ والراسخين فى العلم (واعلم) ان للمريدين مع الشيوخ أوان ارتضاع وأوان فطام وقد سبق شرح الولادة المعنوية فأوان الارتضاع

ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] خيركم خيركم لاهله وقال صلى الله عليه وسلم [2] دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب وفي الاثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح ﴿السابع﴾ ان يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم ﴿الثامن﴾ اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] فان ظلم امرأة بلياتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل في العطاء والمبيت واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما

في الخروج في الاعياد متفق عليه من حديث أم عطية (١) حديث خيركم خيركم لاهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم (٢) حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة (٤) حديث من كان له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع احداهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما (٥) حديث كان يعدل

أوان لزوم الصحبة والشيخ يعلم وقت ذلك فلا ينبغي للمريد أن يفارق الشيخ الا باذنه قال الله تعالى تأديبا للامة انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم وأي أمر جامع أعظم من أمر الدين فلا يأذن الشيخ للمريد في المفارقة الا بعد علمه بأن آن له أوان الفطام وانه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى فاذا بلغ المريد رتبة انزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبده السائل المحتاج فقد بلغ أوان فطامه ومتى فارق قبل أوان الفطام يناله من الاعلال في الطريق بالرجوع الى الدنيا ومتابعة الهوى ما ينال

المفطوم لغيره وانه فى الولادة الطبيعية وهذا التلازم بصحبة المشايخ للمريد الحقيقى

تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها[1] أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك[2] وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام[5] طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ﴿التاسع﴾ فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم[6] ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى المبيت

بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه (١) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم (٢) حديث كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له (٣) حديث كان يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك الحديث (٤) حديث عائشة طاف على نسائه فى ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا (٥) حديث أنس انه طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة (٦) حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا فى البيت أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه

والمريد الحقيقى يلبس خرقة الارادة واعلم ان الخرقة خرقتان خرقة الارادة وخرقة التبرك والاصل الذى قصده المشايخ للمريدين خرقة الارادة وخرقة التبرك تشبه بخرقة الارادة فخرقة الارادة للمريد الحقيقى وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم وسر الخرقة ان الطالب الصادق اذا دخل فى صحبة الشيخ وسلم نفسه وصار كالولد الصغير مع الوالد يربيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الاشراف على البواطن فقد يكون المريد بلبس الخشن كثياب المتقشفين المزهدين وله فى ذلك لهيئة من الملبوس هوى كامن فى نفسه لبرى بعين الزهادة فأشد ما عليه لبس الناعم وللنفس هوى واختيار فى هيئة مخصوصة من الملبوس فى قصر الكم والذيل وطرازه وخشونته

وأمورت على نفرحسبانها وهواها فيلبس الشيخ مثل هذا الراكن لتلك الهيئة ثوبا يكسر بذلك على نفسه هواها

ولأن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين الى عشر والى عشرين والى شهر (١) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أي اذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن ﴿العاشر﴾ في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي وقال عليه السلام (٢) لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر (٤) اذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (٧) رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي ان يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي أي وقت شئتم وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع

من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لابي داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب (١) حديث هجره صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا لما أرسل بهدية الى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقمأتك الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا (٢) حديث لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٣) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (٤) حديث اذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد العيرين ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (٥) حديث لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر (٦) حديث ثلاث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله (٧) حديث رحم الله من غسل واغتسل

وغرضها وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة في الملبوس تشرئب النفس الى تلك الهيئة بالعادة فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عادتها وهواها فتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعوم وكتصرفه في صوم المريد وافطاره وكتصرفه في أمر دينه الى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر ودوام التنفل في الصلاة ودوام التلاوة ودوام الخدمة وكتصرفه فيه برده الى الكسب أو الفتوح أو غير ذلك فللشيخ اشراف على البواطن وتنوع الاستعدادات فيأمر كل مريد من أمر معاشه ومعاده بما يصلح له ولتنوع الاستعدادات تنوعت مراتب الدعوة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وينبغي

وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الآداب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (١) أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ ولكن قد ورد فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ينام جنبا لم يمس ماء ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم (٣) فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإمناء في الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماآن مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا

تقدم في الباب الخامس من الصلاة (١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل (٢) حديث عائشة كان ينام جنبا لم يمس ماء أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية (٣) حديث ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد (٤) حديث إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله لم أجد له أصلا

الموعظة ومن يدعى بالموعظة لا تصلح دعوته بالحكمة فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ومن يصلح لدوام الذكر ومن يصلح لدوام الصلاة ومن له هوى في التقشف أو في التنعم فيخلع المريد من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ويطعمه باختياره ويلبسه باختياره ثوبا يصلح له وهيئة تصلح له ويداوي بالخرقة المخصوصة والهيئة المخصوصة داء هواه ويتوخى بذلك تقربه إلى رضا مولاه فالمريد الصادق الملتهب باطنه بنار الإرادة في بدء أمره وحدة إرادته كالملسوع الحريص على من يرقيه ويداويه فإذا صادف شيخا انبعث من باطن الشيخ صدق العناية به لاطلاعه عليه وينبعث من باطن المريد صدق المحبة بتألف القلوب وتشام الأرواح

ولا يتكون ولدا وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شئ من شوائب الشرك الخفي فأقول النيات الباعثة على العزل خمس * الاولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه * الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [(1)] من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم [(2)] في العزل ذاك الوأد الخفي وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة [(3)] في الاباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الاصغر فان الممنوع وجوده به هو الموؤدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية واذا الموؤدة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه [(4)] قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفيه أيضا عن جابر أنه قال ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [(5)] فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا

---

(1) حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم في أوائل النكاح (2) حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذاك الوأد الخفي مسلم من حديث جذامة بنت وهب (3) أحاديث اباحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد انهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقي رواة الاباحة أكثر وأحفظ (4) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كذا كر متفق عليه الا ان قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم (5) حديث جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله

[illegible] منزلة الشيخ به فيعمل عند المريد عمل قميص يوسف عند يعقوب عليهما السلام (وقد قيل) ان ابراهيم الخليل عليه السلام حين ألقي في النار جرد من ثيابه وقذف في النار عريانا فأتاه جبريل عليه السلام بقميص من حرير الجنة وألبسه اياه وكان ذلك عند ابراهيم عليه السلام فلما مات ورثه اسحق فلما مات ورثه يعقوب فجعل يعقوب عليه السلام ذلك القميص في تعويذ وجعله في عنق يوسف فكان لا يفارقه لما ألقي في البئر عريانا جاءه جبريل وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه اياه (أخبرنا) الشيخ العالم رضي الدين أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو سعد محمد بن أبي العباس قال أنا القاضي

أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين ﴿الحادي عشر﴾ في آداب الولادة وهي خمسة * الاول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري الخيرة له في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم [1] من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم [6] من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال وواحدة * الادب الثاني أن يؤذن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [7] قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [8] انه قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه [9] والختان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم [10] اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام [11] أحب الاسماء الى

عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت الحديث ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وانما انفرد به مسلم (١) حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها الحديث الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف (٢) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب (٤) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه الخرائطي بسند ضعيف (٥) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع (٦) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن الحديث الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد (٧) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا انهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان (٨) حديث من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف (٩) حديث الختان في اليوم السابع الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده (١٠) حديث اذا سميتم فعبدوا الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح اسناده والبيهقي من حديث عائشة (١١) حديث أحب الاسماء

ابن علويه قال ثنا اسمعيل بن عيسى قال ثنا اسحق بن بشر عن ابن السدي عن أبيه عن مجاهد قال كان يوسف عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن لا يعلم ان قميصه لا يرد على يعقوب بصره ولكن ذلك كان قميص ابراهيم وذكرنا ما ذكرناه قال فأمره جبرائيل أن أرسل بقميصك فان فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو سقيم الا صح وعوفي فتكون الخرقة عند المريد الصادق متحملة اليه عرف الجنة لما عنده من الاعتداد بالصحبة لله ويرى لبس الخرقة من عناية الله به وفضل من الله فاما خرقة التبرك فيطلبها من مقصوده التبرك بزي القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحبة بل يوصى بلزوم حدود الشرع

الله عبد الله وعبد الرحمن وقال [1] سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادي يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم [2] لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام [3] ان عيسى لا أب له فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلى الله عليه وسلم [4] انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام [6] تزكي نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية [7] أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [8] أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى [9] انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم [10] مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام [11] أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت [12] ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد

الى الله عبد الله وعبد الرحمن مسلم من حديث ابن عمر (١) حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا (٢) حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي (٣) حديث ان عيسى لا أب له أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود ان عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واسناده صحيح (٤) حديث انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل (٥) حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح (٦) حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة (٧) حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة الحديث (٨) حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافيتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه (٩) حديث عق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ووصله الحاكم الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا (١٠) حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى البخاري من حديث سلمان ابن عامر الضبي (١١) حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع (١٢) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في

خرقة التبرك مبذولة لكل طالب وخرقة الارادة ممنوعة الا من الصادق الراغب ولبس الازرق من استحسان الشيوخ في الخرقة فان رأى شيخ أن يلبس مريدا غير الازرق فليس لأحد أن يعترض عليه لان المشايخ آراؤهم فيما يفعلون بحكم الوقت (وكان) شيخنا يقول كان الفقير يلبس قصير الاكمام ليكون أعون على الخدمة ويجوز للشيخ أن يلبس المريد خرقا في دفعات على قدر ما يلمح من المصلحة للمريد في ذلك على ما أسلفناه من تداوي هواه في الملبوس والملون فيختار الازرق لانه أرفق للفقير لكونه يحمل الوسخ ولا يحوج الى زيادة الغسل لهذا المعنى فحسب وما عداها من الوجوه التي يذكرها

سحرتكم

سحرتكم فلا ولدلكم ﴿الثاني عشر﴾ في الطلاق وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما(١) كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها و يأمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها و بذت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال و يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة قال صلى الله عليه وسلم(٢) أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام(٣) قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور * الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها(٤) طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط * الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود و يستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه و يكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه * الثالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال أما احداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الاخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير و به ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب الى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه

حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه الحديث متفق عليه (١) حديث ابن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها الحديث أصحاب السنن قال ت حسن صحيح (٢) حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان (٣) حديث المختلعات هن المنافقات النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه الا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف (٤) حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الشيوخ في ذلك كلام الشافعي [illegible] الدين والحنيفية [illegible] (سمعت) الشيخ سديد الدين أبا الفخر الهمداني رحمه الله قال كنت ببغداد عند أبي بكر النشروطي فخرج الشافقير من زاويته عليه ثوب وسخ فقال له بعض الفقراء لم لا تغسل ثوبك فقال يا أخي ما أتفرغ فقال الشيخ أبو الفخر لا أزال أتذكر حلاوة قول الفقير ما أتفرغ لانه كان صادقا في ذلك فأجد لذة لقوله و بركة بتذكاري ذلك فاختاروا الملون لهذا المعنى لانهم من رعاية وقتهم في شغل شاغل والا فأي ثوب ألبس الشيخ المريد من أبيض وغير ذلك فللشيخ ولاية ذلك بحسن مقصده ووفور علمه وقد رأينا من المشايخ من لا يلبس الخرقة و يسلك بأقوام من غير لبس الخرقة و يؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها

عبدالرحمن وأجاسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت الى فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وماهى قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبدالرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ماعلى وجه الارض أحد يمشى عليها أعز على منك ولكنك تعلم ان ابنتى بضعة منى يسوءنى ماساءها ويسرنى ماسرها وأنت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبى فى محبتك واكره ان يتغير قلبى عليك فانت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى و يقول ماأراد عبدالرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا فى عنقى وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر و يقول فى خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله ياأمير المؤمنين لننكحنه ماشاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فسر ذلك عليا وقال

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى ان يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ماأمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته * الرابع أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد[1] فى افشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ماالذى يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامرأة غيرى فهذا بيان ماعلى الزوج

﴿القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها﴾

والقول الشافى فيه ان النكاح نوع رق فهى رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ماطلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم[2] أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[3] وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى الاسفل فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعى زوجك فدفن أبوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم[4] اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها وأضاف طاعة الزوج الى مبانى الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ماياتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم[6] اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يارسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعنى الزوج المعاشر وفى خبر آخر[7] اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء

لعمره فابراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر (١) حديث الوعيد فى افشاء سر المرأة مسلم من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يفشى سرها (٢) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة (٣) حديث كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها فى السفل فمرض الحديث الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس باسناد ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها (٤) حديث اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث ابن حبان من حديث أبى هريرة (٥) حديث ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعات الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير (٦) حديث اطلعت فى النار فاذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس (٧) حديث اطلعت فى الجنة فاذا أقل أهلها

المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفع بهم وبآثارهم ان شاء الله تعالى

﴿الباب الثالث عشر فى فضيلة سكان الرباط﴾

قال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار قيل ان هذه البيوت هى المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبى عليه الصلاة والسلام (وقيل) لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضى الله عنه وقال يارسول الله هذه البيوت منها بيت على وفاطمة قال نعم أفضلها (وقال) الحسن بقاع الارض كلها جعلت مسجد الرسول الله

قال

قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم (١) فقالت يارسول الله انى فتاة أخطب فاكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ماأدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا أرادها فراودها على نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أقرب ماتكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام (٥) المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا (٦) للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت انى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فاردت ان تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين

النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أحمد من حديث أبى امامة باسناد ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الاشجعية ويل للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف (١) حديث عائشة أتت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انى فتاة أخطب وانى أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصحح اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة (٢) حديث ابن عمر أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقى مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله والولد لابيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى (٤) حديث أقرب ماتكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه (٥) حديث المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود (٦) حديث للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالبيين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج

عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لا بصور البقاع وأى بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هى البيوت التى أذن الله أن ترفع * روى أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال مامن صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها عليها بذلك فضلا وما من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الارض أو صلى لله عليها الا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت (وقيل) فى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لان الارض تبكى عليهم ولا تبكى على من ركن الى الدنيا واتبع الهوى فسكان الرباط هم الرجال لانهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا الى الله فاقام الله لهم الدنيا خادمه (روى) عمران بن الحصين قال

فيكون لى طريقا الى الله عز وجل فقال حتى أستأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ماتزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها أن لاتفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لايحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنته عند التزوج انك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لن تألفيه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لاتلحفى به فيقلاك ولاتباعدى عنه فينساك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلايشمن منك الاطيبا ولايسمع الاحسنا ولاينظر الاجميلا ﴿وقال رجل لزوجته﴾

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولاتنطقى فى سورتى حين أغضب
ولاتنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
ولاتكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لايكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لاتدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولاتخونه فى نفسها وماله ولاتخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لاتتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم (٣) حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول ماهذه تبادرنى

والقبر (١) حديث لايحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الحديث أبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولاتعطى من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب (٢) حديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين الحديث أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى بسند ضعيف (٣) حديث حرم الله على كل آدمى الجنة أن يدخل قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

[illegible] وأصل الرباط ما ربط فيه الخيول ثم قيل لكل ثغر يدفع أهله عمن وراءهم رباط فالمجاهد المرابط يدفع عمن وراءه والمقيم فى الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد (أخبرنا) الشيخ العالم رضى الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزوينى اجازة قال أنا أبو سعيد محمد بن أبى العباس الخليلى قال أخبرنا القاضى محمد بن سعيد الفرخزادى قال أنا أبو اسحق أحمد بن محمد قال أنا الحسين بن محمد قال ثنا أبو بكر بن خرجة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبو حميد الحمصى قال حدثنا يحيى بن سعيد ٣ القطان

٣ قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفى أخرى العطار ولعله القطان بالنون وليحرر

فيقال

فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روى أن الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا أضيعه * وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تتزين له * ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة * ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت (٣) تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل الي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكانما أعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

﴿ كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ماسوى الواحد الحق وتلاشى * ونمجده تمجيد من يصرح بان كل شيء ماسوى الله باطل ولا يتحاشى * وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا

---

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج اربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٣) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه

﴿ كتاب آداب الكسب ﴾

﴿ الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه ﴾

قال عبد الله بن حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض رضا (وروى) جابر ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم وروى داود ابن صالح قال قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال يا ابن أخي لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم في الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى

وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الاكبر

* ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا * ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان رب الارباب ومسبب الأسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها * والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة مالم يتأدب فى طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى خمسة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى فضل الكسب والحث عليه ﴿الباب الثانى﴾ فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات ﴿الباب الثالث﴾ فى بيان العدل فى المعاملة ﴿الباب الرابع﴾ فى بيان الاحسان فيها ﴿الباب الخامس﴾ فى شفقة التاجر على نفسه ودينه

﴿الباب الاول فى فضل الكسب والحث عليه﴾

﴿أما من الكتاب﴾ فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ﴿وأما الاخبار﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام (٢) التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم (٤) جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفى الخبر (٦) ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف

---

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة تقدم فى النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده فى سبيل الله الحديث الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا وروى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على ان الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى يضع الحديث (٦) حديث ان الله يحب المؤمن المحترف الطبرانى وابن عدى وضعفه من حديث ابن عمر

على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الأكبر (وقيل) ان بعض الصالحين كتب الى أخ له يستدعيه الى الغزو فكتب اليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب اليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور المسلمين وغلب الكفار فلابد من الغزو والجهاد فكتب اليه يا أخى لو لزم الناس ما أنا عليه وقالوا فى زواياهم على سجاداتهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية ﴿وقال بعض الحكماء﴾ ارتفاع الاصوات فى بيوت العبادات بحسن النيات وصفاء الطويات يحل ما عقدته الافلاك الدائرات فاجتماع أهل

الحرف وقال صلى الله عليه وسلم (١) أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر (٢) أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال عليه السلام (٣) عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) انى لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به وانى لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم (٥) الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام (٦) لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال (٧) من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال لقمان الحكيم لابنه يابني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضى الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق و يقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضى الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الى لانه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى في هذا وقال عمر رضى الله عنه ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع في فاذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الى من سؤال الناس

---

(١) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم (٢) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع اذا نصح أحمد من حديث أبى هريرة خير الكسب كسب العامل اذا نصح واسناده حسن (٣) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ابراهيم الحربى في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان انه تابعى فالحديث مرسل (٤) حديث انى لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث في روعى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها الحديث ابن أبى الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكر شاهدا لحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى في شعب الايمان وقال انه منقطع (٥) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا (٦) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة (٧) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله

وترك ما يفسد الاعمال واعتماد ما يصحح الاحوال عادت البركة على البلاد والعباد (وقال سرى السقطى) في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا اصبروا عن الدنيا رجاء السلامة وصابروا عند القتال بالثبات والاستقامة ورابطوا أهواء النفس اللوامة واتقوا ما يعقب لكم الندامة لعلكم تفلحون غدا على بساط الكرامة وقيل اصبروا على بلائى وصابروا على نعمائى ورابطوا في دار أعدائى واتقوا محبة من سوائى لعلكم تفلحون غدا بلقائى * وهذه شرائط ساكن الرباط قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن المخالطات واجتناب التبعات وعانق ليله ونهاره العبادة متعوضا بها عن

وجاءت ريح عاصف فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم[1] ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال[2] تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فانه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد * وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة ﴿فان قلت﴾ فقد قال صلى الله عليه وسلم[3] ما أوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا ﴿فالجواب﴾ ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شئ ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح أو الاوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه أن كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعانى الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ولهؤلاء الاربعة حالتان أخريان احداهما أن تكون كفايتهم عند ترك التكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك

عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح (١) حديث ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقى تحت ظل رمحى واسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٣) حديث ما أوحى الى أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين

حدثنا أبو النجيب السهروردى قال أنا ابن نبهان محمد الكاتب قال أنا الحسن بن شاذان قال أنا دعلج قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم ابن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء فى المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا * وفى رواية ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ﴿الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة﴾

الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم

* الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني

﴿ الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع ﴾

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

﴿ العقد الاول البيع ﴾

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ ﴿ الركن الاول ﴾ العاقد ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان أذن له فيه الولي عند الشافعي وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة اذا عتق وأما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشتري

﴿ الباب الثاني في علم الكسب ﴾

قال الله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباهه من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أحمد بن محمد البزازي قال أنا عيسى بن علي الوزير قال حدثنا عبد الله البغوي قال حدثنا وهبان ابن بقية قال حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي الاسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت

له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وماسلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيأ لأجل أنها حرام الا اذا عرف شيأ بعينه أنه حلال وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام ﴿الركن الثاني في المعقود عليه﴾ وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة * الثاني أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه[1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها[2] اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغي أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه * الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا

---

(١) حديث النهي عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار انتقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذي منه نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها

فمعين نزل الصفة فالقوم فى الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يكون سكانها بوصف ماقال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين والمقابلة باستواء السر والعلانية ومن أضمر لاخيه غلا فليس بمقابله وان كان وجهه اليه فاهل الصفة هكذا كانوا لان مثار الغل والحقد وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع فزالت الاحقاد والغل عن بواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون بظواهرهم وبواطنهم مجتمعون على الالفة والمودة يجتمعون للكلام ويجتمعون للطعام ويتعرفون بركة الاجتماع (روى) وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا يارسول الله انا نأكل ولا نشبع

مسل

مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فان اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا استتار خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر باستتار خلقي معه * السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد الملك بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما اشتراه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض * (الركن الثالث) * لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئا آخر أو أن يحمل المبيع الى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل الى داره كل ذلك فاسد الا اذا أفرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بتسعين ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع * الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة

(1) حديث النهي عن بيع ما لم يقبض متفق عليه من حديث ابن عباس

عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أي شيء كانوا يأكلون قال على السفر فالعباد والزهاد طلبوا الانفراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تفتاق للاهو به والخوض فيما لا يعني فرأوا السلامة في الوحدة والصوفية لقوة علمهم وصحة حالهم نزع عنهم ذلك فرأوا الاجتماع في بيوت الجماعة على السجادة فسجادة كل واحد زاويته رسم كل واحد منهم ولعل الواحد منهم لا ينطوي على سجادته ولهم في اتخاذ السجادة وجه من السنة (روى) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا من الليل يصلي عليه من الليل [illegible]

فأى فائدة فى لفظ العقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الاعصار الاول فأما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب الى أنه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هى فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون اذ الملك لا بد من نقله فى الهبة أيضا الا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى البيع لم يستقبح فى غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لاجل أن البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة فى المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة فى البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فانى أقول ان ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع اذن فى الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامى فى دخول الحمام والاذن فى الاطعام لمن يريده المشترى فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم اليه فيأخذ بحقه لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من

المشترى

يعول عليها والرباط تحتوى على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة فالمشايخ بالزوايا أليق نظرا الى ما تدعو اليه النفس من النوم والراحة والاستبداد بالحركات والسكنات فالنفس تتوق الى التفرد والاسترسال فى وجوه الرفق والشاب يضيق عليه مجال النفس بالقعود فى بيت الجماعة والانكشاف لنظر الاغيار لتكاثر العيون عليه فيتقيد ويتأدب ولا يكون هذا الا اذا كان جمع الرباط فى بيت الجماعة مهتمين بحفظ الاوقات وضبط الانفاس وحراسة الحواس كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه كان عندهم من هم الآخرة ما يشغلهم عن اشتغال البعض بالبعض وهكذا ينبغى

المشترى فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا امارة في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه

﴿ العقد الثاني عقد الربا ﴾

وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذلا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب أن يجري فيه تفاضل اذلا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردئ فلا ينبغي أن يشترى رديئا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشترى بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيد ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري

﴿ العقد الثالث السلم ﴾

وليراع التاجر فيه عشرة شروط ﴿ الاول ﴾ أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في أحد القولين ﴿ الثاني ﴾ أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان

لاهل الصدق والصرف في ... اللغو واللغط فالاولى أن يلزم الشاب الطالب الوحدة والعزلة ويؤثر الشيخ الشاب بزاويته وموضع خلوته ليحبس الشاب نفسه عن دواعي الهوى والخوض فيما لا يعني ويكون الشيخ في بيت الجماعة لقوة حاله وصبره على مداراة الناس وتخلصه من تبعات المخالطة وحضور وقاره بين الجمع فينضبط به الغير ولا يتكدر هو وأما الخدمة فشأن من دخل الرباط مبتدئا ولم يذق طعم المعاملة ولم يتنبه لنفائس الاحوال أن يؤمر بالخدمة لتكون عبادته خدمته ويجذب بحسن الخدمة قلوب أهل الله اليه فتشمله بركة ذلك ويعين الاخوان المشتغلين بالعبادة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون اخوة يطلب بعضهم الى بعض الحوائج فيقضي بعضهم الى بعض الحوائج يقضي الله لهم حاجاتهم يوم القيامة فيتحفظ بالخدمة

والحلوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه ﴿الرابع﴾ أن يستقصى وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس الاذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع ﴿الخامس﴾ ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والأيام فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر ﴿السادس﴾ أن تكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء ﴿السابع﴾ أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا ﴿الثامن﴾ أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك ﴿التاسع﴾ أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا ﴿العاشر﴾ أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

﴿العقد الرابع الاجارة﴾

ولها ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا فان كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول * ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجرة * ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة ﴿الركن الثاني﴾ المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن تكون متقوما بان تكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعب بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار

الاوصاف الجليلة والاحوال الحسنة ولا يرون استخدام من ليس من جنسهم ولا متطلعا الى الاهتداء بهديهم (أخبرنا) الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا سليمان بن أحمد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو عبيد قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وثبق بن الرومي قال كنت مملوكا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يقول لي أسلم فانك ان أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فانه لا ينبغي أن أستعين على أماناتهم بمن ليس منهم قال فأبيت فقال عمر لا اكراه في الدين فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال اذهب حيث شئت فالقوم يكرهون خدمة الاغيار ويأبون

الاخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تعاطيه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير أو لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام

«العقد الخامس القراض»

وليراع فيه ثلاثة أركان «الركن الاول رأس المال» وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة «الركن الثاني الربح» وليكن معلوما بالجزئية بان يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع «الركن الثالث العمل» الذي على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان أو لا يتجر الا في الخز الاحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا انفسخ في حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رده عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالاقيس ان زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه اذا فعل ضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فاذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

«العقد السادس الشركة»

وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة «الاول شركة المفاوضة» وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا

طبع البشر وينكرها الغير لقلة علمه بمقاصدهم فيكون اباؤهم لموضع الشفقة على الخلق لا من طريق التعزز والترفع على أحد من المسلمين والشاب الطالب اذا خدم أهل الله المشغولين بطاعته يشاركهم في الثواب وحيث لم يؤهل لاحوالهم السنية يخدم من أهلها لخدمته لاهل القرب علامة حب الله تعالى (أخبرنا) الثقة أبو الفتح محمد بن سليمان قال أنا أبو الفضل حميد بن أحمد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال ثنا أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحرث بن أبي اسامة قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قال ان بالمدينة أقواما ما سرتم

ومالاهما متمايزان فهي باطلة ﴿الثاني شركة الابدان﴾ وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة ﴿الثالث شركة الوجوه﴾ وهو أن يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ﴿وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان﴾ وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا مما يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

﴿الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة﴾

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

﴿القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع﴾

﴿النوع الاول﴾ الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (٢) انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم (٣) من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام

﴿الباب الثالث في بيان العدل﴾

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين (٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر (٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب

بينهم بعضهم ... وفيهم بعضهم لبعض التصور وعلم الاهلية فخاموا حول الحمى باذلا مجهوده في الخدمة يتعلل بالأجر حيث منع النظر فجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء وأناله من جزيل العطاء وهكذا كان أهل الصفة يتعاونون على البر والتقوى ويجتمعون على المصالح الدينية ومواساة الاخوان بالمال والبدن

﴿الباب الخامس عشر في خصائص أهل الربط والصوفية فيما يتعاهدونه ويختصون به﴾

اعلم ان تأسيس هذه الربط من زينة هذه الملة الهادية المهدية ولسكان الربط أحوال تميزوا بها عن غيرهم من الطوائف وهم على هدى من ربهم قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ومايرى من التقصير في حق البعض من أهل زماننا والتخلف عن

وهذا اما كان فيه ربح يسير مع سلامة دينك وانك قد خالفت وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الاقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان تخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما فأما اذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي ان يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة ﴿النوع الثاني﴾ ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور * الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه في بيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم * الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب

طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وهو مرسل (١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء مسلم من حديث جرير بن

الله تعالى لهم من الرفق بركة جمعية بواطن المشايخ الماضين وأثر من آثار منح الحق في حقهم وصورة الاجتماع في الربط الآن على طاعة الله والترسم بظاهر الآداب عكس نور الجمعية من بواطن الماضين وسلوك الخلف في مناهج السلف فهم في الربط كجسد واحد بقلوب متفقة وعزائم متحدة ولا يوجد هذا في غيرهم من الطوائف قال الله تعالى في وصف المؤمنين كأنهم بنيان مرصوص وبعكس ذلك وصف الاعداء فقال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى (روى) النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما المؤمنون كجسد رجل واحد اذا اشتكى عضو من أعضائه اشتكى جسده أجمع واذا اشتكى مؤمن اشتكى المؤمنون فالصوفية وظيفتهم اللازمة من

في أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم [1] رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على أن يروجه في معاملة فهذا شر روّجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي العلج ثلاث مرات وأنت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله

﴿ القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل ﴾

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل أن لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه ﴿ أما الاول ﴾ فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروأة وان أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر [2] ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر [3] اليمين الكاذبة

(١) حديث رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء البخاري من حديث جابر (٢) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه (٣) حديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المصنف

اتفقوا بمشاهدة القلوب تواطؤا ولتهذيب النفوس وتصفية القلوب في الرباط رابطوا فلا بد لهم من التألف والتودد والنصح (روى) أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف (وأخبرنا) أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال ثنا أبو القاسم الفضل ابن أبي حرب قال أنا أحمد بن الحسين الحيري قال أنا أبو سهل ابن زياد القطان قال ثنا الحسين ابن مكرم قال ثنا يزيد بن هرون الواسطي قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهم باجتماعهم تجتمع

منفقة للسلعة ممحقة للبركة وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشراء فاخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا ﴿الثاني﴾ أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روي أنه مر عليه السلام (٢) برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون وان يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفي الحديث (٦) يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن

---

(١) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٢) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٣) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه (٤) حديث واثلة لا يحل لاحد يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا بينه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي (٥) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما الحديث متفق عليه من حديث حكيم بن حزام (٦) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة

بواطنهم وتنقية نفوسهم لان بعضهم عين على البعض على ما ورد المؤمن مرآة المؤمن فاى وقت ظهر من أحدهم أثر التفرقة ناقروه لان التفرقة تظهر بظهور النفس وظهور النفس من تضييع حق الوقت فاى وقت ظهرت نفس الفقير علموا منه خروجه عن دائرة الجمعية وحكموا عليه بتضييع حكم الوقت واهمال السياسة وحسن الرعاية فيقابلونه بالمناقرة الى دائرة الجمعية (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر السهروردي اجازة قال أنا الشيخ العالم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازي قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين السلمي قال سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لا يزال الصوفية بخير ما تناقروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه اشارة من رويم الى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض

عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لاتزيد في المال والصدقة لاتنقص منه والمعنى الثاني الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح وييسر عليه أن يعلم ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لاتزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر (٢) من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصه قال أن يحجزه عما حرم الله وقال أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم أن هذه الامور قادحة في ايمانه وأن ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن شيأ واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ماسئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لايريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته * باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة ﴿الثالث﴾ أن لا يكتم في المقدار شيأ وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما أخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ (٣) قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل

وقال صحيح الاسناد (١) حديث لاتزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم الحديث أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون مانقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا (٢) حديث من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال تحجزه عما حرم الله الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط باسناد حسن (٣) حديث قال

والوا الورى فاحي [illegible] البعض في اعمال دقيق آدابهم وبذلك تطهر النفوس وتستولي وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول رحم الله امرأ أهدى الي عيوبي (وأخبرنا) أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الهروي قال أنا عبد الرحمن بن أبي شريح قال أنا أبو القاسم البغوي قال ثنا مصعب ابن عبد الله الزبيري قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان محمد نعمان أخبر ان عمر قال في مجلس فيه المهاجرون والانصار أرأيتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا

تكحيله

[illegible] ونقصه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل ﴿الرابع﴾ أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) عن تلقي الركبان (2) ونهى عن النجش أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى أيضا (3) أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا

للوزان زن وأرجح أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (1) حديث النهي عن تلقي الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة (2) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة (3) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس

[illegible] مع بعض الاخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس اذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر واذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا ثم الشيخ أو الخادم اذا شكا اليه فقير من أخيه فله أن يعاتب أيهما شاء فيقول للمتعدي لم تعديت وللمتعدى عليه ما الذي أذنبت حتى تعدى عليك وسلط عليك وهلا قابلت نفسه بالقلب رفقا بأخيك واعطاء للفتوة والصحبة حقها فكل منهما جان وخارج عن دائرة الجمعية فيرد الى الدائرة بالنقار فيعود الى الاستغفار ولا يسلك طريق الاصرار روت عائشة رضي الله عنها قالت كان يقول رسول الله

من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى الى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته

﴿ الباب الرابع في الاحسان في المعاملة ﴾

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور ﴿ الاول ﴾ في المغابنة فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن * يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال أما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث[1] غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما

﴿ الباب الرابع في الاحسان في المعاملة ﴾

(١) حديث غبن المسترسل حرام الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند

مع الاخوان وباطنا مع الله تعالى ويرون الله في استغفارهم فلهذا المعنى يقفون في صف النعال على أقدامهم تواضعا وانكسارا وسمعت شيخنا يقول للفقير اذا جرى بينه وبين بعض اخوانه وحشة قم واستغفر فيقول الفقير ما أرى باطني صافيا ولا أوثر القيام للاستغفار ظاهرا من غير صفاء الباطن فيقول أنت قم فببركة سعيك وقيامك ترزق الصفاء فكان يجد ذلك ويرى أثره عند الفقير وترق القلوب وترتفع الوحشة وهذا من خاصية هذه الطائفة لا يبيتون والبواطن منطوية على وحشة ولا يجتمعون للطعام والبواطن تضمر وحشة ولا يرون الاجتماع ظاهرا في شيء من أمورهم الا بعد الاجتماع بالبواطن وذهاب التفرقة

الاحسان

الاحسان المحض ما نقل عن السري السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بيني و بين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال روى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقق بعضها بخمسة و بعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك واما أن نرد عليك خمسة واما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا و به تظهر البركة كان على رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة و يقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة و يقال انه باع ألف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا و ربح من نفقته عليها ليومه ألفا (الثاني) في احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف أو شيأ من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت[1] المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن و يغبن أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من أن يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلي و بصري فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيأ (الثالث) في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم[2] رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم[3] اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه وسلم[4] من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة

---

(١) حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبي هو منكر (٢) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء تقدم في الباب قبله (٣) حديث اسمح يسمح لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات (٤) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو (٥) حديث ذكر

جيد وقال ربا بدل حرام

والشعث فاذا قام الفقير الاستغفار لايجوز رد استغفاره بحال (روى) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم (وللصوفية) في تقبيل يد الشيخ بعد الاستغفار أصل من السنة (روى) عبد الله بن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف و بؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم قلنا نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون أنا فئتكم أنا فئة المسلمين يقال عكر الرجل اذا تولى ثم كر راجعا والعكار العطاف والرجاع قال فاتيناه حتى قبلنا يده وروى ان أبا عبيدة

فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم (١) من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة فقيل فى معناه ان الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين (٣) فأومأ الى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فأعطه وكل من باع شيأ وترك ثمنه فى الحال ولم يرهق الى طلبه فهو فى معنى المقرض وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشترى اسمح يا أبا سعيد قال قد أسقطت عنك مائة قال له فأحسن يا أبا سعيد فقال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتى درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفى الخبر (٤) خذ حقك فى كفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا (الرابع) فى توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم (٥) خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال (٧) دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون الميل الاكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها والمشترى محتاج اليها هذا هو الاحسن الا أن يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم (٨) انصر

رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (١) حديث من أقرض دينا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف (٣) حديث أومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر الحديث متفق عليه من حديث كعب بن مالك (٤) حديث خذ حقك فى عفاف الحديث ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة (٥) حديث خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه من حديث أبى هريرة (٦) حديث من ادان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط الا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه (٧) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا متفق عليه من حديث أبى هريرة (٨) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس

عند قدومه وروى عن أبى مرثد الغنوى انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وقلت [illegible] فهذا رخصة فى جواز تقبيل اليد ولكن أدب الصوفى انه متى رأى نفسه تتعزز بذلك أو تظهر بوصفها أن يمتنع من ذلك فان سلم من ذلك فلا بأس بتقبيل اليد ومعانقتهم للاخوان عقيب الاستغفار لرجوعهم الى الالفة بعد الوحشة وقدومهم من سفر الهجرة بالتفرقة الى أوطان الجمعية فبظهور النفس تغربوا وبعدوا وبغيبة النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر الى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وعيد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اعتذر اليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكوس (وروى) جابر أيضا عن

أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له ﴿الخامس﴾ أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (١) من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أو كما قال ﴿السادس﴾ أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل

لا يغرنك من المرء ... قميص رقعه ... أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه

أو جبين لاح فيه ... أثر قد قلعه ... ولدى الدرهم فانظر ... غيه أو ورعه

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

﴿الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته﴾

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الاشياء بالعاقل أحوجه اليه في العاجل وأحوج شئ اليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور ﴿الاول﴾ حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة ﴿الثاني﴾ أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله

(١) حديث من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نعمل اليه فرقيل ورد الحوض ومن السنة ان يقدم للاخوان شيأ بعد الاستغفار

روى ان كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي أن أنخلع من مالي كله واهجر دار قومي التي فيها أتيت الذنب فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث فصارت سنة الصوفية المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كما أن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الاسلام ثم شرط الفقير الصادق اذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالدروزة أن يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسعه الكسب والا اذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعني عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغي له أن يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه

عليه وسلم (١) اختلاف أمتي رحمة أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وان كنا لانوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير (٢) الا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب الي من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روي (٣) خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر (٤) لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب أعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الاجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الاجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك (الثالث)

---

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم (٢) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٣) حديث خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٤) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في

بالطريق يسمع نصيحته ويهتدي بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ الا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء فيكون ما يأكله في مقابلة خدمته (روى) عن أبي عمرو الزجاجي قال أقمت عند الجنيد مدة فما رآني قط الا وأنا مشتغل بنوع من العبادة فما كلمني حتى كان يوم من الايام خلا الموضع من الجماعة فقمت ونزعت ثيابي وكنست الموضع ونظفته ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى علي أثر الغبار فدعا لي ورحب بي وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولا يزال مشايخ الصوفية يندبون الشباب الى الخدمة حفظا لهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة

ان

أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر (١) إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الأعمال وفي الخبر (٢) تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إنهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى فسمع الأذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة ﴿الرابعة﴾ أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الأموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم ابن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه إني لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم (٤) اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والأحمق يغدو

الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (٢) حديث يلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث (٣) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث تقدم في الأذكار (٤) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذي من حديث أبي ذر وصححه

وسط من الهامة (وروى) أبو محذورة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الأذان والسقاية لبني هاشم والحجابة لبني عبد الدار وبهذا يقتدي مشايخ الصوفية في تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر في ترك نوع من الخدمة إلا كامل الشغل بوقته ولا نعني بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعني به دوام الرعاية والمحاسبة والشغل بالقلب والقالب وقتا وبالقلب دون القالب وقتا وتفقد الزيادة من النقصان فإن قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدي شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفي البطالة كفران نعمة الفراغ والكفاية (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبد القاهر إجازة قال أنا عمر بن أحمد بن منصور قال أنا أحمد بن خلف قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين قال سمعت أبا الفضل بن حمدون يقول سمعت علي بن عبد الحميد الغضائري يقول سمعت

ويروح في الاتساع والغافل عن عيوب نفسه فتاش ﴿الخامس﴾ أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر(١) لا يركب البحر الا لحج أو عمرة أو غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر أن ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول داخل وآخر خارج منها وفي الخبر(٢) شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما أو يومين وكانوا يكتفون به ﴿السادس﴾ أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف والا أكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى(٤) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه كان عليه السلام(٥) لا يسأل عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لانه معين بذلك على الظلم * وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شيء وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر(٦) من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث

---

(١) حديث لا تركب البحر الا لحجة أو عمرة أو غزو أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل انه منقطع (٢) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع الى الله الاسواق وأبغض أهلها الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا (٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله انا معاشر الانبياء أمرنا أن لا نأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف (٤) حديث ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٥) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها ... وله من حديث أبي هريرة كان اذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث واسناده جيد فهذا كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله والله أعلم (٦) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله

الرباط ولا يعاشر الشاب هذا في شرط طريق القوم على الاطلاق فأما من حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزي الصوفية ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الاطلاق فتوى وفي ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التي هي شغل أهل الارادة وان كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلا يجوز أكله لاهل البطالات والراكنين الى تضييع الاوقات وطرق أهل الارادة شتى ومشايخ الصوفية مشهورة (أخبرنا) الشيخ الامام أبو النجيب قال أنا الشيخ العالم [illegible] قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن [illegible] قال حدثنا محمد بن الحسين البلخي

ان

بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي قال حدثنا عبد الله بن (٩٩) الوليد عن أبي سليمان الليثي

(١) إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق وفي حديث آخر (٢) من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقا أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلا وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون

(السابع) ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة أنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

(كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غذاه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته العادية عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال إذ كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغفلة والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا

(أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس

في أرضه لم أجده مرفوعا وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف [illegible] الصواب في آفات اللسان (١) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بإسناد ضعيف قال ابن الجوزي [illegible]

(كتاب الحلال والحرام)

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(٣) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم والطبراني [illegible]

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن كمثل الفرس في آخيته يجول ويرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين

(الباب السادس عشر في ذكر اختلاف أحوال مشايخهم في السفر والمقام)

اختلاف أحوال مشايخ الصوفية فمنهم من سافر في بدايته وأقام في نهايته ومنهم من أقام في بدايته وسافر في نهايته ومنهم من أقام ولم يسافر ومنهم من [illegible] ولم يبرح حاله [illegible] واحد [illegible] مقصده فمارام [illegible] قال الشيخ [illegible] في بدايته أقام في نهايته فقصده [illegible] ثم أعان منها تمامه من العلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال بعضهم لو سافر رجل من الشام في تصحيح [illegible]

بالكلية علما وعملا وصار محوض علمه مبنيا لاندراس عمله اذظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت فى الموات وما عداه فقد أخبثته الايدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مفترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها واستطار فى الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام ﴿الباب الثانى﴾ فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ﴿الباب الثالث﴾ فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما فى الحلال والحرام ﴿الباب الرابع﴾ فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴿الباب الخامس﴾ فى ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم ﴿الباب السادس﴾ فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم ﴿الباب السابع﴾ فى مسائل متفرقة

﴿الباب الاول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه﴾

﴿فضيلة الحلال ومذمة الحرام﴾

قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا فى أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفى آخره متعرضا للنار والآيات الواردة فى الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم [١] طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم [٢] من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم [٣] من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى رواية زهده الله فى الدنيا وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال [٥] رب أشعث أغبر مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع

---

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم فى العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة من سعى على عياله ففى سبيل الله ولأبى منصور فى مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر (٤) حديث ان سعدا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث مشرد فى الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف

(وقيل) أن جابر بن عبد الله رحل من المدينة الى مصر فى شهر لحديث بلغه أن أنسا يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (وقيل) فى تفسير قوله تعالى السائحون أنهم طلاب العلم (حدثنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى املاء قال أنا أبو الفتح عبد الملك الهروى قال أنا أبو نصر الترياقى قال أنا الجراحى قال أنا أبو العباس المحبوبى قال أنا أبو عيسى الترمذى قال حدثنا وكيع قال ثنا أبو داود عن سفيان عن أبى هرون قال كنا نأتى أبا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى عليه السلام قال ان الناس لكم تبع وان الرجال يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وقال عليه السلام طلب

يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم (٣) كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم (٧) من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام (٨) خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فانا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١١) المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع * وقال الله عز وجل أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث (١٢) من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال

الحديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (١) حديث ابن عباس ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقف له على أصل ولابي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٢) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شئ أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٣) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم (٤) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي انه باطل لا يصح ولا يصح (٥) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس الا انه قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٦) حديث من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٧) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما وتصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا (٨) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٩) حديث من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقف له على أصل (١٠) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب مرفوعا وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (١١) حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا أصل له (١٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه

قوله ان الله تعالى أوحى الى أنه من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريقا الى الجنة * ومن جملة مقاصدهم في البداية لقاء المشايخ والاخوان الصادقين فللمريد بلقاء كل صادق مزيد وقد ينفعه لحظ الرجال كما ينفعه لفظ الرجال (وقد قيل) من لا ينفعك لحظه لا ينفعك لفظه وهذا القول فيه وجهان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فاذا نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ ومن لا يكون حاله وأفعاله هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة

والعلم وأحب الحق (٨٢) العبودية وحقيقتها والوجه الثاني أن نظر العلماء الراسخين في العلم والرجال البالغين [illegible]

﴿وأما الآثار﴾ فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه (١) شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فادخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني أعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت منه وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله الا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصال أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضي الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروي في آثار السلف أن الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب الي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيأ ولو أعطاني الشيطان شيأ لأكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل ابن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام الي الا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال

(١) حديث ان أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه

تاج ينظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستكشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستئهاله لمواهب الله تعالى الخاصة فيقع في قلبه محبة الصادق من المريدين وينظر اليه نظر محبة عن بصيرة وهم من جنود الله تعالى فيكسبون بنظرهم أحوالا سنية ويهبون آثارا مرضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله ان الله سبحانه وتعالى كما جعل في بعض الافاعي من الخاصية انه اذا نظر الى انسان يهلكه بنظره أن يجعل في نظر بعض خواص عباده انه اذا نظر الى طالب صادق يكسبه حالا وحياة وقد كان شيخنا رحمه الله يطوف في مسجد الخيف بمنى ويتصفح وجوه الناس فقيل له في ذلك فقال لله عباد اذا نظروا الى الشخص أكسبوه سعادة

ابن

فما ... ومن جهة ... الصبر على الفقر أنه انقطاع المألوفات والانسلاخ من ركون النفس الى المعهود ومعلوم

ابن المبارك ما أردت الا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن قال فاتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات

﴿أصناف الحلال ومداخله﴾

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها الا يأكل من غيرها فاما من يتوسع فى الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه ﴿القسم الاول﴾

الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لاتعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات أما المعادن فهى أجزاء الارض وجميع مايخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفى بعضها مايجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لايحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لايحرم مع انه لايؤكل انه لو وقع شئ منها فى مرقة أوطعام مائع لم يصر به محرما وأما النبات فلا يحرم منه الامايزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لايسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أولعجنه بغيره فلا يحرم وأما الحيوانات فتنقسم الى مايؤكل والى مالايؤكل وتفصيله فى كتاب الاطعمة والنظر يطول فى تفصيله لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر ومايحل أكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحا شرعيا أومات فهو حرام ولايحل الا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما مايستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ماليس له نفس سائلة لاسبب فى تحريمها الا الاستقذار ولولم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لايستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لاتنجس بالموت اذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بان يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة أوذبابة فى قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ولكن لان أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل مايقضى بنجاسته منها

وجعل يقىء وفى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أوما علمتم ان الصديق لايدخل جوفه الا طيبا البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ماهذا فقال وماهو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده (١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه البخارى من حديث أبى هريرة

والتعامل على النفس بتجرع مرارة فرقة الألاف والخلان والاهل والاوطان فمن صبر على تلك المألوفات محتسبا عند الله أجرا فقد حاز فضلا عظيما أخبرنا أبو زرعة بن أبى الفضل الحافظ المقدسى عن أبيه قال أنا القاضى أبو منصور محمد ابن أحمد الفقيه الاصفهانى قال أنا أبو اسحق ابراهيم ابن عبد الله بن خرشيد قوله قال ثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابورى قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى يحيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يارسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره من الجنة

بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الاعيان شئ محرم نجس الا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته

﴿القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة اثبات اليد عليه﴾

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال اما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالارث والذى يكون باختياره اما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا أما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام ﴿الاول﴾ ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب احياء الموات ﴿الثانى﴾ المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفئ والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفئ والغنيمة وكتاب الجزية ﴿الثالث﴾ ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا ﴿الرابع﴾ ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات ﴿الخامس﴾ ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال اذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات ﴿السادس﴾ ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا الى جملتها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

﴿درجات الحلال والحرام﴾

اعلم ان الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الاولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الاولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه

حقائق ذلك بغير السفر وسمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق واذا وقف على دائه يتشمر لدوائه وقد يكون أثر السفر فى نفس المتبدى كثرة النوافل من الصلاة والصوم والتهجد وغير ذلك وذلك ان المتنفل سائح سائر الى الله تعالى من أوطان الغفلات الى محل القربات والمسافر يقطع المسافات ويتقلب فى المفاوز والفلوات بحسن النية لله تعالى سائرا الى الله تعالى بمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا (أخبرنا) شيخنا اجازة قال أنا عمر ابن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت على بن عبد الرحيم يقول سمعت النورى يقول التصوف ترك

فلنقتد

فلنقتد باهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء * الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية * الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم[1] لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس * الرابعة ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى أن نفصلها بالامثلة والشواهد * وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض.

(أمثلة الدرجات الاربع) في الورع وشواهدها *(أما الدرجة الاولى)* وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد *(وأما الدرجة الثانية)* فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الاصطياد خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من انسان أخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم[2] دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم[3] كل ما أصميت ودع ما أنميت والانماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر والذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك ولذلك قال

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس ابن ماجه وقد تقدم (٢) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي (٣) حديث كل ما أصميت ودع ما أنميت الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال ان

يذهب عنها الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية كالجلد يعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان * ومن جملة المقاصد في السفر رؤية الآثار والعبر وتسريح النظر في مسارح الفكر ومطالعة أجزاء الارض والجبال ومواطئ أقدام الرجال واستماع التسبيح من ذرات الجمادات والفهم من لسان حال القطع المتجاورات فقد تتجدد اليقظة بتجدد مستودع العبر والايات وتتوفر بمطالعة المشاهد والمواقف الشواهد والدلالات قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق وقد كان السري يقول للصوفية اذا خرج الشتاء ودخل أذار وأورقت الاشجار طاب الانتشار * ومن جملة المقاصد

صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه على سبيل التنزه لاجل الخوف اذ قال لابى ثعلبة الخشنى (١) كل منه فقال وان أكل منه فقال وان أكل وذلك لان حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدى كان يحتمله ❊ يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لانه حاك فى قلبه شئ مع اتفاق العلماء على أنه لا باس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة فكل ماهو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة ❊ أما الدرجة الثالثة ❊ وهى ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا باس به مخافة مابه باس وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة ان نقع فى الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال أبو الدرداء ان من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل مايستوفيه ياخذه بنقصان حبة ومايعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال فى الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر الى غيره وتألف النفس الاسترسال وترك الورع فمن ذلك ماروى عن على بن معبد أنه قال كنت ساكنا فى بيت بكراء فكتبت كتابا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لاتربه وأجففه ثم قلت الحائط ليس لى فقالت لى نفسى وماقدر تراب من حائط فاخذت من التراب حاجتى فلما نمت فاذا أنا بشخص واقف يقول ياعلى بن معبد سيعلم غدا الذى يقول وماقدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته فان للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين فقالت امرأته عاتكة أنا أجيد الوزن فسكت عنها ثم أعاد القول فاعادت الجواب فقال لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال وهل ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه وأخذ الحسن رضى الله عنه (٢) تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ أى ألقها ومن ذلك ماروى بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال أطفؤا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت كان عمر رضى الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه فباعتنى طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شئ منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال ماهذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه فى التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه فى التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شئ باصبعها فادخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى لخوف أداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من أن يتعدى الامر الى غيره ومن ذلك ماسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون فى المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغى أن يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا وسئل أحمد بن

المرفوع ضعيف (١) حديث قال لأبى ثعلبة كل منه فقال وان أكل قال وان أكل أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضا مختصرا واسنادهما جيد والبيهقى موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف (٢) حديث أخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم

يكون صادق متمسك بعروة الاخلاص دون قلب عامر الا ورزق اقبال الخلق حتى سمعت بعض المشايخ يحكى عن بعضهم أنه قال أريد اقبال الخلق على لا أنى أبلغ نفسى حظها من الهوى فانى لا أبالى أقبلوا أو أدبروا ولكن لكون اقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلى المريد بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الركون الى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق البر والدخول فى الاسباب المحمودة وتريه فيه وجه المصلحة والفضيلة فى خدمة عباد الله وبذل الموجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه الى السكون الى الاسباب واستحلاء قبول الخلق ورؤية ماقويا عليه

حنبل

حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب وهذا أيضا قد يشك في ان صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن ان كان للطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن يفضي اليه وأكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال أما تجصيص الارض فيمنع التراب وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل (١) أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شئ مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف أداؤه الى معصية البتة

﴿أما الدرجة الرابعة﴾ وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى ابن كثير أنه شرب الدواء فقالت له امرأته لو تمشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري رحمه الله أنه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي أوصلتك الى هذا الموضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان فلم يأكل ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد أعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من

كخ كخ ألقها البخاري من حديث أبي هريرة (١) حديث انه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى الدارقطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب

ملزماً له التضييع والتحول وتتبع الطرق على الرابع (وسمعت) ان بعض الصالحين قال لمريده أنت الآن وصلت الى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا منزلة عظيمة للاقدام فالله تعالى يدرك الصادق اذا ابتلى بشئ من ذلك ويزعجه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة الى السفر فيفارق المعارف والموضع الذي فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد لله تعالى بالخروج الى السفر وهذا من أحسن المقاصد في الاسفار للصادقين فهذه جمل المقاصد المطلوبة للمشايخ في بداياتهم ما عدا الحج والغزو وزيارة بيت المقدس (وقد نقل) أن ابن عمر خرج من المدينة قاصدا الى بيت المقدس وصلى فيه الصلوات الخمس ثم أسرع راجعا الى المدينة من الغد * ثم اذا من الله على الصادق باحكام أمور بدايته قلبه في الاسفار ومنحه الحظ من الاعتبار وأخذ نصيبه

المصابيح التى عملها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقى محفوظا بالصنع الذى عمل به عمال حرام فكأنه انتفاع به وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد فان أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر فى وقت يخاف من المطر فقال انما هى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكروه أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات فى الاحتياط فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على الصراط وأبعد عن أن تترجح كفة سيآته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام

﴿الباب الثانى فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول ﴿الحلال المطلق﴾ هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية ومثاله الماء الذى يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء فى ملك نفسه أو فى أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة فى الخمر والنجاسة فى البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه فى معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى تلتحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة أو كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب

﴿الباب الثانى فى مراتب الشبهات﴾

(1) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

بالمشاق عرف معارف المقربين وحصن بحمايته نظر أهل الله وخاصته وسير أحوال النفس وأسفر السفر عن دقائق أخلاقها وشهواتها الخفية وسقط عن باطنه نظر الخلق وصار يغلب ولا يغلب كما قال الله تعالى اخبارا عن موسى ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرسلين فعند ذلك يرده الحق الى مقامه ويمده بجزيل انعامه ويجعله اماما للمتقين به يقتدى وعلما للمؤمنين به يهتدى * وأما الذى أقام فى بدايته وسافر فى نهايته يكون ذلك شخصا يسر الله له فى بداية أمره صحبة صحيحة وقيض له شيخا عالما يسلك به الطريق ويدرجه الى منازل التحقيق فيلازم موضع ارادته ويلتزم بصحبة من يرده

له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا وهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا لم يتحقق قطعا أنها أربعة واذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك الى فأكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة خمسة

﴿ المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم ﴾

وذلك لا يخلو اما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة ﴿القسم الاول﴾ أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها ﴿مثاله﴾ أن يرمى الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم [1] لعدي بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم [2] اذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو وروى أنه صلى الله عليه وسلم [3] أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال [4] كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة مسخت من بني اسرائيل أخشى أن تكون هذه فأكفأنا القدور ثم أعلمه الله بعد ذلك انه [5] لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه أولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا ﴿القسم الثاني﴾ أن يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر فقال أحدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم وأشكل الامر وهذا ان أراد به اجتناب الورع فصحيح وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا

---

(١) حديث لا تأكله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه (٢) حديث كان اذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هبة يسأل عنه البخاري من حديث أبي هريرة (٣) حديث انه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (٤) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني اسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٥) حديث انه لم يمسخ الله

من بادية وقد كان الشبلي يقول للحصري في ابتداء أمره ان خطر ببالك من الجمعة الى الجمعة غير الله فحرام عليك ان تحضرني فمن رزق مثل هذه الصحبة يحرم عليه السفر فالصحبة خير له من كل سفر وفضيلة يقصدها (أخبرنا) رضي الدين أبو الخير أحمد بن اسمعيل القزويني اجازة قال أنا أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري عن والده الاستاذ أبي القاسم قال سمعت محمد بن عبد الله الصوفي يقول سمعت عياش بن أبي الصخر يقول سمعت أبا بكر الزقاق يقول لا يكون المريد مريدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال شيأ عشرين سنة فمن رزق صحبة من يندبه الى مثل هذه الاحوال السنية والعزائم القوية يحرم عليه المفارقة واختيار السفر ثم اذا أحكم أمره في الابتداء بلزوم الصحبة وحسن

فى معناه (فان قلت) وأى مناسبة بين هذا و بين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشرب به واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك فى انه طلق زوجته أم لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف أصحاب الشافعى فى الاناءين على ثلاثة أوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة فى مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغنى الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وتحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام قطعا وان وطئ احداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففى هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك فى التحريم فى حق نفسه * فان قيل فلو كان الاناآن لشخصين فينبغى أن يستغنى عن الاجتهاد و يتوضأ كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل فى الفقه والارجح فى ظنى المنع وان تعدد الشخصين ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعى ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره فى رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملاك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا فى النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه فى كتب الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها *(القسم الثالث)* أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذى نختار فيه أنه يحل واجتنابه من الورع (مثاله) أن يرمى الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى هذا القسم والمختار أنه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك * فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم [1] بارنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت فقال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه فلعله أعان على قتله شئ وكذلك قال صلى الله عليه وسلم [2] لعدى بن حاتم فى كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسىء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو أن الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضى الى الموت سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك فى تمام السبب حتى اشتبه

خلقا فجعل له نسلا مسلم من حديث ابن مسعود (١) حديث عائشة ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتى عرفت فيها سهمى فقال أصميت أو أنميت قال بل أنميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذى خلقه لعله أعان على قتله شئ ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبى عائشة عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بصيد فقال انى رميته من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شئ رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخارى (٢) حديث قال لعدى فى كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون

يستنشق نفس الرحمن من صدور الصادقين من الاخوان فى أقطار الارض وشاسع البلدان يشرئب الى التلاق وينبعث الى الطواف فى الآفاق يسيره الله تعالى فى البلاد لفائدة العباد ويستخرج بمغناطيس حاله خبء أهل الصدق والمتطلعين الى من يخبر عن الحق ويبذر فى أراضى القلوب بذر الفلاح ويكثر بركة نفسه وصحبته أهل الصلاح وهذا مثل هذه الامة الهادية فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه تعود بركة البعض على البعض وتسرى الاحوال من البعض الى البعض ويكون طريق الوراثة معمورا وعلم الافادة منشورا (أخبرنا) شيخنا قال أنا الامام عبد الجبار البيهقى فى كتابه قال

ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال(1) كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعته فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولاجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لانه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين انه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للوكيل وطؤها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث ﴿القسم الرابع﴾ أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم اذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشئ فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشئ فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان أصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بأنه اذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا أمكن أخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي نختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الاختلاط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في

انما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه (1) حديث كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق

اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ فاما من أقام ولم يسافر يكون ذلك شخصا رباه الحق سبحانه وتعالى وتولاه وفتح عليه أبواب الخير وجذبه بعنايته (وقد ورد) جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين ثم لما علم منه الصدق ورأى حاجته الى من ينتفع به ساق اليه بعض الصديقين حتى أيده بلطفه ولفظه وتداركه بلحظه وقدحه وبقوة حاله وكفاه يسير الصحبة لكمال الاهلية في الصاحب والمصحوب واجراء

طر يان محال عليه أوظن وبان الفرق بين ظن يستند الى علامة فى عين الشئ و بين مالا يستند اليه وكل ما حكمنا فى هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال فى الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

﴿ المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط ﴾

وذلك بان يختلط الحرام بالحلال و يشتبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام ﴿ القسم الاول ﴾ أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هذا واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على احدى زوجتين فى مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل فى طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى ﴿ القسم الثانى ﴾ حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما فى الدين من حرج و يعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن[1] وغل[2] واحد فى الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف[3] ان فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية و بالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال واذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الاعصار (فان قلت) فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه * فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط

---

(١) حديث سرقة المجن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة البخارى من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة (٣) حديث ان فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتى حديث عليه من حديث عدى بن حاتم

سنة الله تعالى فى اعطاء الاسباب حقها الاقامة رسم الحكمة يحوج الى يسير الصحبة فيتنبه بالقليل للكثير و يغنته اليسير من الصحبة عن اللحظ الكثير ويكتفى بوافر حظ الاستبصار عن الاسفار و يتعوض باشعة الانوار عن مطالعة العبر والآثار كما قال بعضهم الناس يقولون افتحوا أعينكم وأبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم وأبصروا (وسمعت) بعض الصالحين يقول لله عباد طور سيناهم ركبهم تكون رؤسهم على ركبهم وهم فى محال القرب فمن نبع له معين الحياة فى ظلمة خلوته فماذا يصنع بدخول الظلمات ومن اندرجت له اطباق السموات فى طى شهوده ماذا يصنع بتقلب طرفه فى السموات ومن جمعت احداق بصيرته متفرقات الكائنات ماذا يستفيد من طى الفلوات ومن خلص بخاصية فطرته الى مجمع الارواح ماذا ننفيه من زيارة الاشباح

متشابهة

متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة[(١)] استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذا الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فان حاك في صدره شئ فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر ﴿القسم الثالث﴾ أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شئ بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس فاما الاثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال أول ربا[(٢)] أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم[(٣)] ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها[(٤)] وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم انه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن

جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك (١) حديث استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك قاله لوابصة تقدم (٢) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٣) حديث ان فلانا في النار يجر عباءة قد غلها البخاري من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٤) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غلها أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني

للرسول قل لأخي الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح في المنزل قبل القافلة فقال ذو النون هنيئا له هذا كلام لا تبلغه أحوالنا (وكان) بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا كثر مكثه في موضع تغير وقيل قال بعضهم عند هذا الكلام صر بحرا حتى لا تتغير فاذا أدام المريد سير الباطن بقطع مسافة النفس الامارة بالسوء حتى قطع منازل آفاتها وبدل أخلاقها المذمومة بالمحمودة وعانق الاقبال على الله تعالى بالصدق والاخلاص اجتمع له المرافق واستفاد في حضره أكثر من سفره لكون السفر لا يخلو من متاعب وكلف ومشوشات وطوارق ونوازل تجدد الضعف عن سياستها بالعلم للضعفاء ولا يقدر على استنباط العلم على متجددات السفر وطوارقه الا الاقوياء

الاخلاق قال لا قال ما أراك تعرفه فاذا حفظ الله عبده في بداية أمره من تشويش السفر ومتعه بجمع الهم وحسن الاقبال في الحضر وساق اليه من الرجال من اكتسب به صلاح الحال فقد أحسن اليه (قيل) في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب هو الرجل المنقطع الى الله يشكل عليه شيء من أمر الدين فيبعث الله اليه من يحل اشكاله فاذا ثبت قدمه على شروط البداية رزق وهو في المقام من غير سفر ثمرات النهاية فيستمر في الحضر انتهاء وابتداء وأهم في هذا المقام جمع من الصالحين وأما الذي أدام السفر فرأى صلاح قلبه وصحة حاله في ذلك يقول بعضهم اجتهد أن تكون كل ليلة ضيف مسجد

انه

الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكررت من أول الاسلام الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم * أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك اقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست الاكثر اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا أن يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة * وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا الى أول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم تكن أصله وأصل أصله كذلك الى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخييلا والجواب ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا

أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم انهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغي أن نظن ان الاعصار أو الامصار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز الوضوء من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة * فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليها قلنا ان أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا تستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون بعض وكما ان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الاقل لا محالة لا الاكثر ومن حاز من السلاطين

يرى ان أقام أكثر من أربعين يوما يفسد عليه توكله فكان علم الناس ومعرفتهم اياه يراه سببا ومعلوما (وحكى) عنه انه قال مكثت في البادية أحد عشر يوما لم آكل وتطلعت نفسي ان آكل من حشيش البر فرأيت الخضر مقبلا نحوي فهربت منه ثم التفت فاذا هو رجع عني فقيل لم هربت منه فقال تشوفت نفسي أن يغيثني فهؤلاء الفرارون بدينهم أخبرنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي عن أبيه قال أنا أبو بكر أحمد بن علي قال أنا أبو عبد الله بن يوسف بن بامويه قال ثنا أبو محمد الزهري البصري قال ثنا محمد بن عبد الله ابن أسباط قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد يعني ابن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن سليمان بن هرمز عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

معدنا فظاهره يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له واستحق الاجرة فكذلك النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين الذهب الا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالما بقاء الاجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم الا شيأ قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الاكثر فهذه أغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناول علامة خاصة فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل أزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها أن يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم * الثاني أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما الى الموت * الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون وان كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه وان كنا لا نراعي حاجة اليوم والسنة فما الذي نراعي وكيف نضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فالتراضي أيضا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي ويبطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سارق وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى الا أن يجب على

كلها أحوال اختلف واتبع أربابها الصحة وحسن النية مع الله وحسن النية يقتضي الصدق والصدق لعينه محمود كيف تقلبت الاحوال فمن سافر ينبغي أن يتفقد حاله ويصحح نيته ولا يقدر على تخليص النية من شوائب النفس الا كثير العلم تام التقوى وافر الحظ من الزهد في الدنيا ومن انطوى على هوى كامن ولم يستقص في الزهد لا يقدر على تصحيح النية فقد تدعوه الى السفر نشاط جبلي نفساني وهو يظن ان ذلك داعية الحق ولا يميز بين داعية الحق وداعية النفس ويحتاج الشخص في علم صحة النية الى العلم بمعرفة الخواطر وشرح الخواطر وله ما يحتاج الى بسط وزيادة شرح ونومئ الآن الى ذلك برمز يدركه من

على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك و يستوعب بها أهل الحاجة و يدر على الكل الاموال يوما فيوما أو سنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال * أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الامر و يمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق و يفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم و يضلون في دينهم فانه يضل من يشاء و يهدي من يشاء و يميت من يشاء و يحيي من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه انه من خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا لسلامة طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم و يشتغلوا بامور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تحرير ذلك من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول أيضا فبرهانه ثلاثة أمور (الاول) التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا أجري فيما اذا كان الكل حراما كان

نازله شيء من ذلك فأكثر الفقراء من علم ذلك ومعرفته على بعد * اعلم أن ماذكرناه من نشاط النفس وأقبح للفقير في كثير من الامور فقد يجد الفقير الروح بالخروج الى بعض الصحاري والبساتين ويكون ذلك الروح مضرا به في ثاني الحال وان كان يتراءى له طيبة القلب في الوقت وسبب طيبة قلبه في الوقت ان النفس تنفسح وتتسع ببلوغ غرضها وتيسر يسير هواها بالخروج الى الصحراء والتنزه واذا اتسعت بعدت عن القلب وبعدت عنه متشوفة الى متعلق هواها فتروح القلب لا بالصحراء بل ببعد النفس منه كشخص تباعد عنه قرين استثقله ثم اذا عاد الفقير الى زاويته واستفتح ديوان معاملته ومزيد ستور حاله يجد النفس مزيد للقلب ... تدخل ... بهواها وكلما ازدادت بها تكدر القلب

أحرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيله من تخيله فى أمور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك فى ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك فى ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة أو الحاجة أو الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص ﴿البرهان الثانى﴾ ان يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآ دمون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى مثل ماذكرناه من الامر الكلى الذى هو ضرورة النبى لو بعث فى زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر الجزئى هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التى ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية وأوانى المشركين وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابه وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاوانى التى يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم أن الاصل فى الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الامور التى لا تحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الامرين والجواب الثانى ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد فى يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة ﴿البرهان الثالث﴾ هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وان كان قطعا فبأن لا يعتبر اذا دل بطريق الظن أولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد فخفى بمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا فى العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان له مالكا محصورا فى عشرة مثلا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه فى الاقسام الخمسة ويكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه وينفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك تختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف فى ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحه وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحه فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدى اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدى الى الضرر الذى ذكرناه ووجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحه كيفما دارت وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مأخوذين فى أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة فى ملك الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك فى هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طرق الخروج

وبسبب زيادة ثقلها استرسالها فى تناول هواها فيصير الخروج الى الصحراء عين الداء ويظن الفقير أنه ترويح ودواء فلو صبر على الوحدة والخلوة ازدادت النفس ذوبانا وخفت ولطفت وصارت قرينا صالحا للقلب لا يستثقلها وعلى هذا يقاس الترويح بالاسفار فالنفس وثبات الى توهم الترويحات فمن فطن لهذه الدقيقة لا يغتر بالترويحات المستعارة التى لا تحمد عاقبتها ولا تؤمن غائلتها ويتثبت عند ظهور خاطر السفر ولا يكترث بالخاطر بل يطرحه بعدم الالتفات مسيأ ظنه بالنفس وتسويلاتها ومن هذا القبيل والله أعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من بين قرنى الشيطان فيكون للنفس عند طلوع الشمس وثبات تستند تلك الوثبات والنهضات من النفس الى المزاج والطبائع و بطول شرح ذلك ويعمق

من

من المظالم ﴿ المنار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل معصية ﴾

اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل ﴿مثال المعصية في القرائن﴾ البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي وعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات * ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد ويليه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أنه تشبه حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح الشاة المملوكة بالسكين المغصوب اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع به لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويجر ذلك الى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما يسبق الى الافهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم انه اشترى شيأ من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رده بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) هلك المتنطعون فليحذر من أمثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا اذ ضيق عليهم الطريق فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال ﴿وأما مثال اللواحق﴾ فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصي عصيان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول

(١) حديث هلك المتنطعون مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد

على الفقير من هذا القبيل آفات كثيرة يدخل في مداخل باهتزاز نفسه ظنا منه ان ذلك حكم نهوض قلبه وربما يتراءى له انه بالله يصول وبالله يقول وبالله يتحرك فمدا نتلى بنهضة النفس ووثوبها ولا يقع هذا الاشتباه الا لأرباب القلوب وأرباب الاحوال وغير أرباب القلب والحال عن هذا بمعزل وهذه منزلة قدم مختصة بالخواص دون العوام فاعلم ذلك فانه عزيز علمه وأقل مراتب الفقراء في مبادي الحركة للسفر لتصحيح وجه الحركة أن يعملوا صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة لاتهمل وان تبين للفقير صحة خاطره أو تبين له وجه المصلحة في السفر بيان أوضح من الخاطر فالقوم مراتب في التبيان من العلم بصحة الخاطر ربما وفوق ذلك في ذلك كله لاتهمل صلاة الاستخارة

الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ لمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والآخذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي[1] النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عنه عليه السلام[2] مرات ثم أمر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر من الحجام والفصاد فان الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان واخراج الدم وبه قوام حياته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة ونعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام[3] أجرة الحجام ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه * الرتبة السفلى وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف انسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم[4] قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها وهذا غلط لان بيع الخمور باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فيبيع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم[5] من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فاحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره

﴿ المثار الرابع الاختلاف في الادلة ﴾

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة ومالم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهو اما ان

(١) حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته ابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث (٢) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لاحمد انه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه (٣) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (٥) حديث من اشترى ثوبا

عليه واختلف من ابعد يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة على الأصح ولا يجوز التيمم الا بشرط الطلب للماء في مواضع الطلب ومواضع الطلب مواضع تردد المسافر في منزله للاحتطاب والاحتشاش ويكون الطلب بعد دخول الوقت والسفر القصير في ذلك كالطويل وان صلى بالتيمم مع تيقن الماء في آخر الوقت جاز على الأصح ولا يعيد مهما صلى بالتيمم وان كان الوقت باقيا ومهما توهم وجود الماء بطل تيممه كما اذا طلع ركب أو غير ذلك وان رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته ولا تلزمه الاعادة ويستحب له الخروج منها واستئنافها بالوضوء على الأصح ولا يتيمم للفرض قبل دخول الوقت ويتيمم لكل فريضة ويصلي معها ما شاء من النوافل بتيمم واحد ولا يجوز أداء الفرض بتيمم النافلة ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ويعيد عند وجود أحدهما

يكون

يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه ﴿القسم الاول﴾ أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا نعم ان أفتى له امامه بشئ ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب ﴿الرتبة الاولى﴾ ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا أكل منها وان أفتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد (١) اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح (٢) بالبسملة وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم (٣) المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما وموجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا أمكن أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى ﴿الثانية﴾ وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان (٤) ذكاته ذكاة أمه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح (٥) أنه أكل الضب

بعصرة دراهم الحديث تقدم في الباب قبله (١) حديث اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني (٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر (٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم قال المصنف انه صح قلت لا نعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولابي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدي منكر وللدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور (٤) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه قال المصنف انه صح لا تتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وأخذه من امام الحرمين فانه كذا قال في الاساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر باسناد جيد وقال عبد الحق لا يحتج باسانيدها كلها (٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف هو في

ولا يتيمم الا بتراب طاهر غير مخالط للرمل والجص ويجوز بالغبار على ظهر الحيوان والثوب ويسمي الله تعالى عند التيمم وينوي استباحة الصلاة قبل ضرب اليد على التراب ويضم أصابعه لضربة الوجه ويمسح جميع الوجه فلو بقي شئ من محل الفرض غير ممسوح لا يصح التيمم ويضرب ضربة لليدين مبسوط الاصابع ويعم بالتراب محل الفرض وان لم يقدر الا بضربتين فصاعدا كيف أمكنه لابد أن يعم التراب محل الفرض ويمسح اذا فرغ احدى الراحتين بالاخرى حتى تصيرا ممسوحتين ويمر اليد على ما نزل من اللحية من غير ايصال التراب الى المنابت (وأما المسح) فيمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن في السفر والمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين لبس

على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين وأظن أن أباحنيفة لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشئ بخبر الواحد ﴿الرتبة الثالثة﴾ أن لا يشتهر في المسئلة خلاف أصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا أتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم لان العدل أيضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه وأما اذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الانسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الاب و يقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن باجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس و يتداعى الى أن يترك ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى أن العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا الاطرف من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام (١) كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله ﴿القسم الثاني﴾ تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت و يندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال و يدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي و بالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال ﴿القسم الثالث﴾ تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه و بينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شئ له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني و يتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب و يتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله عليه السلام (٢) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو

الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد (١) حديث لم يرد كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة وتقدم حديث وابصة وروى الطبراني من حديث واثلة انه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء ابن ثعلبة مجهول (٢) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقدم في الباب قبله

الاخرى لا يصح أن يمسح على الخف و يشترط في الخف امكان متابعة المشي عليه وستر محل الفرض و يكفي مسح يسير من أعلى الخف والاولى مسح أعلاه وأسفله من غير تكرار ومتى ارتفع حكم المسح بانقضاء المدة أو ظهور شئ من محل الفرض وان كان عليه لفافة وهو على الطهارة يغسل القدمين دون استئناف الوضوء على الاصح والماسح في السفر اذا أقام يمسح كالمقيم وهكذا المقيم اذا سافر يمسح كالمسافر واللبد اذا ركب جوربا ونعل يجوز المسح عليه و يجوز على المشرج اذا ستر محل الفرض ولا يجوز على المنسوج وجهه الذي يستر بعض القدم به والباقي باللفافة (باب القصر والجمع) فيجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما

أهم

أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر أغلظ مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وجاء في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذاك الذي أنظر اليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي

﴿الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها﴾

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال

﴿المثار الاول أحوال المالك﴾

وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة أحوال اما أن يكون مجهولا أو مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة

﴿الحالة الاولى﴾ أن يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ولا ما يدل على نفيه

﴿الباب الثالث في البحث والسؤال﴾

بل يصليهما كهيئتهما من غير قصر وجمع والسنن الرواتب يصليها بالجمع بين السنتين قبل الفريضتين للظهر والعصر وبعد الفراغ من الفريضتين يصلي ما يصلي بعد الفريضة من الظهر ركعتين أو أربعا وبعد الفراغ من المغرب والعشاء تؤدى السنن الراتبة لهما ويوتر بعدهما (ولا يجوز) أداء الفرض على الدابة بحال الا عند التحام القتال للغازي ويجوز ذلك في السنن الرواتب والنوافل وتكفيه الصلاة على ظهر الدابة وفي الركوع والسجود الايماء ويكون ايماء السجود أخفض من الركوع الا أن يكون قادرا على التمكن مثل أن يكون في محارة ونحو ذلك ويقوم توجهه الى الطريق مقام استقبال

فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى * قال يوسف بن أسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شئ الا تركته وتكلم جماعة في أشق الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبى سنان ما شئ عندى أسهل من الورع اذا حاك في صدرى شئ تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما أو حمل اليك هدية أو أردت أن تشترى من دكانه شيأ فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسئ الظن به فان أسأت الظن به في عينه لانك رأيت فسادا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل في أول قدومه الى المدينة[1] عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة[2] وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك[3] دعته أم سليم[4] ودعاه الخياط كما في الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع[5] ودعاه الرجل الفارسى فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شئ من ذلك وسأل أبو بكر رضى الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره وسأل عمر رضى الله عنه الذى سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو رأى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فأقول لعله يتأذى فأنت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم بأقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدرى هو به لان الايذاء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدرى هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهى عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة

---

(١) حديث سؤاله في أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبى هريرة (٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور ومن ذلك في الصحيحين حديث أبى مسعود الانصارى في صنيع أبى شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة (٣) حديث دعته أم سليم متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث أنس ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع متفق عليه (٥) حديث دعاه

القبلة ولا يوجهها الى غير الطريق الا القبلة حتى لو حرف دابته عن الصوب المتوجه اليه لا الى نحو القبلة بطلت صلاته * والماشى يتنفل في السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الاحرام ولا يجزئه في الاحرام الا الاستقبال ويقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لا يحتاج الى استقبال القبلة للاحرام أيضا * واذا أصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم في الصوم وهكذا ان أصبح مسافرا ثم أقام والصوم في السفر أفضل من الفطر وفي الصلاة القصر أفضل من الاتمام * فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع في مهام سفره (فأما المندوب والمستحب) فينبغى أن يطلب لنفسه رفيقا في الطريق يعينه على أمر الدين وقد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

بأ كل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدرى وهو غير مؤاخذ بما لا يدرى اذلم تكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم تكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ أحد مدأحدهم ولا نصيفه ولو أنفق مافى الارض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع ﴿الحالة الثانية﴾ أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها * أما صورة الريبة فهو أن تدله على تحريم مافى يده دلالة اما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الاتراك والبوادى والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد وأما الثياب فالقباء والمنسوخ وزى أهل الظلم والفساد من الاجناد وغيرهم وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الاقدام على مالا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل أيضا فى المال ويأخذ مالا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيأ أو أخذ منه هدية أو يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل أن يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم [2] دع ما يريبك الى مالا يريبك فظاهره أمر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم [3] الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع فى القلب لا ينكر ولان النبى صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر رضى الله عنه وكل ذلك كان فى موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمى والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستندله وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل أن يكون بطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير بها ترك الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا فأما اذا رآه قد شتم غيره فى غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج فى طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع عليه الا الله وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على ان فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع ﴿الحالة الثالثة﴾ أن تكون الحالة معلومة نوع خبرة

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل انها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث دع ما يريبك تقدم فى الباب قبله (٣) حديث الاثم حزاز القلوب تقدم فى العلم

الرجل العارمى قال مارعائشة الحديث مسلم عن أنس

أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم والذى يسميه الصوفية بشر وهو الامير وينبغى أن يكون الامير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة روى عبدالله بن عمر عن رسول صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه * نقل عن عبدالله المروزى أن أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الامير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابى على على ظهره وأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبدالله طول الليل على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكلما قال لا تفعل يقول ألست الامير وعليك الانقياد والطاعة فاما أن كان الامير

طريق أرباب الهوى الجهال المباينين لطريق الصوفية وهو سبيل من يريد جمع الدنيا فيتخذ لنفسه رفقاء مائلين الى الدنيا يجتمعون لتحصيل أغراض النفس والدخول على أبناء الدنيا والظلمة للتوصل الى تحصيل ما رب النفس ولا يخلو اجتماعهم هذا عن الخوض فى الغيبة والدخول فى المداخل المكروهة والتنقل فى الربط والاستمتاع والتزهة وكلما كثر المعلوم فى الرباط أطالوا المقام وان تعذرت أسباب الدين وكلما قل المعلوم رحلوا وان تيسرت أسباب الدين وليس هذا طريق الصوفية * ومن المستحب ان يودع اخوانه

وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما فى المجهول فالاولى الاقدام والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم (1) لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى فأما اذا علم بالخبرة انه جندى أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما فى موضع الريبة بل أولى ﴿ المثار الثانى ما يستند الشك فيه الى سبب فى المال لا فى حال المالك ﴾

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه الا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون فى كل عقد وانما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الاحوال وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شئ مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضى الله عنه الى أذربيجان انكم فى بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته أذن فى السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها لان أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هى أيضا تباع وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه انكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات فلنفرضها ﴿ مسئلة ﴾ شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذى له ادرار على سلطان ظالم له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا فى محل النظر لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود فى الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام على الأكل كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر فى جملة ما فى يده حرام فذلك أيضا يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح فالافعال فى هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيأ لأخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان

(1) حديث لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى تقدم فى الزكاة

اذا أراد السفر ويدعو لهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) بعضهم صحبت

الاكثر

الا كثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما اذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الذكية بالميتة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مرددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو لمالك الارض فقال لا أدري فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جارا لا أعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فأجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بأن عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جارا يأكل الربا فيدعونا الى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام فانا أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه وانما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل انه انما نقله خوات التيمي وانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات ففيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا سلمت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محل اذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي

عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فلما أردت مفارقته شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان لابنه يا بني ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه واني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك (وروى) زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة (وروى) عنه عليه السلام أيضا انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت وينبغي ان يعتقد اخوانه اذا دعا لهم واستودعهم الله أن الله يستجيب دعاءه فقد روي ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين اني أردت ان أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعني على هذه

موضع حمل هذا كان هذا فى معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن وكذا الانحصار وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه لا تجتهد فى الأوانى الا اذا كان الطاهر هو الأكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب فى الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل فى الطعام المباح على أنه ملك فهى أربع مثارات استصحاب وقلة فى المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع فى المخلوط وعلامة خاصة فى عين الشئ يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان الخلط فى مال شخص واحد اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد اما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب فى موضع بين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا وظنا كالوراى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وان كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال الى الميل الى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا ﴿مسئلة﴾ اذا حضر طعام انسان علم أنه دخل فى يده حرام من ادرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدرى أنه بقى الى الآن أم لا فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع وان علم أنه قد بقى منه شئ ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأن الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه ﴿مسئلة﴾ اذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذى يستحقه وان كانت الصفة خفية أو كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجى منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه فى المجهول أسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له مالم يعرف أنه مسلم اذ اليد لا تدل فى الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد ﴿مسئلة﴾ له أن يشترى فى البلد دارا وان علم أنها اشتملت على دور مغصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع وان كان فى سكة عشر دور مثلا احداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء مالم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لأن الرباطات والمدارس فى البلد لابد أن تكون محصورة ﴿مسئلة﴾ حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذ لم يأمن غضبه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم بأكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما قدم عليه بمال كثير فقال ويحك أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد دخل فى نفسه السؤال

فقلت أستودع الله مالى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار تلوح على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت صوامة قوامة فأخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا واذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتنا أمه لوجدتها فقال عمر لهو أشبه بك من الغراب بالغراب * وينبغى أن يودع كل منزل يرحل عنه بركعتين ويقول اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى للخير أينما توجهت (وروى) أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين فينبغى أن يودع كل منزل ورباط يرحل عنه بركعتين واذا ركب الدابة فليقل سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شئ أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شئ أبغض اليه من جوره وخرقه
﴿مسئلة﴾ قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل
الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك الى البغضاء وما ذكره
حسن لان السؤال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور الاحتراز عن هتك الستر واثارة
البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وان رابه منه شئ أيضا لم يسأله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان
كان لا يطمئن قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لاني لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا منه مع
ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق
لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فايراع هذه الدقائق بالسؤال ﴿مسئلة﴾ ربما
يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بأمانته
فليثق بديانته في الحلال فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافة أو قبول
هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في
البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من
صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه انه من أي جهة وكما سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه وكذلك اذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق
كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه
فههنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق
يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس
وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من
ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد
قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم اذا أخبرك بشئ
وثقت به وكذلك اذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحصل الاعتماد عليه فأما اذا أخبر به
مجهول لا يدري من حاله شئ أصلا فهذا ممن جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على الملك وربما يقال
اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا
قويا الا ان أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد أثره في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع
وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات اليه ما روي عن
عقبة بن الحرث أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها
قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شأنها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت أنها
قد أرضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر امارة
غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما
واجبا ﴿مسئلة﴾ حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح
في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة
وذلك مما يتشعب تصويره ﴿مسئلة﴾ لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان وأراد
أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه
من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيأ فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري

(١) حديث عقبة اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة البخاري من حديث عقبة

بسم الله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور والسنة أن يرحل من المنازل بكرة ويبتدئ بيوم الخميس روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا أراد أن يبعث سرية بعثها أول النهار واستحب كلما أشرف على منزل أن يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر أهله واذا نزل فليصل ركعتين ومما ينبغي للمسافر أن يصحبه آلة الطهارة قيل كان ابراهيم الخواص لا يفارقه أربعة أشياء في الحضر والسفر الركوة والحبل والابرة وخيوطها والمقراض وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وان كان لا يوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم الا أن أرده الى قلب المستفتى لينظر ما الاقوى فى نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهى من المتشابهات التى لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه ﴿مسئلة﴾ لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فأقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اماوجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتى وقع الشك فى الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك مما فى أيدى العرب ويتوالد فى أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله انه من شاتى ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتى فان أسنده الى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يغير حكمه فلينظر فى هذه المعانى ﴿مسئلة﴾ سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفى يد خادمهم الذى يقدم اليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة فقلت ان هذا يلتفت الى سبعة أصول ﴿الاصل الاول﴾ ان الطعام الذى يقدم اليهم فى الغالب يشترى بالمعاطاة والذى اخترناه صحة المعاطاة لا سيما فى الاطعمة والمستحقرات فليس فى هذا الا شبهة الخلاف ﴿الاصل الثانى﴾ أن ينظر ان الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشترى فى الذمة ويجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا التحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام ﴿الاصل الثالث﴾ انه من أين يشتريه فان اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وان كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال ﴿الاصل الرابع﴾ أن يشتريه لنفسه أو للقوم فان المتولى والخادم كالنائب وله أن يشترى له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ واذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ والغالب أنه لا ينوى عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل فى ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم ﴿الأصل الخامس﴾ ان الخادم يقدم الطعام اليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب وذلك صحيح والثواب لازم وههنا طمع الخادم فى أن يأخذ ثوابا فيما قدمه الا حقهم من الوقف فما يقضى به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط اللفظ فى الهداية ولا فى تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية فى انتظار ثواب ﴿الأصل السادس﴾ أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف

ابن الحارث (١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه الحديث تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش

لا تفارقهم العصا وهى أيضا من السنة روى معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ منبرا فقد اتخذ ابراهيم وان أتخذ العصا فقد اتخذها ابراهيم وموسى وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ على العصا وأخذ الركوة أيضا من السنة روى جابر ابن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ركوة اذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه والاصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالام ويسرع اليها عند البكاء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به

فقيل

فقيل انه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية الى حرام

﴿ الأصل السابع ﴾ أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فان وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام أيضا فليلتفت الى ما قدمناه من الشراء فى الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد وقد خرج من هذا ان أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهى من الفتاوى وانما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين

﴿ الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ﴾

اعلم ان من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما

﴿ النظر الاول فى كيفية التمييز والاخراج ﴾

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان واما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم انه قد كذب فى بعضها فى المرابحة وصدق فى بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك اما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز فى الصلاة الا الأخذ باليقين فان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع فى الأخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى الا القدر الذى يتيقن انه حلال وان أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال لتجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحرى فى كل مال وهو أن يقطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا بما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لى فى الحال ترجيح وهو من المشكلات * فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين

كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى أبو سعيد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بازركم فربطنا ومشينا خلفه الهرولة * ومن ظاهر آداب الصوفية عند خروجهم من الرباط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ الميثبد الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين

الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت و يأخذ الباقي و يستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه المرتهن آنيتين وقال لا أدري أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت أختبرك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة في درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وان كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه أيضا ان كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فكذا اذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير الى أن من يأخذ درهما حراما و يطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق اليها احتمال اذ الفعل بضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر به وقال لا آخذ درهما أصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه و يفرد على نية الصرف اليه درهما و يتعين ذلك له و يطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم فان قيل فينبغي أن يحل له الاخذ و ينتقل الحق الى ذمته فأي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى يقع عين حقي و بالتعيين واخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن

ويضع المداس في الخريطة أعقابه الى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس بيده اليسرى من كمه الأيسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيأ من الران أو المنطقة يقع على الارض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه الى الموضع الذي يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الاخوان راويته الى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت ابطه الايمن ويشد الراوية على الجانب الايسر ويكون كتفه الايمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل في طريقه الى موضع شريف أو استقبله جمع من الاخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم اذا جاوزوه يشد الراوية

يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر الا أن ينظر الى الاقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر الى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الامثال فانها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل الى المصالحة والتراضى فان أبى أن يأخذ الاعين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصالحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل ﴿مسئلة﴾ اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين ﴿مسئلة﴾ اذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والاوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده ﴿مسئلة﴾ من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن يأخذ فى عمله شيأ أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شئ لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى ان رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا

﴿النظر الثانى فى المصرف﴾

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف وألفين فهذا ينبغى أن يتصدق به واما من مال الفىء والاموال

واذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويجعلها تحت ابطه الايسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعاهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون واذا رأوا من يخل بها أو بشئ منها ينظرون اليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب اليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ فى رعاية هذه الرسوم الى حد يخرج

المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه أما التصدق و بناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف وأما عين الصارف فانما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس * أما الخبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم أطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب (٢) فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار * وأما الاثر فان ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك وأما القياس فهو أن يقال ان هذا المال مردد بين أن يضيع و بين أن يصرف الى خير اذ قد وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح (٣) ان للزارع والغارس أجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره وأما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع و بين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بانها حرام اذ قال أطعموها الاسارى أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام الحديث وفيه فقال أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال أطعموها الاسارى واسناده جيد (٢) حديث مخاطرة أبي بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحديث عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به (٣) حديث أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور البخاري من حديث أنس ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان

حرام

الى الافراط وكثيرا ما يخل بها فقراء العراق والشام والمغاربة الى حد يخرج الى التفريط والاليق ان ما ينكر الشرع ينكر ومالا ينكره لا ينكر و يجعل لتصاريف الاخوان أعذارا ما لم يكن فيها منكر أو اخلال بمندوب اليه والله الموفق

(الباب الثامن عشر في القدوم من السفر ودخول الرباط والادب فيه)

ينبغي للفقير اذا رجع من السفر أن يستعيذ بالله تعالى من آفات المقام كما يستعيذ به من وعثاء السفر * ومن الدعاء المأثور اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد واذا أشرف على بلد يريد المقام بها يشير بالسلام على من بها من الاحياء والاموات و يقرأ من القرآن ما تيسر و يجعله هدية للاحياء والاموات و يكبر فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من

حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا أحله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضيناله الحلال ونقول ان له أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير وانرسم فى بيان هذا الاصل أيضا مسائل ﴿مسئلة﴾ اذا وقع فى يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان و يتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين و يكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر فاذا وقع فى يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر فى منعه من التملك ولا يؤثر فى المنع من التصدق ﴿مسئلة﴾ اذا حصل فى يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم بأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها العائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى أن يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل و ينتظر لطف الله تعالى فى الحلال فان لم يقدر فله أن يشترى ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل و يكون ذلك قرضا عنده ثم انه يأكل الخبز و يترك اللحم ان قوى عليه والا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لا سيما اذا وقع فى يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الامر عليه فيه ﴿مسئلة﴾ اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الاولاد يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضى بهم الى ما هو أشد منه فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة و بالجملة كل ما يحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال ربما يعذر اذا لم تعلم اذ لم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد فى حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته و بين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيبا واذا دار الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندى وقال الحرث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى أنه[1] لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ونبت لحمه من حرام[2] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ما شربه

---

(١) حديث لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

أو طيرا أو بهيمة الا كان له صدقه

وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده و يقول اذا رأى البلد اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ولو اغتسل كان حسنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اغتسل لدخول مكة (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الاحزاب ونزل المدينة نزع لأمته واغتسل واستحم والا فليجدد الوضوء و يتنظف و يتطيب و يستعد للقاء الاخوان بذلك و ينوى التبرك بمن هنالك من الاحياء والاموات ويزورهم (روى) أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رجل يزور أخا له فى الله فارصد الله بمدرجته ملكا فقال أين تريد فقال أزور فلانا قال لقرابة قال لا قال لنعمة له

عليك تشكرها قال لا قال فبم تزوره قال اني أحبه في الله قال فاني رسول الله اليك بأنه يحبك بحبك اياه وروى

مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت و يبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى أغراضه فاى فرق بين نفسه وغيره و بين جهة وجهة ومامدرك هذا الفرق * قلنا نعرف ذلك بما روى (١) ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنع منه فقيل ان له أيتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أودابته فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه ﴿مسئلة﴾ الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيأ فانه فى ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا وعلم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغى أن يكرم أخاه بما يكره ولا ينبغى أن يعول على أنه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل فى المعدة أثر فى قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات ﴿مسئلة﴾ اذا كان الحرام أو الشبهة فى يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف فى الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة و يطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أيضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع فى غيبتها وليجتهد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغى أن يتفقد هذه الدقائق * وقد حكى عن بشر رحمه الله انه سلمت اليه أمه رطبة وقالت بحقى عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها و بين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة فى الشبهة فقال لا فقال أحمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العبادانى عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفينى فقد سمعت ما قالا ثم قال ما أحسن أن تداريهما ﴿مسئلة﴾ من فى يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه أو صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبى يكفيه الاطعام والذى نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكما وأما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع و يحتمل أن يكون له فيكون اللزوم

(١) حديث ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما الحديث وفيه اعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقى الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب

أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دعا الرجل أخاه أوزاره فى الله قال الله له طبت وطاب ممشاك وتبوأ من الجنة منزلا ﴿وروى﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة فيحصل للفقير فائدة الاحياء والاموات بذلك فاذا دخل البلد يبتدئ بمسجد من المساجد يصلى فيه ركعتين فان قصد الجامع كان أكمل وأفضل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت والرباط للفقير بمنزلة البيت ثم يقصد الرباط فقصده الرباط من السنة على ما روينا عن طلحة رضى الله عنه قال كان

من

من جهة الكفارة ﴿مسئلة﴾ من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا بأس به لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام ﴿مسئلة﴾ من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما ألحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته ﴿مسئلة﴾ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال أفترى ذلك فقال أفتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الربح وانه رأى ان أعيان أموال الملك له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

﴿الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم﴾

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور في مدخل ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا أضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق

﴿النظر الاول في جهات الدخل للسلطان﴾

وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة * والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا القسمان المواريث وسائر الامور الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولى لها أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه أو غيره ادرارا أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية فانه اما أن يكتب له ذلك على الجزية أو على المواريث أو على الاوقاف أو على ملك احياه السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج المسلمين أو على بياع من جملة التجار أو على الخزانة ﴿فالاول﴾ هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالما ولا بياع خمر ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك ﴿الثاني﴾ المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف ﴿الثالث﴾ الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه ﴿الرابع﴾ ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء

الصفة فاذا دخل الرباط يمضي الى الموضع الذي يريد نزع الخف فيه فيحل وسطه وهو قائم ثم يخرج الخريطة بيساره من كمه اليسار ويحل رأس الخريطة باليمين ويخرج المداس باليسار ثم يضع المداس على الارض ويأخذ الميانبد ويلقيها في وسط الخريطة ثم ينزع خفه اليسار فان كان على الوضوء يغسل قدميه بعد نزع الخف من تراب الطريق والعرق واذا قدم على السجادة يطوي السجادة من جانب اليسار ويمسح قدميه بما انطوى ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين ثم يسلم ويحفظ القدم أن يطأ بها موضع السجود من السجادة وهذه الرسوم الظاهرة التي استحسنها بعض الصوفية لا ينكر على من يتقيد بها لانه من استحسان الشيوخ ونيتهم الظاهرة في ذلك تقييد المريد

وانما النظر فى ان الغالب انه أحياه باكراه الاجراء أو باداء أجرتهم من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالاعواض ﴿الخامس﴾ مااشتراه السلطان فى الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضى ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله ﴿السادس﴾ ان يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لا شبهة فيه وهو أكثر الادرارات فى هذا الزمان الا ما على أراضى العراق فانها وقف عند الشافعى رحمه الله على مصالح المسلمين ﴿السابع﴾ مايكتب على بياع بعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام ﴿الثامن﴾ مايكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون مايسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له وقع فى النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الاعصار والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس فى هذا فقال قوم كل مالا أتيقن انه حرام فلى أن آخذه وقال آخرون لا يحل أن يؤخذ مالم تحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ماقدمناه ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم أدركوا أيام الائمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصارى وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبى وابراهيم والحسن وابن أبى ليلى وأخذ الشافعى من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على مالا يحل ألا ترى قول أبى ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه وقال أبو هريرة رضى الله عنه اذا أعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبى عن مسروق لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار أى يحمله ذلك على الحرام لا انه فى نفسه حرام وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد مارزقنى الله وأهدى اليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ماروى ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد الا هدية المختار والاسناد فى رده أثبت وعن نافع انه قال بعث ابن معمر الى ابن عمر ستين ألفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لاجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فاعطاه أربعمائة ألف درهم فاخذها وعن حبيب بن أبى ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ماهى قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيأ فاقبل فان المهنأ لك وعليه الوزر فان ثبت هذا فى المربى فالظالم فى معناه وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملا على أسفل

الفقراء بشئ من ذلك لا ينكر عليه مالم يخل بواجب أو مندوب لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقيدوا بكثير من رسوم المتصوفة وكون الشبان يطالبون الوارد عليهم بهذه الرسوم من غير نظرهم الى النية فى الاشياء غلط فلعل الفقير يدخل الرباط غير مشمر أكمامه وقد كان فى السفر لم شمر الاكمام فينبغى أن لا يتعاطى ذلك لنظر الخلق حيث لم يخل بمندوب اليه شرعا وكون الآخر بشمر الاكمام يقيس ذلك على شد الوسط وشد الوسط من السنة كماذكرنا من شد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوساطهم فى سفرهم بين المدينة ومكة فتشمير الاكمام فى معناه من الخفة والارتفاق به فى المشى فمن

الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا أدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم * والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات ﴿الدرجة الاولى﴾ أن لا يأخذ من أموالهم شيأ أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ست آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي الله عنه فاعطاه اياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحقه هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاول امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم (١) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله (٢) ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم (٣) حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اني لا أخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما أخاف عليكم ان تنافسوا وانما خاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال اني لأجد نفسي فيه الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف وروى ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها الى عمر ثلثمائة دينار هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع ﴿الدرجة الثانية﴾ هو أن يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر

(١) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك تقدم في الباب الاول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أول في أول الباب الثاني من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصرا انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح (٤) حديث اني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أخاف عليكم أن تنافسوا

وسطه فمن الصدق أن يدخل كذلك ولا يتعمد شد الوسط وتشمير الاكمام لتنظر الخلق فانه تكلف ونظر الى الخلق ومبنى التصوف على الصدق وسقوط نظر الخلق ومما ينكر على المتصوفة انهم اذا دخلوا الرباط لا يبتدئون بالسلام ويقول المنكر هذا خلاف المندوب ولا ينبغي للمنكر أن يبادر الى الانكار دون أن يعلم مقاصدهم فيما اعتمدوه وتركهم السلام يحتمل وجوها أحدها أن السلام اسم من أسماء الله تعالى وقد روى عبد الله بن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة

لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها وما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفي حديث آخر أنه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أيام الحجاج ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروى عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال اني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فانت حر وقال أبو سعيد الخدري ما منا أحد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به من كان في منصبه انه أخذ ما لا يدري انه حلال ﴿الدرجة الثالثة﴾ أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت ان آخذه منهم وأتصدق أحب الي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ﴿الدرجة الرابعة﴾ أن لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذه من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانها تفارقه من وجهين قاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره * والوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم

متفق عليه من حديث عقبة بن عامر (١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر

وروى أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر وقد يكون جمع من الفقراء مصطحبين في السفر وقد يتفق لأحدهم حدث فلو سلم المتوضئ وأمسك المحدث ظهر حاله فيترك السلام حتى يتوضأ من يتوضأ و يغسل قدمه من يغسل سترا للحال على من أحدث حتى يكون سلامهم على الطهارة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون بعض المقيمين أيضا على غير طهارة فيستعد لجواب السلام أيضا بالطهارة لان السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه في ذلك ومنها انه

اذا قدم بعانقه الاخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد

بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويعانقهم ومنها ان جمع الرباط أرباب مراقبة وأحوال فلو هجم عليهم بالسلام فقد يترعج

و يطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا

(النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فان ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء فان خص

منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس وقد قال الله تعالى حتى تستأنسوا واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها انه لم يدخل على غير بيته ولا هو بغريب منهم بل هم اخوانه والألفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم في طريق واحد والمنزل منزله والموضع موضعه فيرى البركة في استفتاح المنزل بمعاملة الله قبل معاملة الخلق وكما مهد عذرهم في ترك السلام ينبغي لهم أن لا ينكروا على من يدخل ويبتدئ بالسلام فكما ان من ترك السلام له

نية فالذي سلم له أيضا نية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استحسنها شيوخهم فما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسط والعصا

واحد منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز
فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه
بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك
منوط باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين * أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن
يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان
والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم
أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى * أما الاول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لان السلطان
الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت
الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد فى الامر بطاعة الامراء(1) والمنع من سل اليد(2) عن مساعدتهم أوامر
وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى
أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك
الاستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول
الوجيز انا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت
المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو
الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى
أقطار الارض ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد
فلسنا نطول الآن به * وأما الاشكال الآخر وهو أن السلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز
للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون
كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان
هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق
فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه
حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو
كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف
بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل
مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء * سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر
رضى الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه فأعطى عائشة اثنى
عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما وأقطع
عثمان أيضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر وكل ذلك جائز

(1) حديث الامر بالطاعة للامراء البخارى من حديث انس اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الاطراف (2) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس من أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له

والركوع والابتداء باليمين فى لبس الخف وفى نزعه باليسار (روى) أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤا باليمين واذا خلعتم فابدؤا باليسار أو اخلعهما جميعا أو انعلهما جميعا (روى) جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلع اليسرى قبل اليمنى ويلبس اليمنى قبل اليسرى وبسط السجادة وردت به السنة وقد ذكرناه وكون أحدهم لا يقعد على سجادة الآخر مشروع ومسنون وقد ورد فى حديث طويل لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا فى أهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه واذا سلم على الاخوان يعانقهم ويعانقونه فقد روى جابر ابن عبد الله قال لما قدم جعفر من أرض الحبشة عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وان قبلهم فلا بأس بذلك (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر

فانه

فانه فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهى كل مسئلة لانص على عينها ولا على مسئلة تقرب منها فتكون فى معناها بقياس جلى كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب فانهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم اذ المفضول مارد فى زمان عمر شيأ الى الفاضل مما قد كان أخذه فى زمان أبى بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر واشترك فى ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التى يصوّب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلى بغفلة أوسوء رأى وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو ادرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

﴿الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم﴾

اعلم أن لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهى شرها أن تدخل عليهم والثانية وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الاسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ﴿أما الحالة الاولى﴾ وهى الدخول عليهم فهو مذموم جدا فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم تتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم ﴿أما الاخبار﴾ فانه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال[1] فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم [2] سيكون من بعدى امراء يكذبون و يظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم [3] أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى الخبر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء وفى الخبر [4] العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضى الله عنه ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب و يقول ماليس فيه وقال أبو ذر لسلمة ياسلمة لا تغش أبواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيأ الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعى مامن شئ أبغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الامير وكنت

﴿الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين﴾

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك (٢) حديث سيكون بعدى أمراء يكذبون و يظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة (٣) حديث أبى هريرة أبغض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء تقدم فى العلم (٤) حديث أنس العلماء أمناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان الحديث العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة حفص الابرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم

المصافحة (وروى) أنس بن مالك قال قيل يارسول الله الرجل يلقى صديقه وأخاه ينحنى له قال لا قيل يلزمه و يقبله قال لا قيل فيصافحه قال نعم و يستحب للفقراء المقيمين فى الرباط أن يتلقوا الفقراء بالترحيب (روى) عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر مرتين وان قاموا اليه فلا بأس وهو مسنون (روى) عنه عليه السلام انه قام لجعفر يوم قدومه * و يستحب للخادم أن يقدم له الطعام (روى) لقيط بن صبرة قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأمرت لنا بالخريرة فصنعت لنا وأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبتم شيأ قلنا نعم

أسمع أنه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح * فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله أو بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب أما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضا في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد من المارين انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضرب تأديب خفيف في التعليم مباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر اقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية الا عند الخوف أو لامام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بامر ديني وقبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يد عمر رضي الله عنه لما لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف

لما قدم المدينة نحر جزورا وكراهيتهم لقدوم القادم بعد العصر وجهه من السنة منع النبي صلى الله عليه وسلم عن طروق الليل والصوفية بعد العصر يستعدون لاستقبال الليل بالطهارة والانكباب على الاذكار والاستغفار (روى) جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم من سفر فلا يطرقن أهله ليلا (وروى) كعب ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فيستحبون القدوم في أول النهار فان فات من أول النهار فقد ينفق تعويق من ضعف بعضهم في المشي أو غير ذلك فيعذر الفقير بتأخير النهار الى العصر لاحتمال التعويق فاذا صار العصر

حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم وعدذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغى ان يسقط بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو أنه سيرى فى مجلسهم من الفرش الحرير وأوانى الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع مافى أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح الا بعذر فانه لولم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا فى موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ليجرى ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغى أن يحترز عن مشاهدته ✱ وأما القول فهو أن يدعو للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار فى وجهه أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام ✱ اما الدعاء له فلا يحل الا ان يقول أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك فى طاعته أو ما يجرى هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما فى معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم [1] من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلاث معاص وقد قال صلى الله عليه وسلم [2] ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفى خبر آخر [3] من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية والثناء على مايعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك فى برية هل اسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه فى الله ويمقته فالبغض فى الله واجب ومحب المعصية والراضى بها عاص ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب أن يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال [4] يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع مافيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات أو محظورات

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه تقدم (٢) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق تقدم (٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام تقدم أيضا (٤) حديث يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق الحاكم من حديث عبدالله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أجدر أن لاتزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

يؤخر القدوم الى الغد ليكون عاملا بالسنة للقدوم ضحوة وأيضا فيه معنى آخر وهو ان الصلاة بعد العصر مكروهة ✱ ومن الادب أن يصلى القادم ركعتين فلذلك يكرهون القدوم بعد صلاة العصر وقد يكون من الفقراء القادمين من يكون قليل الدراية بدخول الرباط وينا له دهشة فمن السنة التقرب اليه والتودد وطلاقة الوجه حتى ينبسط وتذهب عنه الدهشة ففى ذلك فضل كثير (روى) أبو رفاعة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يارسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لايدرى ما دينه قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على وترك خطبته ثم أتى بكرسى قوائمه من حديد فقعد رسول الله ثم جعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى

(١) دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس فجلد مائة وألبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم انه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الراعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الاجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية * والثاني أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول * الحالة الثانية أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه وأما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى أن لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن أعرض عن الله فاعرض الله تعالى عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا أنا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له مالي اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام [(٢)] ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ وان أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما أعطيتك الا مما ورثته قال لا حاجة لي بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني ﴿الحالة الثالثة﴾ أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجدون لذته واني واياهم في غد لعلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء اذ قال أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون اليها وننظر

(١) حديث دعي ابن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد (٢) حديث حماد بن سلمة مرفوعا ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ واذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شئ هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

فقير بعض الربط ويخل بشئ من مراسم المتصوفة فينهر ويخرج وهذا خطأ كبير فقد يكون خلق من الصالحين والاولياء لا يعرفون هذا الرسم الظاهر ويقصدون الرباط بنية صالحة فاذا استقبلوا بالمكروه يخشى أن تتشوش بواطنهم من الاذى ويدخل على المنكر عليه ضرر في دينه ودنياه فليحذر ذلك وينظر الى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يعتمده مع الخلق من المداراة والرفق وقد صح أن اعرابيا دخل المسجد وبال فأمر النبي عليه السلام حتى أتى بذنوب فصب على ذلك ولم ينهر الاعرابي بل رفق به وعرفه الواجب بالرفق واللين والنظافة; التغلظ والتسلط على المسلمين بالقول والفعل من

معهم

معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك * فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان من لا يكره معصية الله لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا * فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا قال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف أنت يا هشام قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة وأما قولك لم تسلم علي بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت أن أكذب وأما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال تبت يدا أبي لهب وأما قولك جلست بازائي فاني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظني فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وأبناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفع فقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ألزموا وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأ عنه أبو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت في بعض الكتب ان الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصاني ومن أعز ممن اعتز بي أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي البصرة أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل

(١) حديث أبي ذر ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه لم أقف له على أصل

وجه بعد أن يقدم له طعام ويحسن له الكلام فهذا الذي يليق بسكان الرباط وما يعتمده الفقراء من تغميز القادم بخلق حسن ومعاملة صالحة وردت به السنة روى عمر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشي يغمز ظهره فقلت يا رسول الله ما شأنك فقال ان الناقة اقتحمت بي فقد يحسن الرضا بذلك ممن يغمز في وقت تعبه وقدومه من السفر فأما من يتخذ ذلك عادة ويحب التغميز ويستجلب به النوم ويساكنه حتى لا يفوته فلا يليق بحال الفقراء وان كان في الشرع جائزا وكان بعض الفقراء اذا استرسل في الغمز واستلذه واستعاده يحتلم فيرى ذلك الاحتلام عقوبة استرساله

فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم * وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنيا كم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فأين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأي الكلام أسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فأي المؤمنين أكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فأي المؤمنين أخسر قال رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفيني قال لا بد فانها نصيحة تلقيها الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئسما قلت قال أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان أوصني فقال أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك من حيث أمرك وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر الى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة قريبة * ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه فقال الاعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكنفك رجال أساؤا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وأنت مسؤل عما اجترحوا وليسوا بمسؤلين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان يا اعرابي أما انك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك * وحكي أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى * أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كن

بعد قدومه أن لا يبتدئ بالكلام دون ان يسئل ويستحب ان يمكث ثلاثة أيام لا يقصد زيارة ومشهدا أو غير ذلك مما هو مقصوده من المدينة حتى يذهب عنه وعثاء السفر ويعود باطنه الى هيئته فقد يكون بالسفر وعوارضه تغير باطنه وتكدر حتى تجمع في لثلاثة الايام همته وينصلح باطنه ويستعد للقاء المشايخ والزيارات بتنوير الباطن فان باطنه اذا كان منورا يستوفي حظه من الخير من كل شيخ وأخ يزوره (وقد) كنت أسمع شيخنا يوصي الاصحاب ويقول لا تكلموا أهل هذا الطريق الا في أصفى أوقاتكم وهذا فيه فائدة كبيرة

فان نور الكلام على قدر نور القلب ونورا ... على قدر القلب فاذا دخل

وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور * الثاني أن يزعم اني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل ﴿مسئلة﴾ اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الاولى فنقول الاولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الأولى أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد يدك اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام * الغائلة الثانية أن ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير * وقد حكي وهب بن منبه أن رجلا أتي به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت بأكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسي فألقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا أن يقول من بعدي انه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به اذن لفعلت * الغائلة الثالثة أن يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين أعني ما يحبب الظلمة اليك فان من أحببته لا بد أن تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وقال عليه السلام (١) اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامراء أرسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق قال سل أصحابي فقالوا أخرجه كله فقال أنشدك الله أقلبك أشد حبا له الآن أم قبل أن أرسل اليك قال لا بل الآن قال انما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بأمر وان غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا بأعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا لهم بذلك فلا بأس بالاخذ * وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ أموالا ويفرقها فقيل له ألا تخاف أن تحبهم فقال لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي أبغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل ﴿مسئلة﴾ ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس فنقول لا ذلك غير جائز

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة

على شيخ أو أخ وزاره ينبغي أن يستأذنه اذا أراد الانصراف فقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه وان نوى ان يقيم أياما وفي وقته سعة ولنفسه الى البطالة وترك العمل تشوف يطلب خدمة يقوم بها وان كان دائم العمل لربه فكفى بالعبادة شغلا لان الخدمة لاهل العبادة تقوم مقام العبادة ولا يخرج من الرباط الا باذن المقدم فيه ولا يفعل شيأ دون ان يأخذ رأيه فيه فهذه جمل أعمال يعتمدها الصوفية وأرباب الربط والله تعالى بفضله يزيدهم توفيقا وتأديبا

﴿الباب التاسع عشر في حال الصوفي المتسبب﴾

اختلف أحوال الصوفية في الوقوف مع الاسباب والاعراض عن الاسباب فمنهم من كان على الفتوح لا يركن الى معلوم ولا يتسبب بكسب ولا سؤال ومنهم من كان يكتسب ومنهم من كان يسأل في وقت فاقته

لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك فان العاقل لا يظن به انه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال مالم يعرف ذلك ثم كيف يسرق و يحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا الاسبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندى واحتمل أن يكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة ما لهم لا منهم ولا ممن أودع عنده ولا يجوز انكار ودبعتهم و يجب الحد على سارق ما لهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى ﴿ مسئلة ﴾ المعاملة معهم حرام لان أكثر ما لهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف فى الصحة وان أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الاموال وفى معناه بيع الفرس منهم لا سيما فى وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه وهى محظورة فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراهما مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء اليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة ﴿ مسئلة ﴾ الاسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالاولى الشراء منها فان ذلك اعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الاراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول و يتداعى الى حسم باب المعاش ﴿ مسئلة ﴾ معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم و يغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء و يختلطون بهم و يأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال طاوس لا أشهد عندهم وان تحققت لانى أخاف تعديهم على من شهدت عليه و بالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [1] لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم تمالئ قراؤها أمراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم القرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب العلم

(١) حديث لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم يمالئ قراؤها أمراءها أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ مالم تعظم أبرارها فجارها و يداهن خيارها شرارها واسنادهما ضعيف

الذى يدخل فيه من سبب أو ترك سبب فلا ينبغى للفقير أن يسأل مهما أمكن فقد حث النبى عليه السلام على ترك السؤال بالترغيب والترهيب فاما الترغيب فاروى ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى واحدة أتكفل له بالجنة قال ثوبان قلت أنا قال لا تسأل الناس شيأ فكان ثوبان تسقط علاقة سوطه فلا يأمر أحدا يناوله وينزل هو ويأخذها ﴿وروى﴾ أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيأكل ويتصدق خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه فان اليد العليا خير من السفلى وأخبرنا الشيخ الصالح أبو زرعة طاهر بن أبى الفضل وصاحب

وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه (٢) آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم واتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وانما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لأن المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله عليه وسلم (٥) من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيآت المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذى جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة وقد روى ان الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار قال انهم لا يغضبون لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا

---

(١) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب (٢) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه (٣) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار اليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه ان آخر ما أنزلت آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على انه لم يسمع منه (٤) حديث يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٥) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى أمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر الحديث (٦) حديث ابن مسعود ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا فى معايشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

الحافظ المقدسى قال أخبرنى والدى قال أنا أبو محمد الصيرفى ببغداد قال أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلال بن حصين قال أتيت المدينة فنزلت دار أبى سعيد فضمنى واياه المجلس فحدث أنه أصبح ذات يوم وليس عندهم طعام فأصبح وقد عصب على بطنه حجرا من الجوع فقالت لى امرأتى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتاه فلان فأعطاه وأتاه فلان فأعطاه قال فأتيته ولم ألتمس شيأ فذهبت أطلب فانتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن سألنا شيأ فوجدناه أعطيناه وواسيناه ومن استعف عنه واستغنى فهو أحب الينا ممن سألنا قال فرجعت وما سألته فرزقنى الله تعالى حتى ما أعلم أهل بيت من الانصار أكثر أموالا منا واما من حيث

الظالمين في معاشهم ﴿مسئلة﴾ المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما اذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فان بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الارض المغصوبة وان عصى صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع قيل لأحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال حجتي ان الحسن وابراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضا وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه وأما البواري التي فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة ✻ وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة ✻ وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر ﴿مسئلة﴾ الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان أمكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما في الشارع اشغل فاذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سقفها أو حوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو ستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل لانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما

﴿ الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى ﴾

﴿ مسئلة ﴾

سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له أن يأكل منه وهل تختص الصوفية به أم لا ✻ فقلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو الذي لا اعتماد ... كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما أخذه يقع ملكه لا لعياله ... ان ... العيال ... أن ماله لم يخرج عن ملك المعطي ولا يسلط الخادم على ...

﴿ الباب السابع في مسائل متفرقة ﴾

وجهه مزعة لحم وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن بمكانه فيعطى هذا هو حال الفقير الصادق والمتصوف المحقق لا يسأل الناس شيأ ومنهم من يلزم الادب حتى يؤديه الى حال يستحيي من الله تعالى ان يسأله شيأ من أمر الدنيا حتى اذا همت النفس بالسؤال ترده الهيبة ويرى الاقدام على السؤال جراءة فيعطيه الله تعالى عند ذلك من غير سؤال كما نقل عن ابراهيم الخليل عليه السلام انه جاءه جبريل

وهو في الهواء فقال ان ... من حاجة فقال أما اليك فلا

ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صائر اليه في الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن أن يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا أن يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروأة فان منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

﴿مسئلة﴾ سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها الا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم ✻ وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

﴿مسئلة﴾ ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللسؤال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى غير الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتمدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم ✻ وأما الفقيه اذا كان على زيهم وأخلاقهم

المخلوقين فيسوق الله تعالى اليه القسم من غير سؤال مخلوق بلغنا عن بعض الصالحين انه كان يقول اذا وجد الفقير نفسه مطالبة بشئ لا تخلو تلك المطالبة اما أن تكون لرزق يريد الله أن يسوقه اليه فتنبه النفس له فقد تتطلع نفوس بعض الفقراء الى ما سوف يحدث وكأنها تخبر بما يكون واما أن يكون ذلك عقوبة لذنب وجد منه فاذا وجد الفقير ذلك وأحس النفس بالمطالبة فليقم وليسبغ الوضوء وليصل ركعتين ويقول يا رب ان كانت هذه المطالبة عقوبة ذنب فاستغفرك وأتوب اليك وان كانت لرزق قدرته لي فعجل وصوله الي فان الله تعالى يسوقه اليه ان كان رزقه والا تذهب المطالبة عن باطنه فشأن الفقير ان ينزل حوائجه بالحق فاما ان يرزقه الشئ أو

فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافى كونه صوفيا والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم ان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما الفقيه اذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها فى النفى والاثبات ومتشابهة أوساطها فمن احترز فى مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات

﴿مسئلة﴾ سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة فى عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة ﴿الاول﴾ ما غرضه الثواب فى الآخرة وذلك اما أن يكون لكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو منتسبا بنسب دينى أو صالحا فى نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له ان علم انه كاذب فى دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه الا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى فان كان خيل اليه كمالا فى العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه ان كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذى يحبب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا فى المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقى خفى لا كالعلم والنسب والفقر فينبغى أن يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن ﴿القسم الثانى﴾ ما يقصد به فى العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا فى خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود ﴿الثالث﴾ أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب فان كان حراما كالسعى فى تنجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا وافتقر فى تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى فليس بحرام اذا كان لا يسعى فى حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض من الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهى عنه كما سيأتى فى هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان فى هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن

معرفته

بابا من طريق الحكمة والا فيفتح بابا من طريق القدرة ويأتيه الشئ بخرق العادة كما كان يأتى مريم عليها السلام كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله حكى عن بعض الفقراء قال جعت ذات يوم وكان حالى أن لا أسأل فدخلت بعض المحال ببغداد مجتازا متعرضا لعل الله تعالى يفتح لى على يد بعض عباده شيأ فلم يقدر فمت جائعا فاتى آت فى منامى فقال لى اذهب الى موضع كذا وعين الموضع فثم خرقة زرقاء فيها قطيعات أخرجها فى مصالحك فمن تجرد عن المخلوقين وتفرد بالله فقد تفرد بغنى قادر لا يعجزه شئ يفتح عليه من أبواب الحكمة والقدرة كيف شاء وأولى من

معرفته بموضع الخلل وحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسا بأخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل
﴿الرابع﴾ ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم [1] تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة فى محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحل أخذها ﴿الخامس﴾ أن يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف وأخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية اذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لأمر ينحصر فى جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يبغى المحبة انه لو ولى فى الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم [2] يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء لتوعظ به العامة * وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها الا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيأ فى معرض العوض شفع مسروق شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت وأخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال انما أعطيتما لمكانكما منى اذ علم أنهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه الى بيت مال المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] بعث واليا على صدقات الازد فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لى هدية فقال عليه السلام ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال مالى أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لى هدية ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له والذى نفسى بيده لا يأخذ منكم أحد شيأ بغير حقه الا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى

---

(١) حديث تهادوا تحابوا البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى (٢) حديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة لم أقف له على أصل (٣) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية البخارى من حديث عائشة (٤) حديث أبى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الازد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا اهدية لى الحديث متفق عليه

سأل نفسه يسألها الصبر الجميل فان الصادق تحببه نفسه * وحكى شيخنا رحمه الله تعالى أن ولدا جاء اليه ذات يوم وقال له أريد حبة قال فقلت له ما تفعل بالحبة فذكر شهوة يشتريها بالحبة ثم قال عن اذنك اذهب واستقرض الحبة قال قلت نعم استقرضها من نفسك فهى أولى من أقرض وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال ان شئت أن تستقرض المال منفقا * على شهوات النفس فى زمن العسر * فسل نفسك الانفاق من كنز صبرها * عليك وارفاقا الى زمن اليسر * فان فعلت كنت الغنى وان أبت * فكل منوع بعدها واسع العذر * فاذا استنفذ الفقير الجهد من نفسه وأشرف على الضعف وتحققت الضرورة وسأل مولاه ولم يقدر له بشئ ووقته يضيق عن الكسب من شغله بحاله فعند ذلك يقرع باب السبب يسأل فقد كان

بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه

﴿ تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم ﴾

﴿ كتاب آداب الالفة والاخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا * وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته اخوانا * ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا * وفي الآخرة رفقاء وخلانا * والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا ﴿ اما بعد ﴾ فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من أفضل القربات * وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات * ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب ﴿ الباب الاول ﴾ في فضيلة الالفة والاخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها * ﴿ الباب الثاني ﴾ في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها ﴿ الباب الثالث ﴾ في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الاسباب

﴿ الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها ﴾

﴿ فضيلة الالفة والاخوة ﴾

اعلم ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله (٢) ما خير ما أعطي الانسان فقال خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) بعثت لأتمم محاسن الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم (٤) أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين

﴿ كتاب آداب الصحبة ﴾

﴿ الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة ﴾

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وقد تقدم (٢) حديث أسامة بن شريك يا رسول الله ما خير ما أعطي الانسان قال خلق حسن ابن ماجه باسناد صحيح (٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة (٤) حديث أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح (٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فتطعمه النار ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة (٦) حديث يا أباهريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي في الشعب من رواية

الغني بمعلوم ذلك عنده فاقة (ونقل) عن أبي سعيد الخراز أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول ثم شيء لله (ونقل) عن أبي جعفر الحداد وكان أستاذ الجنيد أنه كان يخرج بين العشاءين ويسأل من باب أو بابين ويكون ذلك معلومه على قدر الحاجة بعد يوم أو يومين ونقل عن ابراهيم بن أدهم أنه كان معتكفا بجامع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثلاث ليال ليلة وليلة افطاره يطلب من الابواب ونقل عن سفيان الثوري انه كان يسافر من الحجاز الى صنعاء اليمن ويسأل في الطريق وقال كنت أذكرهم حديثا في الضيافة فيقدم لي الطعام فآتناول حاجتي وأترك ما يبقى (وقد ورد) من جاع ولم يسأل فمات دخل النار ومن عنده علم وله مع الله حال لا يبالي بمثل هذا بل يسأل بالعلم ويمسك عن السؤال بالعلم وحكى بعض مشايخنا عن شخص كان مصرا على

والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع * قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته اخوانا أى بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وقال صلى الله عليه وسلم (٢) المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم (٣) فى الثناء على الاخوة فى الدين من أراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام فى الترغيب فى الاخوة فى الله (٥) من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله وقال أبو ادريس الخولانى لمعاذ انى أحبك فى الله فقال له أبشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) يقول ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون فى الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه (٧) ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون فى الله والمتجالسون فى الله والمتزاورون فى الله وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ما تحاب اثنان فى الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين فى الله اذا كان أحدهما

الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه (١) حديث ان أقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث جابر بسند ضعيف (٢) حديث المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف أحمد والطبرانى من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبى هريرة وصححه (٣) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر أعانه غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك فى الامير ورواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره وان ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدى ولأبى عبد الرحمن السلمى فى آداب الصحبة من حديث على من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين (٤) حديث مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى الحديث السلمى فى آداب الصحبة وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلى كذاب وهو من قول سلمان الفارسى فى الأول من الحزبيات (٥) حديث من آخى أخا فى الله عز وجل رفعه الله درجة فى الجنة لا ينالها بشئ من عمله ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا فى الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة فى الجنة واسناده ضعيف (٦) حديث قال أبو ادريس الخولانى لمعاذ انى أحبك فى الله فقال ابشر ثم أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة الحديث أحمد والحاكم فى حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت والله انى لأحبك فى الله قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذى من رواية أبى مسلم الخولانى عن معاذ بلفظ المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا فى الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه (٧) حديث أبى هريرة ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء الحديث النسائى فى سننه الكبرى ورجاله ثقات (٨) حديث ما تحاب اثنان فى الله الا كان أحبهما الى الله

الماضى ثم انه تاب وحسنت توبته وصار له حال مع الله تعالى قال عزمت أن أحج مع القافلة ونويت أن لا أسأل أحدا شيأ وأكتفى بعلم الله تعالى قال فبقيت أياما فى الطريق ففتح الله على بالماء والزاد فى وقت الحاجة ثم وقف الأمر ولم يفتح الله على بشئ فجعت وعطشت حتى لم يبق لى طاقة فضعفت عن المشى وبقيت أتأخر عن القافلة قليلا قليلا حتى مرت القافلة فقلت فى نفسى هذا الآن منى القاء النفس الى التهلكة وقد منع الله من ذلك وهذه مسئلة الاضطرار أسأل فلما هممت بالسؤال انبعث من باطنى انكار لهذه الحال وقلت عزيمة عقدتها مع الله لا أنقضها وهان على الموت دون نقض عزيمتى فقصدت شجرة وقعدت فى ظلها وطرحت رأسى أستطرحا للموت وذهبت القافلة فبينا أنا كذلك اذ جاءنى شاب متقلد بسيف وحركنى فقمت وفى يده اداوة فيها ماء فقال لى اشرب فشربت ثم

أعلى مقاما من الآخر رفع الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم (٣) سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) ان رجلا زار أخا له في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد قال أريد أن أزور أخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك بأنه يحبك لحبك اياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروى ان الله تعالى أوحى الى نبي من الانبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا أو هل واليت في وليا وقال صلى الله عليه وسلم (٧) اللهم لا تجعل لفاجر على منة فترزقه مني محبة ويروى ان الله تعالى أوحى الى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيأ وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله وروي في الاخبار السالفة ان الله عز وجل أوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام فقال يا داود مالي أراك منتبذا وحيدا قال الهي قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك أخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما

أسدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد (١) حديث ان الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم وصححه (٢) حديث ان الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مسلم (٣) حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذي غريب (٥) حديث ان رجلا زار أخا له في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث مسلم من حديث أبي هريرة (٦) حديث أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف (٧) حديث اللهم لا تجعل لفاجر على منة الحديث تقدم في الكتاب الذي قبله

ومشى معي خطوات ثم قال لي اجلس فالقافلة اليك تجيء فجلست ساعة فاذا أنا بالقافلة ورائي متوجهة الي هذا شأن من يعامل مولاه بالصدق (وذكر) الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله أن بعض الصوفية أول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل المؤمن من كسب يده بأنه المسألة عند الفاقة وأنكر الشيخ أبو طالب هذا التأويل من هذا الصوفي وذكر أن جعفرا الخلدي كان يحكي هذا التأويل عن شيخ من شيوخ الصوفية ووقع لي والله أعلم أن الشيخ الصوفي لم يرد بكسب اليد ما أنكر الشيخ أبو طالب وانما أراد بكسب اليد رفعها الى الله تعالى عند الحاجة فهو من أحل ما أكله اذا أجاب الله سؤاله وساق اليه رزقه

بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١) ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا (٣) ما أحدث عبد أخا في الله الا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٤) المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله

﴿الآثار﴾ قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي غلقا غلقا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله و بغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيأ وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق الابرار الا بأعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لاخيك غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله و يروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي عملا قط فقال الهي اني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكاة نور فأي عمل عملت لي قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت في عدوا قط فعلم موسى ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني لاحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا اذا قيل لي من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

﴿بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا﴾

اعلم ان الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع

(١) حديث ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون الحديث الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف (٣) حديث ما أحدث عبد أخا في الله الا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم (٤) حديث المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب انى لما أنزلت الى من خير فقير قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ذلك وان خضرة البقل تتراءى في بطنه من الهزال وقال محمد الباقر رحمه الله قالها وانه محتاج الى شق تمرة وروى عن مطرف انه قال أما والله لو كان عند نبي الله شيء ما اتبع المرأة ولكن حمله على ذلك الجهد وذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي عن النصراباذي انه قال في قوله اني لما أنزلت الي من خير فقير لم يسأل الكليم الخلق وانما كان سؤاله من الحق ولم يسأل غذاء النفس انما أراد سكون القلب وقال أبو سعيد الخراز الخلق مترددون بين ما لهم و بين ما اليهم من نظر الى ماله تكلم بلسان الفقر ومن شاهد ما اليه تكلم بلسان الخيلاء والفخر ألا ترى حال الكليم عليه السلام لما شاهد خواص ما اصطنعه به الحق كيف قال أرني أنظر اليك ولما نظر الى نفسه كيف أظهر الفقر وقال اني

بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع فى المكتب أو فى المدرسة أو فى السوق أو على باب السلطان أو فى الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذى نريد بيانه اذ الاخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فاما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود واما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام ﴿أما القسم الاول﴾ وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون فى ذاته محبوبا عندك على معنى انك تتلذذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ فى حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعنى حسن الخلقة واما أن يكون هى الصورة الباطنة أعنى كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ولا حسن فى خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشئ ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) عن ذلك حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف وفى بعض الالفاظ (2) الارواح جنود مجندة تلتقى فتتشام فى الهواء وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ان الله تعالى خلق الارواح ففلق بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم (3) ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروى (4) ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة الحديث والحق فى هذا ان المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب فى الطباع والاخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم * وأما الاسباب التى أوجبت تلك المناسبة فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول اذا كان طالعه على سدس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضى التناسب والتوادد واذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه أكثر من الاشكال فى أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا فى التصديق بذلك

سبعون ألف غرفة الحديث الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف (1) حديث الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مسلم من حديث أبى هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة (2) حديث الارواح تلتقى فتتشام فى الهواء الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث على ان الارواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام الحديث (1) حديث ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقى وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج (4) حديث ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية ... على ... فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن و... عائشة

ورد على سره من الانوار افتقار العبد الى مولاه فى جميع أحواله لا افتقار سؤال وطلب وقال الحسين فقير لما خصصتنى من علم اليقين أن ترقينى الى عين اليقين وحقه ووقع والله أعلم فى قوله لما أنزلت الى من خير فقير أن الانزال مشعر ببعد رتبته عن حقيقة القرب فيكون الانزال عين الفقر فما قنع بالمنزل وأراد قرب المنزل ومن صح فقره ففقره فى أمر آخرته كفقره فى أمر دنياه ورجوعه اليه فى الدارين واياه يسأل حوائج الدارين وتتساوى عنده الحاجتان فحاله مع غير الله شغل فى الدارين

﴿الباب العشرون فى ذكر من يأكل من الفتوح﴾

اذا كمل شغل الصوفى بالله وكمل زمانه لكمال عمله بحكم الوقت عليه يترك التسبب وينكشف

التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم (١) لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى خفى تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولا فيه انصاف

لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال والاف

فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة فى عينها وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء الجارى والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم ﴿القسم الثانى﴾ أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب فى الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس فى شئ من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه فانها تابعة له غير قائمة بنفسها ﴿القسم الثالث﴾ أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه فى الدنيا بل يرجع الى حظوظه فى الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم فى ملكوت السماء اذ قال عيسى صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة فى تحصيل هذا

(١) حديث لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه الحديث البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم

له صريح التوحيد وصحة الكفالة من الله الكريم فيزول عن باطنه الاهتمام بالاقسام ويكون مقدمة هذا أن يفتح الله له بابا من التعريف بطريق المقابلة على كل فعل يصدر منه حتى لو جرى عليه يسير من ذنب بحسب حاله أو الذنب مطلقا مما هو منهى عنه فى الشرع يجد غب ذلك فى وقته أو يومه كان يقول بعضهم انى لأعرف ذنبى فى سوء خلق غلامى وقيل ان بعض الصوفية قرض الفار خفه فلما رآه تألم وقال لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا * اشارة منه الى أن الداخل عليه مقابلة له على شئ استوجب به ذلك فلا تزال به المقابلات متضمنة للتعريفات الالهية حتى يتحصن بصدق المحاسبة وصفاء المراقبة عن تضييع حقوق العبودية ومخالفة حكم الوقت ويتجرد له حكم فعل الله وتمحى عنده أفعال غير الله فيرى المعطى والمانع هو الله سبحانه ذوقا وحالا لا اعلاما وايمانا ثم يتداركه

الكمال قال أحبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء فهو محب فى الله بل الذي يتصدق باموال الله و يجمع الضيفان و يهيء لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد أحبه فى الله بل نزيد على هذا و نقول اذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله بل نزيد عليه و نقول اذا أحب من ينفق عليه من ماله و يواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو محب فى الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولي الثروة وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين فى الله بل نزيد عليه و نقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان و يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار[1] بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الآخرة فاذا أحب غيره كان محبا فى الله لانه لا يتصور أن يحب شيأ الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا أحبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين و يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا البتة اذ الدعاء الذي أمر به الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم[2] انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة وقال اللهم[3] عافنى من بلاء الدنيا و بلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين احداهما أقرب من الاخرى فكيف يتصور أن يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة و يمنع منها وهى التى احترز عنها الانبياء والاولياء وأمروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهى التى لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو أحب أستاذه لانه يواسيه و يعلمه أو تلميذه لانه يتعلم منه و يخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط

حديث معاذ بن جبل ولم يخرجه ولده فى المسند (١) حديث الأجر فى الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته تقدم (٢) حديث اللهم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم (٣) حديث اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أبى ارطاة نحوه بسند جيد

الحق تعالى بالمعونة و يوفقه على صريح التوحيد وتجريد فعل الله تعالى كما حكي عن بعضهم انه خطر له خاطر الاهتمام بالرزق فخرج الى بعض الصحارى فرأى قنبرة عمياء عرجاء ضعيفة فوقف متعجبا منها متفكرا فيها تأكل مع عجزها عن الطيران والمشى والرؤية فبينما هو كذلك اذ انشقت الارض وخرجت سكرجتان فى احداهما سمسم نقى وفى الاخرى ماء صاف فأكلت من السمسم وشربت من الماء ثم انشقت الارض وغابت السكرجتان قال فلما رأيت ذلك سقط عن قلبى الاهتمام بالرزق فاذا أوقف الحق عبده فى هذا المقام يزيل عن باطنه الاهتمام بالاقسام و يرى الدخول فى التسبب والتكسب بالسؤال وغيره رتبة العوام و يصير مسلوب الاختيار غير متطلع الى الاغيار ناظرا الى فعل الله تعالى منتظر الامر الله فتساق اليه

واحـد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لانسان لجملة أغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى أغراض هي أكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق الا الرهبة والرغبة ﴿القسم الرابع﴾ أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علما أو عملا أو يتوسل به الى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فان من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم [1] اذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله فاذا قوي تعدى الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد ان أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب

(١) حديث كان اذا حمل اليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال انها قريب عهد بربها الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وأبو داود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح

له تجليات من الله تعالى بطريق الافعال والتجلي بطريق الافعال رتبة من القرب ومنه يترقى الى التجلي بطريق الصفات ومن ذلك يترقى الى تجلي الذات والاشارة في هذه التجليات الى رتب في اليقين ومقامات في التوحيد شئ فوق شئ وشئ أصفى من شئ فالتجلي بطريق الافعال يحدث صفو الرضا والتسليم والتجلي بطريق الصفات يكسب الهيبة والانس والتجلي بالذات يكسب الفناء والبقاء وقد يسمى ترك الاختيار والوقوف مع فعل الله فناء يعنون به فناء الارادة والهوى والارادة ألطف أقسام الهوى وهذا الفناء هو الفناء الظاهر فاما الفناء الباطن وهو محو آثار الوجود عند لمعان نور الشهود يكون في تجلي الذات وهو

للآخرة وبحب لله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل و يقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته و بحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين و يتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم و بفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله و يريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال * وما لجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيأ مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التى هى قرة عينه و بذل جميع ماله قال ابن عمر رضى الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فاقرأه عن الله السلام وقال له يا رسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فأقرئه من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله و يقول أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال أعلى ربى أسخط أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض * فحصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عابدا أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فانما أحبه فى الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته و بهذا يتضح البغض فى الله أيضا ولكن نزيده بيانا

﴿ بيان البغض فى الله ﴾

اعلم أن كل من يحب فى الله لا بد أن يبغض فى الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب وانما يترشح عند الغلبة و يترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة وفى المخالفة والموافقة فاذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت فى وليا وهل عاديت فى عدوا كما نقلناه وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك الا طاعاته اذ تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصى فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول ذلك غير متناقض فى حق

(١) حديث ابن عمر بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء قال الذهبى فى الميزان هو كذب

الله عليه وسلم ليلة المعراج ومنع عنه موسى بلن ترانى فليعلم ان قولنا فى التجلى اشارة الى رتب الحظ من اليقين ورؤية البصيرة فاذا وصل العبد الى مبادى أقسام التجلى وهو مطالعة الفعل الالهى مجردا عن فعل سواه يكون تناوله الاقسام من الفتوح * روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجه اليه شئ من هذا الرزق من غير مسئلة ولا اشراف فليأخذه وليوسع به فى رزقه فان كان عنده غنى فليدفعه الى من هو أحوج منه وفى هذا دلالة ظاهرة على ان العبد يجوز أن يأخذ زيادة على حاجته بنية صرفه الى غيره وكيف لا يأخذ وهو يرى فعل الله تعالى ثم اذا أخذ فمنهم من يخرجه الى المحتاج ومنهم من يقف فى الاخراج أيضا حتى يرد علمه

الله تعالى كما لا يتناقض فى الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكى بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكى عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغى أن تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه * فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه ولا تبالغ فى اكرامه مبالغتك فى اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبالغ فى اهانته مبالغتك فى اهانة من خالفك فى جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغى أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما فى القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى وأما فى الفعل فبقطع السعى فى اعانته مرة وبالسعى فى اساءته وافساد مآربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أما ما يجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة واخوة فله حكم آخر وسيأتى وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار أثر البغض اما فى الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعى فى افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها بالمال والجمال والجاه الا أن ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ولا فى بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعى فى تشويشه أما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه فى فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ ربما تكون لك نية فى أن تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم تظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الى قوله تعالى ألا تحبون أن يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح بن اثاثة فى واقعة[1] الافك فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح وأية معصية تزيد على التعرض لحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها الا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان فى الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم فأما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسن

(١) حديث كلام مسطح فى الافك وهجر أبى بكر له حتى نزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية متفق عليه

أبو الفضل المقدسى قال أنا أبو اسحق ابراهيم ابن سعيد الحبال قال أنا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد قال أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن عمرو قال أنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن عبيد الله السعدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول له أعطه يا رسول الله من هو أفقر منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال

سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه درج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحاب بأوامره الى رؤية فعل

في حقك العفو والصفح * وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله انى لا أسأل أحدا شيأ ولو حمل السلطان الى شيأ لاخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لابد توردا ولا شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم (١) ان الله خلق آدم على صورته وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدر واله أورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له فان قلت فأقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهى الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلا

﴿بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم﴾

﴿فان قلت﴾ اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلاشك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ﴿فاعلم﴾ ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع أو كافر والمبتدع اما داع الى بدعته أو ساكت والساكت اما بعجزه أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة ﴿الاول﴾ الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة وأما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهى ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم (٢) المسلم والمشرك لا تترا أى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية ﴿الثانى﴾ المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به

من حديث عائشة (١) حديث ان الله خلق آدم على صورته مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث المؤمن والمشرك لا تترا أى ناراهما أبو داود والترمذي من حديث جرير أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تترا أى ناراهما ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري الصحيح انه مرسل

قال هو ترك التدبير ولو كان هذا في واجب لكان من أوتاد الارض (وروى) زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه معروف من أخيه من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله فانما هو شئ من رزق الله تعالى ساقه الله اليه وهذا العبد الواقف مع الله تعالى في قبول ما ساق الحق آمن ما يخشى عليه انما يخشى على من يرد لان من رد لا يأمن من دخول النفس عليه أن يرى بعين الزهد ففى أخذه اسقاط نظر الخلق تحققا بالصدق والاخلاص وفى اخراجه الى الغير اثبات حقيقته فلا يزال في كلا الحالين زاهدا يراه الغير بعين الرغبة لقلة العلم بحاله وفي هذا المقام يتحقق الزهد في الزهد ومن أهل الفتوح

فأمره بينه و بين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الامر فى الانكار عليه أشد منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعى لنفسه الاسلام واعتقاد الحق أما المبتدع الذى يدعو الى البدعة و يزعم أن ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب فى اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه وان علمت أن الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح فى نفسه بدعته و يؤثر فى زجره فترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاغراض وان كان فى ملا فترك الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام[1] من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ﴿الثالث﴾ المبتدع العامى الذى لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاولى أن لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان فى الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تأكد الاستحباب فى الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده فى قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها ﴿ وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه و يؤذى غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء و يهيئ أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أو لا يدعو غيره الى فعله كالذى يشرب و يزنى وهذا الذى لا يدعو غيره اما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة و بعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا ﴿القسم الاول﴾ وهو أشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم فى الدماء والى من يظلم فى الاموال والى من يظلم فى الاعراض و بعضها أشد من بعض فالاستحباب فى اهانتهم والاعراض عنهم مؤكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الامر فيه آكد وأشد ﴿الثانى﴾ صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد و يسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد و بين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره ﴿الثالث﴾ الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالامر فيه أخف ولكنه فى وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود اليه وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفى العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه أميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى

(١) حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا الحديث أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من

من يعلم دخول الفتوح عليه ومنهم من لا يعلم دخول الفتوح عليه فمنهم من لا يتناول من الفتوح الا اذا تقدمه علم بتعريف من الله اياه ومنهم من يأخذ غير متطلع الى تقدم العلم حيث تجرد له الفعل ومن لا ينتظر تقدمة العلم فوق من ينتظر تقدمة العلم لتمام صحبته مع الله وانسلاخه من ارادته وعلم حاله فى ترك الاختيار ومنهم من يدخل الفتوح عليه لا بتقدمة العلم ولا رؤية تجرد الفعل من الله ولكن يرزق شربا من المحبة بطريق رؤية النعمة وقد يتكدر شربه هذا بتغير معهود النعمة وهذا حال ضعيف بالاضافة الى الحالين الاولين لانه علة فى المحبة ووليجة فى الصدق عند الصديقين وقد ينتظر صاحب الفتوح العلم فى الاخراج أيضا كما ينتظر فى الاخذ لان النفس تظهر فى الاخراج كما تظهر فى الاخذ وأتم من هذا من يكون فى اخراجه مختارا وفى أخذه مختارا بعد تحققه بصحة التصرف فان انتظار العلم انما

ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب فى أعمال الدين مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر فى الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى (١) ان شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفظا هذا معناه وكان هذا اشارة الى أن الرفق أولى من العنف والتغليط

﴿ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا وأما الدينية فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات فى طلب القوت ومنها الاستعانة فى المهمات فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم فى اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر الله للعبد شفع فى اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ونحن نفصلها أما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا * أما العقل فهو رأس المال وهو الاصل فلا خير فى صحبة الاحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال على رضى الله عنه

فلا تصحب أخا الجهل * واياك واياه
فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه
وللشئ من الشئ * مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدرى ولذلك قال الشاعر

انى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فارصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثورى النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعنى بالعاقل الذى يفهم الامور على ما هى عليه اما بنفسه واما اذا فهم * وأما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء

حديث ابن عمر بسند ضعيف (١) حديث ان شارب خمر ضرب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تكن عونا للشيطان على أخيك البخارى من حديث أبى هريرة (٢) حديث المرء على دين خليله الحديث أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح ان شاء الله

على

متحدو يخرج كذلك وهذه حال من يحقق بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه فاذا أحببته كنت له سمعا وبصرا فبى يسمع وبى يبصر وبى ينطق الحديث فلما صح تعرفه صح تصرفه وهذا أعز فى الاحوال من الكبريت الاحمر (وكان) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى رحمه الله يحكى عن الشيخ حماد الدباس انه كان يقول أنا لا آكل الا من طعام الفضل فكان يرى الشخص فى المنام أن يحمل اليه شيأ وقد كان يعين للرائى فى المنام أن احمل الى حماد كذا وكذا وقيل انه بقى زمانا يرى هو فى واقعته أو منامه انك أحلت على فلان بكذا وكذا وحكى عنه انه كان يقول كل جسم تربى بطعام الفضل لا يتسلط

على ماهي عليه ولكن اذاغلبه غضب أوشهوة أو بخل أوجبن أطاع هواه وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلاخير في صحبته وأما الفاسق المصر على الفسق فلافائدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال واتبع سبيل من أناب الى وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش في أكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا أمين الا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى * وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يابني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما أمرا أمرك وان تنازعتما آثرك فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائما بجميعها قال ابن أكثم قال المأمون فأين هذا فقيل له أتدري لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه

ان أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء لا تصحب الا أحد رجلين رجل تتعلم منه شيأ في أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيأ في أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها فقيل وما أقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يصحبني قارئ سيئ الخلق وقال ابن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان يا أحمد لا تصحب الا أحد رجلين رجلا ترتفق به في أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة والمحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس مايشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة في الآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوان ثلاثة أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لامحالة وقد قال المأمون الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس كمثل

عليه البلاء وهو يعني بتعلم الفضل ماشهده صحة الحال من فتوح الحق ومن كانت

هذه حالته فهو غني بالله (قال) الواسطي الافتقار الى الله أعلى درجة المريدين والاستغناء بالله أعلى درجة الصديقين (وقال) أبو سعيد الخراز العارف تدبيره فني في تدبير الحق فالواقف مع الفتوح واقف مع الله ناظر الى الله وأحسن ماحكي في هذا ان بعضهم رأى النوري يمد يده ويسأل الناس قال فاستعظمت ذلك منه واستقبحته له فأتيت الجنيد وأخبرته فقال لي لا يعظم هذا عليك فان النوري لم يسأل الناس الا ليعطيهم سؤلهم في الآخرة فيؤجرون من حيث لا يضره وقول الجنيد ليعطيهم كقول بعضهم اليد العليا يد الآخذ لانه يعطي الثواب قال ثم قال الجنيد
هات الميزان فوزن مائة درهم ثم قبض قبضة فالقاها على المائة ثم قال احملها اليه فقلت في نفسي انما يزن ليعرف مقدارها فكيف خلط

الشجر والنبات فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ماليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به. قال أبو ذر رضى الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروى مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من أناب الى ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة فى مخالطتهم وانما السلامة فى الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أى سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من اثمكم وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدرى صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة قال على عليه السلام أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أوقعنى فى بلية الا صحبة من لا أحتشمه وقال لقمان يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

﴿الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة﴾

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلأخيك عليك حق فى المال والنفس وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق

﴿الحق الاول﴾

فى المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا فى مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب * أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الاخوة * الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته فى المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * الثالثة وهى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضا كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء

﴿الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة﴾

(١) حديث مثل الاخوين مثل اليدين الحديث تقدم فى الباب قبله

درهم وقال ردها وقل له أنا لا أقبل منك شيئا وأخذ ما زاد على المائة قال فزاد تعجبى فسألته عن ذلك فقال الجنيد رجل حكيم يريد أن يأخذ الحبل بطرفيه وزن المائة لنفسه طلبا للثواب وطرح عليها قبضة بلا وزن لله فأخذت ما كان لله ورددت ما جعله لنفسه قال فرددتها على الجنيد فبكى وقال أخذ ماله ورد مالنا (ومن لطائف) ما سمعت من أصحاب شيخنا انه قال ذات يوم لأصحابه نحن محتاجون الى شئ من المعلوم فارجعوا الى خلواتكم واسألوا الله تعالى وما يفتح الله تعالى لكم ائتونى به ففعلوا ثم جاءه من بينهم شخص يعرف باسمعيل البطائحى ومعه كاغد عليه ثلاثون دائرة وقال هذا الذى فتح الله لى فى واقعتى فأخذ الشيخ الكاغد

فأمر

فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النورى فبادر الى السياف ليكون هو أول مقتول فقيل له فى ذلك فقال أحببت أن أوثر اخوانى بالحياة فى هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجارى بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلى الى منزل لأخ له وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا يا أبا سعيد أصليت قال نعم قالوا فان أهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق بلغنى ان أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال انى أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك قال لا قال أعجبنى صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فاهدى رجل الى ابراهيم فى بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها فى القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال أين الشراك قال ذلك الثريد الذى أكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة قال اسمح يسمح لك وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا رآه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخى فلان أحوج منى اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروى ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على أخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار أفضل من المساواة وقال أبو سليمان الدارانى لو أن الدنيا كلها لى فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقللتها له وقال أيضا انى لألقم اللقمة أخا من اخوانى فأجد طعمها فى حلقى ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الى

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال سعد (٧) بارك الله لك فيهما انتهى والمعروف أن سعد بن الربيع هو الذى عرض نصف ماله واحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس

(٧) قول العراقى فقال سعد لعل هذا فى نسخته التى كتب عليها والا فما فى نسختنا لا يوافقه الاستدراك الذى ذكره فتأمل اهـ مصححه

فلم يكن الا ساعة فاذا بشخص دخل ومعه ذهب فقدمه بين يدى الشيخ ففتح القرطاس واذا هو ثلاثون صحيحا فترك كل صحيح على دائرة وقال هذا فتوح الشيخ اسمعيل أو كلاما هذا معناه (وسمعت) ان الشيخ عبد القادر رحمه الله بعث الى شخص وقال لفلان طعام وذهب ائتنى من ذلك بكذا ذهبا وكذا طعاما فقال الرجل كيف أتصرف فى وديعة عندى ولو استفتيتك ما أفتيتنى فى التصرف فألزمه الشيخ بذلك فأحسن الظن بالشيخ وجاء اليه بالذى طلب فلما وقع التصرف منه جاءه مكتوب من صاحب الوديعة وهو غائب فى بعض نواحى العراق أن احمل الى الشيخ عبد القادر كذا وكذا وهو القدر الذى عينه الشيخ عبد القادر فعاتبه الشيخ بعد ذلك على توقفه وقال ظننت بالفقراء ان اشاراتهم

من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخوانى فى الله أحب الى من أن أعتق رقبة واقتداء الكل فى الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فانه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يارسول الله كنت والله أحق بالمستقيم منى فقال مامن صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار الا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه فأشار بهذا الى أن الايثار هو القيام بحق الله فى الصحبة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال بأبى أنت وأمى يارسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام الا أن يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلى الله عليه وسلم (٣) مااصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كف يدك حتى يجىء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يامويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا الى أن الانبساط فى بيوت الاخوان من الصفاء فى الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صديقكم وقال أو ماملكتم مفاتحه اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والأصدقاء

﴿ الحق الثانى ﴾

فى الاعانة بالنفس فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا لها درجات كالمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاء بهدية فقال ماهذا قال لما أسديته الى فقال خذ مالك عافاك الله اذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه فى قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده فى الموتى قال جعفر بن محمد انى لا تسارع الى قضاء حوائج أعدائى مخافة أن أردهم فيستغنوا عنى هذا فى الاعداء فكيف فى الأصدقاء وكان فى السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ألا وان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى الى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها أصفاها من الذنوب وأصلبها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متفقدا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى أنك قمت بها ولا ترى لنفسك

(١) حديث انه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه الحديث لم أقف له على أصل (٢) حديث ستر حذيفة للنبى صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم أجد له أصلا (٣) حديث مااصطحب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما بصاحبه تقدم فى الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه (٤) حديث ان لله أوانى فى أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى الى الله أصفاها وأصلبها الطبرانى من حديث أبى عتبة الخولانى الا انه قال ألينها وأرقها واسناده جيد

الدنيا ويجعل الغنى فى قلبه ويفتح عليه أبواب الرفق وكل الهموم المسلطة على بعض الفقراء لكونهم ما استكملت الشغل بالله والاهتمام برعاية حقائق العبودية فعلى قدر ماخلت من الهم بالله ابتليت بهم الدنيا ولو امتلأت من هم الله ماعذبت بهموم الدنيا وقنعت وارتقت (روى) ان عوف بن عبد الله المسعودى كان له ثلثمائة وستون صديقا وكان يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له ثلاثون صديقا يكون عند كل واحد يوما وآخر كان له سبعة اخوان يكون كل يوم من الاسبوع عند واحد فكان اخوانهم معلومهم والمعلوم اذا أقامه الحق للناظر الى الله الكامل توحيده يكون نعمة هنيئة

حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الأقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر (١) مازار رجل أخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم وروي أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فسأله عن ذلك فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه فقال اذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا أعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من أحب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له الى فعلمت ما مكافأته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي على ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه

﴿ الحق الثالث ﴾

في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى أن يكذب فيه ويسكت عن أسراره التي بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى أخص أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم (٣) لا يواجه أحدا بشئ يكرهه والتأذي يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساءة في الظاهر أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب وكل مالا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوفاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق

(١) حديث مازار رجل أخا في الله الحديث تقدم في الباب قبله (٢) حديث ابن عمر اذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشئ يكرهه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف

الله تعالى متمكنا من حاله تاركا لاختياره ولعله سبق كثيرا من المتقدمين في تحقيق ترك الاختيار رأينا منه وشاهدنا أحوالا صحيحة عن قوة وتمكين فقال له الرجل أريد أن أعين لك شيأ كل يوم من الخبز أحمله اليك وانى قلت الصوفية يقولون المعلوم شؤم قال الشيخ نحن ما نقول المعلوم شؤم فان الحق يصفي لنا وفعلنا نرى فكل ما يسم لسانرا مباركا ولا نراه شؤما (أخبرنا) أبو زرعة اجازة قال أنبأنا أبو بكر بن أحمد بن خلف السيرازي اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا بكر ابن شاذان قال سمعت أبا بكر الكتاني قال كنت أنا وعمر والمكي وعياش بن المهدي نصطحب ثلاثين سنة نصلي الغداة على طهر العصر وكنا قعودا بمكة على التجريد مالنا على الارض

قدمنا على قلما ورد بنا كان بصحبتنا الخروج جمشاد يومين وثلاثة وأربعة وخمسة ولا نسأل أحدا فإن ظهر لنا شيء

اللئيم فانه أبدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام (1) استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضا روي (2) أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضاني بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر آخر (3) البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الآخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان وكذلك قال الشافعي رحمه الله ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبأن تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الاردأ من غير علامة تخصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم (4) ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وقال صلى الله عليه وسلم (5) اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم (6) لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من أظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه قالوا نستره ونغطيه قال بل تكشفون عورته قالوا سبحان

---

(1) حديث استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وللنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام (2) حديث ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك من حديث أبي بكرة الا انه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا (3) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف (4) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان أبا علي النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (5) حديث اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (6) حديث لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو

وعرفنا وجهه من غير سؤال ولا تعريض فباناه وأكلناه والا طوينا فاذا اشتد بنا الامر وخفنا على أنفسنا النقصان في الفرائض قصدنا أبا سعيد الخراز فيتخذ لنا ألوانا من الطعام ولا نقصد غيره ولا ننبسط الا اليه لما نعرف من تقواه وورعه (وقيل) لابي يزيد ما نراك تشتغل بكسب فمن أين معاشك فقال مولاي يرزق الكلب والخنزير تراه لا يرزق أبا يزيد (قال السلمي) سمعت أبا عبد الله الرازي يقول سمعت مظفرا القرميسني يقول الفقير الذي لا يكون له الى الله حاجة * وقيل لبعضهم ما الفقر قال وقوف الحاجة على القلب وممحوها من كل أحد سوى الرب (وقال) بعضهم أخذ الفقير الصدقة ممن يعطيه

الله

لكن نمل اليه على يد مؤمن قبل من الوسائط فهو المتسم بالتصغر مع دناءة همته

الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوى والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده اذا كان ينتظر منه مالا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين فى الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه فى باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن فى قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة انه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم ومن ذلك أن يسكت عن افشاء سره الذى استودعه وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام فانه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام [1] من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة وفى خبر آخر ( ) فكأنما أحيا موؤدة وقال عليه السلام [2] اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال [4] المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال صلى الله عليه وسلم [5] انما يتجالس المتجالسان بالامانة ولا يحل لاحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره قيل لبعض الأدباء كيف حفظك للسر قال أنا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق فى فيه ولسان العاقل فى قلبه أى لا يستطيع الأحمق اخفاء ما فى نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقى عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر قال أجحد المخبر وأحلف للمستخبر وقال آخر أستره وأستر أنى أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوأت كتمه * فأودعته صدرى فصار له قبرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه

بعض الحديث الذى قبله (١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٢) حديث فكأنما أحيا موؤدة من قبرها أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد (٣) حديث اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى أمانة أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن (٤) حديث المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس الحديث أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه (٥) حديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من رواية أبى

(أنبأنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب السهروردى قال أنا عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد ابن منصور الصفار قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف الشيرازى قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت أحمد ابن على بن جعفر يقول سمعت ان أبا سليمان الدارانى كان يقول آخر أقدام الزاهدين أول أقدام المتوكلين (روى) أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيأ حتى يأتينى رزقى فأخذ يسيح فأقام فى سفح جبل سبعا لم يأته شئ حتى كاد أن يتلف فقال يارب ان أحييتنى فأتنى برزقى الذى قسمت لى والا فاقبضنى اليك فألهمه الله تعالى فى قلبه وعزتى وجلالى لا أرزقك حتى تدخل الامصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام

وما السر فى صدرى كثاو بقبره * لانى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى أنساه حتى كأننى * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بينى وبينه * عن السر والاحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان أبو سعيد الثورى يقول اذا أردت أن تواخى رجلا فأغضبه ثم دس عليه من يسألك عنك وعن أسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابى يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير فى صحبة من لا يحب أن يراك الا معصوما ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند أربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغى أن يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وترى الكريم اذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الاحسانا
وترى اللئيم اذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل يعنى عمر رضى الله عنه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عنى خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده أحدا ولا تجرين عليه كذبا ولا تعصين له أمرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبى كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم[(١)] من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لان السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب وأشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أولا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام[(٢)] لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وأشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق أو الى الغفلة والسهو عن فهم الشئ على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفى حديث أبى امامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم وقال بعض السلف أعجز الناس من قصر فى طلب الاخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انكم تجالسون بينكم بالامانة (١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة الحديث تقدم فى العلم (٢) حديث لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم الحديث مسلم من حديث أبى هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث (٣) حديث أبى امامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا الى آخر الحديث رواه

بل أظهر الى الناس فيا هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس فى نفسه من ذلك فسمع هاتفا أردت أن تبطل حكمته زهدك فى الدنيا أما علمت أن رزق العبد بأيدى العباد أحب اليه من أن يرزقهم بأيدى القدرة فالواقف مع الفتوح استوى عنده أيدى الآدميين وأيدى الملائكة واستوى عنده الفقر والحكمة وطلب الفقار والتوصل الى قطع الاسباب من الارتهان برؤية الاسباب واذا صح التوحيد تلاشت الاسباب فى عين الانسان (أخبرنا) شيخنا قال أنا أبو حفص عمر قال أنا أحمد ابن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن قال أنا محمد بن أحمد ابن حمدان العكبرى قال سمعت أحمد بن محمود بن البسرى يقول سمعت محمدا الاسكاف يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازى يقول من استفتح باب المعاش بغير مفاتيح الاقدار وكل

أنه قال (١) لاتمار أخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام (٢) انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لأخيك قم فقال الى أين فلاتصحبه بل قالوا ينبغى أن يقوم ولايسأل وقال أبوسليمان الدارانى كان لى أخ بالعراق فكنت أجيئه فى النوائب فأقول أعطنى من مالك شيأ فكان يلقى الى كيسه فآخذ منه ما أريد فجئته ذات يوم فقلت أحتاج الى شئ فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبى وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة قال أبوعثمان الحيرى موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

﴿ الحق الرابع ﴾

على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضى السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه و يتفقده فى أحواله التى يحب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التى يكرهها ينبغى أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التى يسر بها ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة فى السراء والضراء وقد قال عليه السلام (٣) اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لامحالة فاذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لامحالة فلايزال الحب يتزايد من الجانبين و يتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال (٤) تهادوا تحابوا ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه فى غيبته وحضوره قال عمر رضى الله عنه ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته أولا وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب فى جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لابد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره عن صنيعه فى حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك قال على رضى الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الاخوة التشمير فى الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير فى حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر أحدهما الآخر و ينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايسلمه وهذا من الاسلام والخذلان

فهتف بى هاتف لا أراك تنقطع الى وتنهى فى رزقك على أن أخدمك وليا من أوليائى أوأسخر لك منافقا من أعدائى فلما صح حال الصوفى وانقطعت أطماعه وسكنت عن كل تشوف وتطلع خدمته الدنيا وصاحت له الدنيا خادمة ومارضيها مخدومة فصاحب الفتوح يرى حركة النفس بالتشوف جناية وذنبا (روى) ان أحمد بن حنبل خرج ذات يوم الى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن فى ذلك الموضع من يحمله فوافى أيوب الجمال فحمله ودفع اليه أحمد أجرته فلما دخل الدار بعد اذنه له اتفق أن أهل الدار قد خبزوا ما كان عندهم من الدقيق وتركوا الخبز على السرير ينشف فرآه أيوب وكان يصوم الدهر فقال أحمد لابنه صالح ادفع الى أيوب من الخبز فدفع له رغيفين فردهما قال أحمد ضعهما

أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى امامة فقط واسنادهما ضعيف (١) حديث ابن عباس لاتمار أخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه الترمذى وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبى سليم وضعفه الجمهور (٢) حديث انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى مكارم الاخلاق وابن عدى فى الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة (٣) حديث اذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب (٤) حديث تهادوا تحابوا البيهقى من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة (٥) حديث تشبيه الأخوين باليدين تقدم فى الباب قبله (٦) حديث المسلم أخو المسلم تقدم فى أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لاتحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ماتطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه يأكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصور فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لاتذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران أحدهما أن تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله أخوك فيك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لاتعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ماذكر أخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه مايحب أن يسمعه لو حضر وقال آخر ماذكر أخ لي الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو أن لايرى لأخيه الامايراه لنفسه وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لايقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لايطيقه الا محقق فلا جرم أجره جزيل لاينال الا بتوفيق ولذلك قال عليه السلام (١) أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار فالفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لايقتضي الاحقوقا قريبة في أوقات متباعدة لاتدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ماينفعه في الدين والدنيا فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لايطلع عليه أحد فما كان على الملا فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم (٢) المؤمن مرآة المؤمن أي يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني بين الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأما أهل المقت فينادون

---

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف (٢) حديث المؤمن مرآة المؤمن أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن

ثم صبر قليلا ثم قال خذهما فالحقه بهما فلحقه فأخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له أحمد عجبت من رده وأخذه قال نعم قال هذا رجل صالح فرأى الخبز فاستشرفت نفسه اليه فلما أعطيناه مع الاستشراف رده ثم أيس فرددناه اليه بعد الاياس فقبل هذا حال أرباب الصدق ان سألوا سألوا بعلم وان أمسكوا عن السؤال أمسكوا بحال وان قبلوا قبلوا بعلم فمن لم يرزق حال الفتوح فله حال السؤال والكسب بشرط العلم فأما السائل مستكثرا فوق الحاجة لا في وقت الضرورة فليس من الصوفية بشيء * سمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل فقال لمن عنده ألم أقل لك عش السائل فقال قد عشيته فنظر عمر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوأة خبزا فقال عمر ألك عيال فقال لا فقال عمر لست بسائل ولكنك تاجر ثم نثر مخلاته بين يدي أهل

على

على رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء فأنت مدار وان أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة فاعلم أن الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب أعنى قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهى فى الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيه عيوبه ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى مما تكره فاستعفى فألح عليه فقال بلغنى ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر رضى الله عنه أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشى الى يوسف بن أسباط بلغنى انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا فى عيب هو غافل عنه فأما ما علمت انه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغى أن يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف فى النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى الى حد لا يؤدى الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه أودنياه أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه والتعرض لذلك ليس من النصح فى شئ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب فى السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغى أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكتانى صحبنى رجل وكان على قلبى ثقيلا فوهبت له يوما شيأ على أن يزول ما فى قلبى فلم يزل فأخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدى فأبى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبى وقال أبو على الرباطى صحبت عبد الله الرازى وكان يدخل البادية فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له أعطنى قال ألست قلت أنت الامير فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسى الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عنى المطر فكنت أقول مع نفسى ليتنى مت ولم أقل أنت الامير

﴿الحق الخامس﴾

العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما أن تكون فى دينه بارتكاب معصية أو فى حقك بتقصيره فى الاخوة أما ما يكون فى الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف فى نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقى مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبو ذر رضى الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابغضه من

الصدقة وضربه بالدرة (وروى) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ان لله تعالى فى خلقه مثوبات فقر وعقوبات فقر فمن علامة الفقر اذا كان مثوبة أن يحسن خلقه ويطيع ربه ولا يشكو حاله ويشكر الله تعالى على فقره ومن علامة الفقر اذا كان عقوبة أن يسوء خلقه ويعصى ربه ويكثر الشكاية ويتسخط للقضاء قال الصوفية حسن الادب فى السؤال والفتوح والصدق مع الله على كل حال كيف تقلب

﴿الباب الحادى والعشرون فى شرح حال المتجرد والمتأهل من الصوفية وصحة مقاصدهم﴾

الصوفى يتزوج لله كما يتجرد لله فلتجرده مقصد وأوان وللتأهل مقصد وأوان والصادق يعلم أوان التجرد والتأهل لان الطبع الجموح ناصر فى ملجم بلجام العلم مهما يصلح له التجرد لا يستعجله الطبع الى التزوج ولا يقدم

حيث أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعى لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر(١) اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفى حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل أخى قال ذلك أخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر قال اذا أردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لى عمر فتاب ورجع وحكى ان أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال انى قد اعتللت فان شئت أن لا تعقد على صحبتى لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك أبدا ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكى عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه ألا تقطعه وتهجره فقال أحوج ما كان الى فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له فى المعاتبة وأدعو له بالعود الى ما كان عليه * وروى فى الاسرائيليات ان أخوين عابدين كانا فى جبل نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه حياء من جنايته قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب الى ولا أعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضى الله عنه وطريقته أحسن وأسلم * فان قلت ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون فى الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضى الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر وأما كونه أفقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشد من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيى من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل فيحرص حياء منه * قال جعفر بن سليمان مهما فترت فى العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الى نشاطى فى العبادة وفارقنى الكسل وعملت عليه أسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته فان عصوك فقل انى برىء مما تعملون ولم يقل انى برىء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغض عمله والا فهو أخى وأخوة

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن عوف المزنى وضعفاه

ما تراد منها بمثابة الطفل الذى يتعاهد بما يروق له ويمنع عما يضره فاذا صارت النفس محكومة مطواعة فقد قامت الى أمر الله وتنصلت عن مشاحة القلب فصلح بينهما بالعدل وينظر فى أمرهما بالقسط ومن صبر من الصوفية على العزوبة هذا الصبر الى حين بلوغ الكتاب أجله ينتخب له الزوجة انتخابا ويهيئ الله له أعوانا وأسبابا ويشمه برفيق يتجمل عليه ورزق يساق اليه ومتى استعجل المريد واستفزه الطبع وخامره الجهل بثوران دخان الشهوة المطفئة لشعاع العلم وانحط من أوج العزيمة الذى هو قضية حاله وموجب ارادته وشريطة صدق طلبه الى حضيض الرخصة التى هى رحمة من الله تعالى لعامة خلقه بحكم

الدين أو كتب من أخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم أيما أحب إليك أخوك أو صديقك فقال إنما أحب أخي إذا كان صديقا لي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فإذا الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم (١) شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال مه وزبره وقال (٢) لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الأحباب والإخوان أيضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى هذا كله في زلته في دينه أما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأحنف حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل له عرضي له غرضا ثم تمثل وقال

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

(وقد قيل) خذ من خليلك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره قال عليه السلام (٣) من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس وقال عليه السلام (٤) المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع

---

(١) حديث شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله

(٣) حديث من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف (٤) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم سريع الغضب سريع الفيء

إذا كان للمريد مال يتوقع به زيادة فتحل عليه الابتلاء فرجوعه في الابتلاء إلى حال دون ذلك نقصان وحنث وسمعت بعض الفقراء وقد قيل له لم لا تتزوج فقال المرأة لا تصلح إلا للرجال وأنا ما بلغت مبلغ الرجال فكيف أتزوج فالصادقون لهم أوان بلوغ عنده يتزوجون وقد تعارضت الأخبار وتماثلت الآثار في فضيلة التجريد والتزويج وتنوع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لتنوع الأحوال فمنهم من فضيلته في التجريد ومنهم من فضيلته في التأهل وكل هذا التعارض في حق من نار توقانه برد وسلام لكمال تقواه وقهره هواه والا ففي غير هذا الرجل الذي يخاف عليه الفتنة يجب النكاح في حال التوقان المفرط ويكون الخلاف بين الأئمة في غير التائق فالصوفي إذا

القلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضى التشفى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الدارانى لاحمد بن أبى الحوارى اذا واخيت أحدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من أن ترى فى جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغى أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة قال تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام [1] أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضى الله عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

﴿ الحق السادس ﴾

الدعاء للاخ فى حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فندعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم [2] اذا دعا الرجل لاخيه فى ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفى لفظ آخر [3] يقول الله تعالى بك أبدأ يا عبدى وفى الحديث [4] يستجاب للرجل فى أخيه ما لا يستجاب له فى نفسه وفى الحديث [5] دعوة الرجل لاخيه فى ظهر الغيب لا ترد وكان أبو الدرداء يقول انى لادعو لسبعين من اخوانى فى سجودى اسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهانى يقول وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك فى ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وكأن الاخ الصالح يقتدى بالملائكة اذ جاء فى الخبر [6] اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] انه قال مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحى بالهدية

﴿ الحق السابع ﴾

الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب

فتلك بتلك (١) حديث أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما الحديث الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه (٢) حديث اذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك مسلم من حديث أبى الدرداء (٣) حديث الدعاء للاخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك ابدأ عبدى لم أجد هذا اللفظ (٤) حديث يستجاب للرجل فى أخيه ما لا يستجاب له فى نفسه لم أجده بهذا اللفظ ولابى داود والترمذى وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب (٥) حديث دعوة الأخ لأخيه فى الغيب لا ترد الدارقطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم الا انه قال مستجابة مكان لا ترد (٦) حديث اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف (٧) حديث مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شئ ينتظر دعوة ولد أو والد الحديث أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر جدا

الرجال كما وصفنا من صبر من صبر حتى ظفر لما بلغ الكتاب أجله (أخبرنا) أبو زرعة عن والده أبى الفضل المقدسى الحافظ قال أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الخطيب قال أنا أبو الحسين محمد ابن عبد الله بن أخى ميمى قال أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن هرون قال أنبأنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان ابن عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فىء قسمه فى يومه فاعطى المتأهل حظين والعزب حظا واحدا فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فاعطانى حظين وأعطاه حظا واحدا فسخط حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعى ولذلك قال عليه السلام (١) فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد من الدين فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الاخ فى نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى ان يميز فى القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد أن نزغ الشيطان بينى و بين اخوتى ويقال ما تواخى اثنان فى الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد فى طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لان الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك ألذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة فى الله أن لا تكون مع حسد فى دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع فائدته و به وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا * من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير * وحكى الربيع ان الشافعى رحمه الله آخى رجلا ببغداد ثم ان أخاه ولى السيبين فتغير له عما كان عليه فكتب اليه الشافعى بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادى طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة * ويدوم ودك لى على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقتين فى حيضين
واذا الثلاث أتتك منى بتة * لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمنى بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعى رحمه الله فقال

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذرى عليه
وأتى الحبيب يعودنى * فبرئت من نظرى اليه

وظن الناس لصدق ودهما انه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعى فى علته التى مات فيها رضى الله عنه الى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئ اليه فقال الشافعى سبحان الله أيشك فى هذا أبو يعقوب البويطى فانكسر لها محمد ومال أصحابه الى البويطى مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطى أفضل وأقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعى لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا

(١) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله الحديث تقدم غير مرة (٢) حديث اكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله انها كانت تأتينا أيام خديجة وأن حسن العهد من الايمان الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة

وهو يقول كيف أنتم يوم يكثر لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار وددنا يا رسول الله لو قد أكثر لنا من هذا فالتجرد عن الازواج والاولاد أعون على الوقت للفقير وأجمع لهمه وألذ لعيشه ويصلح للفقير فى ابتداء أمره قطع العلائق ومحو العوائق والتنقل فى الاسفار وركوب الاخطار والتجرد عن الاسباب والخروج عن كل ما يكون حجابا والتزوج انحطاط من العزيمة الى الرخص ورجوع من الترويح الى التنغص وتقيد بالاولاد والازواج ودوران حول مظان الاعوجاج والتفات الى الدنيا بعد الزهادة وانعطاف على الهوى بمقتضى الطبيعة والعادة (قال) أبو سليمان الدارانى ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث وقال ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج

الخلق على رضا الله تعالى فلما توفى انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله وآثر البويطى الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذى ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله قال الاحنف الاخاء جوهر رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى أن حسرتهم ذهبت من قلبى ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر أولا انه محب لصديقه كيلا يتهم ثم يلقى الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل فى التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا قال واحد لحكيم قد جئتك خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هى قال لا تسمع على بلاغة ولا تخالفنى فى أمر ولا توطئنى عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا فى عداوتك

﴿الحق الثامن﴾

التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيأ من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره أثم وأثموا ومن جعل نفسه فى قدره تعب وأتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم الا لعلة فى أحدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك الى مداراة وألجأك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبى وطبقته وحسنا المسوحى وطبقته وسريا السقطى وطبقته وابن الكريبى وطبقته فما تواخى اثنان فى الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش الا لعلة فى أحدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضى الله عنهما يقول أثقل اخوانى على من يتكلف لى وأتحفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالادب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر اليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغى ان يواخى كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا فى الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه

الحسن قال أنا حاجب الطوسى قال ثنا عبد الرحيم قال ثنا الفزارى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء * وروى رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وان أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا تسورن بالذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن وأتعبن الغنى وكلفن الفقير ما لا يجد * وقال بعض الحكماء معالجة العزوبة خير من معالجة النساء * وسئل سهل ابن عبد الله عن النساء فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على

النار * وقيل فى تفسير قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا لانه لا يصبر عن النساء وقيل فى قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الغلمة فإن قدر الفقير على مقاومة النفس ورزق العلم الوافر بحسن المعاملة فى معالجة النفس وصبر عنهن فقد حاز الفضل واستعمل العقل واهتدى الى الامر السهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم بعد المائتين رجل خفيف الحاذ قيل يارسول الله وما خفيف الحاذ قال الذى لا أهل له ولا ولد وقال بعض الفقراء لما قيل له تزوج أنا الى أن أطلق نفسى أحوج منى الى التزوج وقيل لبشر بن الحرث ان الناس يتكلمون فيك فقال ما يقولون قيل يقولون انه تارك للسنة يعنى النكاح فقال قولوا لهم أنا مشغول بالفرض عن السنة (وكان يقول) لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر والصوفى مبتلى بالنفس ومطالبتها وهو فى شغل شاغل عن نفسه فاذا

نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان فى هذا الزمان أين أخ لى فى الله فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيد ان أردت أخا يكفيك مؤنتك و يتحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا فى الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندى جماعة أعرفهم لك فسكت الرجل * واعلم ان الناس ثلاثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الاحمق أو السيئ الخلق فهذا الثالث ينبغى أن تجتنبه فأما الثانى فلا تجتنبه لانك تنتفع فى الآخرة بشفاعته و بدعائه و بثوابك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعتنى فما أكثر اخوانك أى ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بينى و بينهم خلاف فانى كنت معهم على نفسى ومن كانت هذه شيمته كثر اخوانه * ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات * كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان ان أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم (١) أنا والاتقياء من أمتى برآء من التكلف وقال بعضهم (٢) اذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل فى بيت أخيه و يجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الامور الخمس والا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب فى تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول أحدهم لصاحبه مرحبا وأهلا وسهلا أى لك عندنا مرحب وهو السعة أى فى القلب والمكان ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى لا يشتد علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه و يحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كلهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى لى الفضل عليه ومن فضلنى على نفسه فهو خير منى وقد قال صلى الله عليه وسلم (٣) المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال فى رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس أى ينبغى أن تكون معتقدا ذلك فى نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك فى كتاب الكبر والعجب وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان أبيات

تذلل لمن ان تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له

(وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته فى طريق * صار عندى هو الصديق الحقيقى

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (٤) بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه فى كل ما يقصده و يقبل اشاراتهم

---

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكلف الدارقطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام ألا انى برىء من التكلف وصالحو أمتى واسناده ضعيف (٢) حديث اذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به الحديث لم أجد له أصلا (٣) حديث المرء على دين خليله ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له تقدم الشطر الأول منه فى الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء حديث لا تدابروا فى هذا

فقد قال تعالى وشاورهم فى الامر و ينبغى أن لا يخفى عنهم شيأ من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال جاء أسود بن سالم الى عمى معروف وكان مواخياله فقال ان بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحى ان يشافهك بذلك وقد أرسلنى اليك يسألك ان تعقدله فيما بينك و بينه اخوة يحتسبها و يعتد بها الا أنه يشترط فيها شروطا لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك و بينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف اما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته فى كل وقت وآثرته على نفسي فى كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه فى العلم (١) وقاسمه فى البدن (٢) وأنكحه أفضل بناته (٣) وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وأنا أشهدك انى قد عقدت له اخوة بينى و بينه وعقدت اخاءه فى الله لرسالتك ولمسألة على أن لا يزورنى ان كره ذلك ولكنى أزوره متى أحببت ومره ان يلقانى فى مواضع نلتقى بها ومره ان لا يخفى على شيأ من شأنه وأن يطاعنى على جميع أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضى وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك * اما البصر فبان تنظر اليهم نظرة مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الا ظن انه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام * وأما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون * وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفقهون * وأما اليدان فان لا يقبضهما عن معاونتهم فى كل ما يتعاطى باليد * وأما الرجلان فان يمشى بهما وراءهم مشى الاتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفى ضمنها نوع من

الباب (١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه فى العلم النسائى فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم يبايعنى على ان يكون أخى وصاحبى ووارثى فلم يقم اليه أحد فقمت اليه وفيه حتى اذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لأخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد فى اخوته فضعيف لا يصح منه شئ وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى فى الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أنا دار الحكمة وعلى بابها وقال غريب (٢) حديث مقاسمته عليا للبدن مسلم فى حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه (٣) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه هذا معلوم مشهور وفى الصحيحين من حديث على لما أردت ان أبتنى بفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا الحديث وللحاكم من حديث أم أيمن زوج النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا الحديث وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث (٤) حديث كان يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه الحديث الترمذى فى الشمائل من حديث على فى اثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه

أقنعت قنعت فيستعين الشاب الطالب على حسم مواد خاطر النكاح بادامة الصوم فان للصوم أثرا ظاهرا فى قمع النفس وقهرها وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجماعة من الشبان وهم يرفعون الحجارة فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء أصل الوجاء رض الخصيتين كان العرب تجأ الفحل من الغنم لتذهب شهوته و يسمن ومنه الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين وقد قيل هى النفس ان لم تشغلها شغلتك فاذا أدام الشاب المريد العمل وأذاب نفسه بالمداومة عليه خواطر النفس وأيضا شغلها بالعبادة يمحوله

حلاوة المعاملة وهيبة الاكثار منه ويفتح عليه باب السهولة والعيش فى الدمل فيغار على حاله ووقته ان يتكدر بهم الزوجة ومن

الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا و باطنا وزين باطنه بالحب لله وخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها أعلى أنواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق و يدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة ﴿خاتمة لهذا الباب﴾ نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء * ان أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقير من غير كبر وتواضع فى غير مذلة وكن فى جميع أمورك فى أوسطها فكلا طرفى قصد الامور ذميم ولا تنظر فى عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك فى أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن أعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة فى التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف فى الدهن ولا تلح فى الحاجات ولا تشجع أحدا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبى وكلمه بما يشتهيه مالم تكن معصية ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه و بين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك و بين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب فيه البداية بالتسليم وترك التخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحيى بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب فى الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك المودة وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عندهم وعلى الملك أن يحتمل كل شئ الا افشاء السر والقدح فى الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض فى حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف أو بطر ومن بلى فى مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبى صلى الله عليه وسلم (١) من جلس فى

ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون و يعجب مما يعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (١) حديث من جلس فى مجلس فكثر فيه

حسن أدب المريد فى عزوبته أن لا يمكن خواطر النساء من باطنه وكلما خطر له خاطر النساء والشهوة يفر الى الله تعالى بحسن الانابة فيتداركه الله تعالى حينئذ بقوة العزيمة ويؤيده بمراغمة النفس بل ينعكس على نفسه نور قالبه نوابا لحسن انابته فتسكن النفس عن المطالبة ثم يعرض على نفسه ما يدخل عليه بالنكاح من الدخول فى المداخل المذمومة المؤدية الى الذل والهوان وأخذ الشئ من غير وجهه وما يتوقع من القواطع بسبب التفات الخاطر الى ضبط المرأة وحراستها والكلف التى لا تنحصر * وقد سئل عبد الله ابن عمر عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال وقد قيل كثرة العيال أحد الفقرين وقلة

 العيال أحد اليسارين وكان ابراهيم بن أدهم يقول من تعود أفخاذ النساء لا يفلح ولا شك ان المرأة

مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك.

﴿الباب الثالث فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلى بهذه الاسباب﴾

اعلم ان الانسان اما أن يكون وحده أومع غيره واذا تعذر عيش الانسان الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففى مخالطته أدب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التى بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهى أخصها أوأخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس واما الصداقة أوالاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذى عرف بالمشاهدة كحق الذى عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة فى الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازددت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب فالمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هى أتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم (١) لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذى يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضى الله عنه أخا فقال (٢) على منى بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلى عن النبوة كما عدل بابى بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضى الله عنهما فى الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة فى الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روى انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال (٣) ان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب فى تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى تنتهى أقصاها الى أن يوجب الايثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعنى ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه فى كتاب آداب النكاح

﴿حقوق المسلم﴾

(٤) هى أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبر

لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه

﴿الباب الثالث فى حقوق المسلم والرحم والجوار﴾

(١) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الحديث متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى (٢) حديث على منى بمنزلة هارون من موسى الا النبوة متفق عليه من حديث سعد بن أبى وقاص (٣) حديث ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث الطبرانى من حديث أبى أمامة باسناد ضعيف دون قوله فأنا حبيب الله وأنا خليل الله ﴿الاخبار الواردة فى حقوق المسلم على المسلم﴾ (٤) هو أن تسلم عليه اذا لقيته فذكره

الفقر ومحبة الادخار وكل هذا بعيد عن المتجرد وقد ورد اذا كان بعد المائتين أبيحت العزوبة لامتى فان توالت على الفقير خواطر النكاح وزاحمت باطنه سيما فى الصلاة والاذكار والتلاوة فليستعن بالله أولا ثم بالمشايخ والاخوان ويشرح الحال لهم ويسألهم مسألة الله له فى حسن الاختيار ويطوف على الاحياء والاموات والمساجد والمشاهد ويستعظم الامر ولا يدخل فيه بقلة الاكرات فانه باب فتنة كبيرة وخطر عظيم وقد قال الله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ويكثر الضراعة الى الله تعالى ويكثر البكاء بين يديه فى الخلوات ويكرر الاستخارة وان رزق القوة والصبر حتى يستبين له من فضل الله

قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وردجميع ذلك فى أخبار وآثار وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (١) قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته * ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذى أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (٤) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل يأمر فيه بالفضائل (٥) فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها على نفسك وقال أيضا (٦) أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم (٧) أتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يافلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت تؤذى المؤمنين وقال صلى الله عليه وسلم (٨) لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين وقال أبو هريرة رضى الله عنه يارسول الله (٩) علمنى شيأ أنتفع به قال

خصال الشيخان من حديث أبى هريرة حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفى رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته تسلم عليه وزاد واذا استنصحك فانصح له وللترمذى وابن ماجه من حديث على للمسلم على المسلم ست فذكر منها ويحب له ما يحب لنفسه وقال وينصح له اذا غاب أو شهد ولأحمد من حديث معاذ وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفى الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها وابرار القسم ونصر المظلوم (١) حديث أنس أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له اسنادا (٢) حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الحديث متفق عليه (٣) حديث أبى موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا متفق عليه (٤) حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو (٥) حديث فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه من حديث أبى ذر (٦) حديث أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث أبى موسى (٧) حديث أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله أعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه مقتصرا على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء ولأحمد باسناد صحيح من حديث عمرو بن عبسة قال رجل يارسول الله ما الاسلام قال أن يسلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك (٨) حديث لقد رأيت رجلا فى الجنة يتقلب فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين مسلم من حديث أبى هريرة (٩) حديث أبى برزة ٧ يارسول الله علمنى شيأ أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين مسلم من حديث أبى برزة قال

٧ قول العراقى أبى برزة لعلها نسخة وقعت له والا فالنسخ جميعها فيها أبو هريرة كما فى الشارح اه مصححه

الخيرة فى ذلك فهو الكمال والتمام فقد يكشف الله تعالى للصادق فى ذلك منعا أو اطلاقا فى منامه أو يقظته أو على لسان من يثق الى دينه وحاله انه اذا أشار لا يشير الا على بصيرة واذا حكم لا يحكم الا بحق فعند ذلك يكون تزوجه مدبرا معانا فيه (وسمعنا) ان الشيخ عبد القادر الجيلى قال له بعض الصالحين لم تزوجت فقال ما تزوجت حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج فقال له ذلك الرجل الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخص وطريق القوم التلازم بالعزيمة فلا أعلم ما قال الشيخ فى جوابه ولكنى أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرخصة وأمره على لسان الشرع فأما من التجأ الى الله تعالى وافتقر اليه واستخاره وكاشفه الله بتنبيهه اياه فى منامه وأمره فلا يكون أمره بخصة بل عزائم اصر دعوه أو باب العزيمة لانه من علم الحال لا من علم الحكم ويدل على صحته ما وقع لى ما نقل عنه انه قال كنت

اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم (1) من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (2) لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال صلى الله عليه وسلم (3) ان الله يكره أذى المؤمنين وقال الربيع ابن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم (6) لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك * ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم (7) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم (8) من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الدارين قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم (9) لنفسه قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم (10) ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما من أحد تواضع لله الا رفعه الله * ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (11) اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فانت من أهله وعنه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (12) رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر قال أبو

قلت يا نبي الله فذكره (1) حديث من زحزح عن طريق المسلمين شيأ يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف (2) حديث لا يحل لمسلم ان ينظر الى أخيه بنظر يؤذيه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (3) حديث ان الله تعالى يكره أذى المؤمنين ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا باسناد جيد (4) حديث ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حمار ورجاله رجال الصحيح (5) حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته النسائي باسناد صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين (6) حديث لا يدخل الجنة قتات متفق عليه من حديث حذيفة (7) حديث أبي أيوب لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث الحديث متفق عليه (8) حديث من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة أبو داود والحاكم وقد تقدم (9) حديث عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله متفق عليه بلفظ الا ان تنتهك (10) حديث ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله مسلم من حديث أبي هريرة (11) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده اصنع المعروف الى أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف (12) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الطبراني في الاوسط والخطابي في تاريخ الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الى آخره وقال الطبراني التحبب

ساق الله الى أربع زوجات ما فيهن الا من تنفق على ارادة ورغبة فهذه ثمرة الصبر الجميل الكامل فاذا صبر الفقير وطلب الفرج من الله يأتيه الفرج والمخرج ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فاذا تزوج الفقير بعد الاستقصاء والاكثار من الضراعة والدعاء وورد عليه وارد من الله تعالى باذن فيه فهو الغاية والنهاية وان عجز عن الصبر الى ورود الاذن واستنفد جهده في الدعاء والضراعة فقد يكون ذلك حظه من الله تعالى ويعان عليه لحسن نيته وصدق مقصده وحسن رجائه واعتماده على ربه وقد نقل عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج ونقل عن شيخ من مشايخ

هريرة

هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا بالاذن وقال جابر (٥) قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير وفي الخبر (٦) ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ الا من قضى الله له بطول العمر وقال صلى الله عليه وسلم (٧) لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم (٨) والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم (٩) يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان (١٠) يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه

---

(١) حديث أبي هريرة كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها الحديث الطبراني في الأوسط باسناد حسن ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف (٢) حديث أبي هريرة الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون الدارقطني في الافراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع (٣) حديث جابر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والبخاري في الادب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن (٤) حديث من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري باسناد حسن (٥) حديث جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مه فأين الكبير الحاكم وصححه (٦) حديث ما وقر شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في سنه من يوقره الترمذي من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرحال وهو ضعيف (٧) حديث لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (٨) حديث التلطف بالصبيان البزار من حديث أنس كان من أفكه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين يا أبا عمير ما فعل النغير وغير ذلك (٩) حديث كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه الحديث مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فيلقى بي وبالحسن وقال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقي بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فأردفه خلفه وفي الصحيحين ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر فالله أعلم (١٠) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه الحديث مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم

هل يعرف أحد منكم [illegible] أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف وقفة في معاملته فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا قد يصيبنا ذلك فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ما تزوجت قط ولكني ما خطر على قلبي خاطر شهوة قط شغلني عن حالي الا نفذته لأستريح منه وأرجع الى شغلي ثم قال منذ أربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية فالصادقون ما دخلوا في النكاح الا على بصيرة وقصدوا حسم مواد النفس وقد يكون للأقوياء والعلماء الراسخين في العلم أحوال في دخولهم في النكاح تختص بهم وذلك أنهم بعد طول المجاهدات والمراقبات والرياضات تطمئن نفوسهم وتقبل قلوبهم وللقلوب اقبال وادبار يقول بعضهم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا أدبرت روحت بالارفاق واذا

فيقول لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته و يبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعده * ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال صلى الله عليه وسلم [1] أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] ان الله يحب السهل الطلق الوجه وقال بعضهم يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال [3] ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى الله عليه وسلم [4] اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم [5] ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [6] أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام و بذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم [7] امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى ان يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني و بين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذئاب فقال أي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين * ومنها أن لا يعد مسلما بوعد الا و يفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية [8] وقال العدة دين [9] وقال [10] ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وقال [11] ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام

ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لأحمد فيدعو لهم وفيه صبوا عليه الماء صبا وللدارقطني قال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه أخذا عنيفا الحديث وفيه الحجاج ابن ارطاة ضعيف ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعيه ائتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح (١) حديث أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال على اللين الهين السهل القريب الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيد عن أمه قال الترمذي حسن غريب (٢) حديث أبي هريرة ان الله يحب السهل الطلق البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه من رواية ورق الجبلي مرسلا (٣) حديث ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الايمان من حديث هانئ بن يزيد باسناد جيد (٤) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة (٥) حديث ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها الحديث الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف (٦) حديث معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح واسناده ضعيف (٧) حديث أنس عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت لي معك حاجة فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس اليك الحديث رواه مسلم (٨) حديث العدة عطية الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف (٩) حديث العدة دين الطبراني في [illegible] والاصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل (١٠) حديث [illegible] اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه (١١) حديث ثلاث

المنازعة وترك التشبث في القلوب فاذا اطمأنت النفوس واستقرت عن طيشها ونفورها وشراستها توفرت عليها حقوقها وربما يصير من حقوقها حظوظها لان في أداء الحق اقناعا وفي أخذ الحظ اتساعا وهذا من دقيق علم الصوفية فانهم يتسعون بالنكاح المباح ايصالا الى النفس حظوظها لانها مازالت تخالف هواها حتى صار داؤها دواءها وصارت الشهوات المباحة واللذات المشروعة لا تضرها ولا تفتر عليها عزائمها بل كلما وصلت النفوس الزكية الى حظوظها ازداد القلب انشراحا وانفساحا واستمر بين القلب والنفس موافقة يعطف أحدهما على الآخر ويزداد كل واحد منهما بما يصل الى الآخر من الحظ كلما أخذ

وصلى وذكر ذلك * ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم (١) لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال عليه السلام (٢) من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن أوحى الله تعالى الى آدم صلى الله عليه وسلم بأربع خصال وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيأ وأما التي لك فعملك أجزيك به أفقر ما تكون اليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى الاجابة وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال أي رب أي عبادك أعدل قال من أنصف من نفسه * ومنها ان يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روى ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سائل فقالت عائشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى أنزل الناس منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه اليه وقال له اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال (٤) اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه روى ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) التي أرضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال أما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين فبيع ذلك من عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم (٦) ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان أبى عزم عليه حتى يفعل * ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين

من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى البخاري من حديث أبي هريرة ونحوه متفق عليه ولفظ مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وهذا ليس في البخاري (١) حديث لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه (٢) حديث من سره أن يزحزح عن النار [illegible] منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى اليه [illegible] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الاخلاق [illegible] له (٣) حديث يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قاله لأبي هريرة وقد تقدم (٤) حديث اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه [illegible] جرير بن عبد الله الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد [illegible] مختصرا (٥) حديث ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته جاءت [illegible] أبو داود والحاكم [illegible] مختصر [illegible] دون ما بعده (٦) حديث [illegible] الذي يجلس اليه [illegible] ابن عمر [illegible] الحديث [illegible] صحيح وللطبراني من حديث [illegible]

ان السماء اذا اكنست كست الثرى حللا يدبجها الغمام الراهم وكلما أخذت النفس حظها تروح القلب تروح الجار المشفق براحة الجار (سمعت) بعض الفقراء يقول النفس تقول للقلب كن معي في الطعام أكن معك في الصلاة وهذا من الاحوال العزيزة لا تصلح الا لعالم رباني وكم من مدع يهلك بوهمه هذا في نفسه ومثل هذا العبد يزداد بالنكاح ولا ينقص والعبد اذا كمل علمه يأخذ من الاشياء ولا تأخذ الاشياء منه وقد كان الجنيد يقول أنا أحتاج الى الزوجة كما احتاج الى الطعام (وسمع) بعض العلماء بعض الناس يطعن في الصوفية فقال هذا الذي [illegible] لو وجدت [illegible] كانوا يأكلون ثم قال ويتزوجون كثيرا

مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم (١) ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم (٢) أفضل الصدقة اصلاح ذات البين وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يارب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على أخيك مظلمته فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شئ فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شئ فقال يارب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم من أوزارهم قال فيقول الله تعالى أي للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي صديق أو لأي شهيد قال الله تعالى هذا لمن أعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم (٤) ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه قال صلى الله عليه وسلم (٥) كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها * ومنها ان تستر عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم (٦) من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال (٧) لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم (٨) لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) لماعز لما أخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لاحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقا لاحببت أن يستره الله وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرأيتم لو أن اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد

---

(١) حديث ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء (٢) حديث أفضل الصدقة اصلاح ذات البين الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عبد الله ابن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه الجمهور (٣) حديث أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يارسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي الله عز وجل فقال أحدهما يارب خذ لي مظلمتي من هذا الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا أبو يعلى الموصلي خرجه بطول وضعفه البخاري وابن حبان (٤) حديث ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٥) حديث كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النواس ابن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (٧) حديث لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة مسلم من حديث أبي هريرة أيضا (٨) حديث أبي سعيد الخدري لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له بسند ضعيف (٩) حديث لو سترته بثوبك كان خيرا لك أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته

[illegible] الأرض كما ينظرون [illegible] كما يسمعون (وكان سفيان بن عيينة) يقول كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول خير هذه الامة أكثرها نساء (وقد ذكر في أخبار الانبياء) ان عابدا ابتهل للعبادة حتى فاق أهل زمانه فذكر لنبي ذلك الزمان فقال نعم الرجل لولا أنه تارك لشئ من السنة فنمى ذلك الى العابد فأهمه فقال ما تنفعني عبادتي وأنا تارك السنة فجاء الى النبي عليه السلام فسأله فقال نعم انك تارك التزوج فقال ما تركته لأني أحرمه وما منعني منه الا أني فقير لا شئ لي

ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال على رضى الله عنه مثل مقالته الاولى وهذا يشير الى أن عمر رضى الله عنه كان مترددا فى أن الوالى هل له أن يقضى بعلمه فى حدود الله فلذلك راجعهم فى معرض التقدير لا فى معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال رأى على الى انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه فى ذلك منها كالمرود فى المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضى تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر الى الحكمة فى حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذى هو أعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق فى كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففى الحديث(1) ان الله اذا ستر على عبد عورته فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها فى الآخرة وان كشفها فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة فى المدينة فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فاخذ عمر بيدى وقال أتدرى بيت من هذا قلت لا فقال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى انا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية(2) انك ان تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم(3) يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو رأيت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما آخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط فلما فرغ قال للذى جاء به ما أنت منه قال عمه قال عبد الله ما أدبت فاحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغى للامام اذا انتهى اليه حد أن يقيمه وان الله عفو يحب العفو ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لاذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم(4) أتى بسارق فقطعه فكانما أسف وجهه فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعنى لا تكونوا أعوانا للشياطين على أخيكم فقالوا ألا عفوت عنه فقال انه ينبغى للسلطان اذا انتهى اليه حد أن يقيمه ان الله عفو يحب العفو وقرأ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفى رواية فكانما سفى فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد لشدة تغيره وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فان

---

(1) حديث ان الله اذا ستر على عبده عورة فى الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه فى الآخرة الحديث الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على من أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع فى شئ قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبى هريرة لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره يوم القيامة (2) حديث انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم قاله لمعاوية أبو داود باسناد صحيح من حديث معاوية (3) حديث يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم الحديث أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد وللترمذى نحوه من حديث ابن عمر وحسنه (4) حديث ابن مسعود انى لأذكر أول رجل قطعه النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه

[illegible] فقال له النبى عليه الصلاة والسلام وما يمنعك الا هذا قال نعم فقال أنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وكان عبد الله بن مسعود يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام أحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عزبا وما ذكر الله تعالى فى القرآن من الانبياء الا المتأهلين (وقيل) ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تزوج لاجل السنة ولم يكن يقربها (وقيل) ان عيسى عليه السلام سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (وقيل) ان ركعة من متأهل خير من سبعين ركعة من عزب (أخبرنا) الشيخ طاهر بن أبى الفضل قال أنا أبو منصور محمد بن الحسين ابن أحمد بن الهيثم المقومى القزوينى قال أنا أبو طلحة القاسم بن أبى البدر

كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود الى مثلها أبدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول( ) ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم يارب حتى اذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي اني لم أسترها عليك في الدنيا الا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كل أمتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم (٤) كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية (٦) اني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيأ وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين انها امرأتي فقال هلا حيث لا يراك أحد من الناس * ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم (٧) اني أوتى وأسأل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب وقال معاوية ( ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي تؤجروا اني أريد الامر وأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها

وسلم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وللخرائطي في مكارم الاخلاق فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد الحديث (١) حديث ابن عمر ان الله عز وجل ليدني المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا الحديث متفق عليه (٢) حديث كل أمتي معافى الا المجاهرين الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) حديث من استمع من قوم هم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا (٤) حديث كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه (٥) حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة الحديث وفيه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم (٦) حديث اني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا وقال على رسلكما انها صفية متفق عليه من حديث صفية (٧) حديث اني أوتى وأسأل وتطلب الى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى نحوه (٨) حديث ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف

---

(١) هذا الحديث ساقط عند العراقي وهو من رواية أبي داود والنسائي وابن عساكر من طريق همام بن منبه عن معاوية كما في الشارح اه

الخطيب قال ثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القطان قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه قال ثنا أحمد ابن الازهر قال ثنا آدم قال ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني فتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ومما ينبغي للمتأهل أن يحذر من الافراط في المخالطة والمعاشرة مع الزوجة الى حد ينقطع عن أوراده وسياسة أوقاته فان الافراط في ذلك يقوي النفس وجنودها ويفتر ناهض الهمة (وللتأهل) بسبب الزوجة فتنتان فتنة لعموم حاله وفتنة لخصوص حاله ففتنة عموم حاله الافراط في الاهتمام بأسباب المعيشة (كان الحسن) يقول والله ما أصبح

المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (١) أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه خلفها وهو يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك فقالت يارسول الله أتأمرنى فافعل فقال لا انما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام و يصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم (٢) من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبى صلى الله عليه وسلم (٥) ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال عليه السلام (٦) والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يارسول الله قال أفشوا السلام بينكم وقال أيضا (٧) اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم (٨) ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه وقال عليه السلام (٩) يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهى تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولانى يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعنى الا أنى أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة وكانت المصافحة أيضا مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال السلام

---

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه خلفها يبكى الحديث رواه البخارى (٢) حديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين (٣) حديث دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل أبو داود والترمذى وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة (٤) حديث جابر اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته الخرائطى فى مكارم الاخلاق وفيه ضعف (٥) حديث أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك الخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب واسناده ضعيف وللترمذى وصححه اذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك (٦) حديث والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٧) حديث اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده فى المسند (٨) حديث الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه لم أقف له على أصل (٩) حديث يسلم الراكب على الماشى واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبى داود من حديث على يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يسلم الراكب على الماشى الحديث وسيأتى فى بقية الباب (١٠) حديث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليك فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات الحديث أبو داود والترمذى من حديث عمران بن حصين قال الترمذى

اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا أكبه الله على وجهه فى النار (وفى الخبر) يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل فى المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك (وروى) أن قوما دخلوا على يونس عليه السلام فاضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فعجبوا من ذلك وهابوه أن يسألوه فقال لا تعجبوا من هذا فانى سألت الله فقلت يارب ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون فاذا أفرط النقير فى المداراة ربما تعدى حد الاعتدال فى وجوه المعيشة متطلبا رضا الزوجة فهذا فتنة عموم حاله وفتنة خصوص حال الافراط فى المجالسة والمخالطة فتنطلق النفس عن قيد الاعتدال وتسترق الغرض بطول

الحال لاهمال شروط الاعمال وألطف من هذين الفتنتين فتنة أخرى تختص باهل القرب والحضور وذلك ان النفوس امتزاجا و رابطة الامتزاج تعتضد وتشتد وتتطرى طبيعتها الجامدة وتلتهب نارها الخامدة فدواء هذه الفتنة أن يكون للمتأهل عند المجالسة عينان باطنان ينظر بهما الى مولاه وعينان ظاهران يستعملهما فى طريق هواه وقد قالت رابعة فى معنى هذا نظما

انى جعلتك فى الفؤاد محدثى* وأبحت جسمى من أراد جلوسى
فالجسم منى للجليس مؤانس* وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

(وألطف من هذا فتنة أخرى) يخشاها المتأهل وهو أن يصير للروح استرواح الى اطف الجمال ويكون ذلك الاسترواح موقوفا

عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان أنس رضى الله عنه (١) يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم (٢) مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية فقال عليه السلام (٣) لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدؤهم بالسلام فاذا القيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق الطرق قالت عائشة رضى الله عنها (٤) ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عائشة ان الله يحب الرفق فى كل شئ قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام (٥) يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام (٦) لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال أبو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام (٧) اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة وقال أنس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (٩) يقول اذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد فى الود وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال عليه السلام (١١) قبلة المسلم أخاه المصافحة ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيرا له وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم (١٢) وعن كعب بن

حسن غريب وقال البيهقى فى الشعب اسناده حسن (١) حديث أنس كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه (٢) حديث عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبى حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به (٣) حديث لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم من حديث أبى هريرة (٤) حديث عائشة ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك الحديث متفق عليه (٥) حديث يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير (٦) حديث لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال اسناده ضعيف (٧) حديث اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة (٨) حديث أنس اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة الحديث الخرائطى بسند ضعيف وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسالمة لأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبى كثير مجهول (٩) حديث عمر بن الخطاب اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة الحديث البزار فى مسنده والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقى فى الشعب وفى اسناده نظر (١٠) حديث أبى هريرة تمام تحياتكم بينكم المصافحة الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبى امامة وضعفه (١١) حديث قبلة المسلم أخاه المصافحة الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظ (١٢) حديث عمر قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود بسند حسن

مالك قال لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقبلت يده وروى ان أعرابيا قال يارسول الله (٢) ائذن لي فاقبل رأسك ويدك قال فاذن له ففعل ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يارسول الله ما كنت أرى هذا الا من أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب أوقال وأفضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال أنس رضي الله عنه قلنا يارسول الله (٥) أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم (٦) والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقال أبو ذر رضي الله عنه مالقيته صلى الله عليه وسلم (٧) الا صافحني وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك (٨) بركاب زيد بن ثابت وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال أنس ما كان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة (١٠) اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام (١١) من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام (١٢) لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال صلى الله عليه وسلم (١٣) اذا أخذ القوم مجالسهم فان دعا أحد أخاه فاوسع له فليأته فانما هي

(١) حديث كعب بن مالك لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده أبو بكر بن المقري في كتاب الرخصة في تقبيل اليد باسناد ضعيف (٢) حديث ان اعرابيا قال يارسول الله ائذن لي فاقبل رأسك ويدك فاذن له ففعل الحاكم من حديث بريدة الا انه قال رجليك موضع يديك وقال صحيح الاسناد (٣) حديث البراء بن عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد اليه يده فصافحه الحديث رواه الخرائطي باسناد ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء (٤) حديث اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح (٥) حديث أنس قلنا يارسول الله أينحني بعضنا لبعض قال لا الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (٦) حديث الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحديث وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب (٧) حديث أبي ذر مالقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني الحديث أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم ورواه البيهقي في الشعب عبد الله (٨) حديث أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت [illegible] (٩) حديث أنس ما كان شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك الترمذي وقال حسن صحيح (١٠) حديث اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال كما يقوم الاعاجم وفيه أبو العدبس مجهول (١١) حديث من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن (١٢) حديث لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه من حديث ابن عمر (١٣) حديث اذا أخذ

على الروح ويصير ذلك وليجة في حب الروح المخصوص بالتعلق بالحضرة الالهية فتتبلد الروح ويفسد باب المزيد من الفتوح وهذه البلادة في الروح يعز الشعور بها فلتحذر ومن هذا القبيل دخلت الفتنة على طائفة قالوا بالمشاهدة واذا كان في باب الحلال وليجة في الحب تتولد منها بلادة الروح في القيام بوظائف حب الحضرة الالهية فاذلك فمن يدعي ذلك في باب غير مشروع بغيره سكون النفس فيظن انه لو كان من قبيل الهوى ما سكنت النفس والمغرور لا يسكن في ذلك دائما [illegible] من الروح ذلك [illegible] وتأخذه [illegible] أني استجنت [illegible] المفتونون بالمشاهدة [illegible] [illegible] دون ذلك من [illegible] النسق [illegible] شراب الشهوة اذ لو ذهب عنه السراب ما بقيت الرغوة فليحذر ذلك جدا ولا يسمع من يدعي فيه ذلك وتحقق أنه كذاب مدع وهذا المعنى

كرامة أكرمه بها أخوه فان لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فانه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (٢) ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) جالسا في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فآواه الله وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٤) ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٥) وسلمت أم هانئ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام مرحبا بأم هانئ * ومنها أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام روى أبو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٦) من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٨) قال من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أدركه الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام (٩) من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره

القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه فأوسع له فليجلس فانه كرامة من الله عز وجل الحديث البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخصر منه وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة (١) حديث ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجب مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد عليه (٢) حديث قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت الحديث أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها الحديث متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي (٤) حديث ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب (٥) حديث سلمت أم هانئ عليه فقال مرحبا بأم هانئ مسلم من حديث أم هانئ (٦) حديث أبي الدرداء من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار الترمذي وحسنه (٧) حديث ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطي في مكارم الاخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب (٨) حديث أنس من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة الحديث ابن أبي الدنيا في الصمت بسند على ما ذكرته واسناده ضعيف (٩) حديث من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار أبو داود من حديث معاذ بن أنس بنحوه بسند ضعيف (١٠) حديث جابر وأبي طلحة

فيه حالا وهذه فتن المتأهل وفتنة العزب مرور النساء بخاطره وتصورهن في متخيله ومن أعطي الطهارة في باطنه لا يدنس باطنه بخواطر الشهوة واذا سنح الخاطر يمحوه بحسن الانابة واللياذ بالهرب ومتى سامر الفكر كشف الخاطر وخرج من القلب الى الصدر وعند ذلك يحذر حساس العضو بالخاطر فيصير ذلك عملا خفيا وما أقبح مثل هذا بالصادق المنطلع الى الحضور واليقظة فيكون ذلك فاحشة الحال وقد قيل مرور الفاحشة بقلب العارفين كفعل الفاعلين لها والله أعلم

(الباب الثاني والعشرون في القول في السماع قبولا وايثارا) قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون

الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته * ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام (١) في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يعلمنا يقول اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت وقال صلى الله عليه وسلم (٤) يشمت العاطس المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام وروى أنه (٥) شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خمر وجهه وقال أبو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم (٨) في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم (٩) من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام (١٠) العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال هاها فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى عليه السلام يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك فقال أنا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال أبو الدرداء انا لنبش في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى

ما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته الحديث أبو داود مع تقديم وتأخير واختلاف في اسناده (١) حديث يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري على كل حال (٢) حديث ابن مسعود اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين الحديث النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبيد الله واختلف في اسناده (٣) حديث شمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وأنت سكت متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث شمتوا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام أبو داود من حديث أبي هريرة شمت أخاك ثلاثا الحديث واسناده جيد (٥) حديث انه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال انك مزكوم مسلم من حديث سلمة بن الأكوع (٦) حديث أبي هريرة كان اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة خمر وجهه وفاه (٧) حديث أبي موسى كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (٨) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد (٩) حديث من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك خاصرته الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بسند ضعيف (١٠) حديث العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة

ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق هذا السماع هو السماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الايمان محكوم لصاحبه بالهداية واللب وهذا سماع ترد حرارته على برد اليقين فتفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزنا والحزن حار وتارة يثير شوقا والشوق حار وتارة يثير ندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب مملوء ببرد اليقين أبكى وأدمع لان الحرارة والبرودة اذا اصطدما عصرا ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الألم فيظهر أثره في الجسد ويقشعر منه الجلد قال الله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وتارة يعظم وقعه ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ كالخبر للعقل فيعظم وقع المتجدد الحادث فتنتفي منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره

المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة وقال في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم ألنت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر (٢) ماوقى الرجل به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا * ومنها أن يجتنب مخالطة الاغنياء ويخالط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (٣) اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال كعب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من أن يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة أبواب ثلاثة للاغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال يارب كيف لي أن أعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلام (٤) اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يارسول الله قال الاغنياء وقال موسى الهي أين أبغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم (٥) لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا وأما اليتيم فقال صلى الله عليه وسلم (٦) من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام (٧) أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال صلى الله عليه وسلم (٩) خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم (١٠) المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم

وقال البخاري ان الله يحب الناس ويكره المداوب الحديث (١) حديث عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة الحديث متفق عليه (٢) حديث ماوقى المرء به عرضه فهو له صدقة أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر وضعفه (٣) حديث اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب (٤) حديث اياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال الاغنياء الترمذي وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة الاغنياء (٥) حديث لا تغبطن فاجرا بنعمة الحديث البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٦) حديث من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة ألبتة أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمرو وفيه علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه (٧) حديث أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترحما ولابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة الحديث (٩) حديث خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف (١٠) حديث المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه تقدم لفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولم أره بهذا اللفظ

كلها أحوال يجدها أربابها من أصحاب الحال وقد يحكيها بدلائل هوى النفس أرباب المحال (روي) ان عمر رضي الله عنه كان ربما مر باية في ورده فتخنقه العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضا فالسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم روى زيد بن أسلم قال قرأ أبي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنموا الدعاء عند الرقة فانها رحمة من الله تعالى وروت أم كلثوم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه الذنوب كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها وورد أيضا اذا اقشعر جلد المؤمن من خشية الله حرمه الله تعالى

ان

ذلك وتباينت الاحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بانه واضح الحق ويتجاذبان فى طرفى الافراط والتفريط * قيل لابى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذو النون يسمعون فقال كيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان جعفر الطيار يسمع وانما المنكر اللهو واللعب فى السماع وهذا قول صحيح * أخبرنا الشيخ طاهر بن أبى الفضل عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو القاسم الحسين بن محمد ابن الحسن الحوافى قال أنا أبو محمد عبد الله ابن يوسف قال ثنا أبو بكر بن

(١) ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى فيه شيأ فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم (٢) من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم (١) من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام (٤) من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة وقال صلى الله عليه وسلم (٥) انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم وقال عليه السلام (٦) ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضى عنه دينا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حمى مؤمنا (٨) من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم (١) خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شئ من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم (٨) من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخى من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفى رواية أخرى اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال و بكى على بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمنى اذا وقف غدا بين يدى الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة * ومنها أن نعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كاف فى اثبات هذا الحق ونيل فضله وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد و يسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم (١) من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث ان أحدكم مرآة أخيه الحديث رواه أبو داود والترمذى وقد تقدم (٢) حديث من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره البخارى فى التاريخ والطبرانى والخرائطى كلاهما فى مكارم الأخلاق من حديث أنس باسناد ضعيف مرسلا (٣) حديث من مشى فى حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لأن يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته وأشار بأصبعه أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الأوسط من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين وكلاهما ضعيف (٤) حديث من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء وابن عدى من حديث أنس بلفظ من أغاث ملهوفا (٥) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم (٦) حديث ان من أحب الأعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن الحديث الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر باسناد ضعيف (١) حديث خصلتان ليس فوقهما شئ من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله الحديث ذكره صاحب الفردوس من حديث على ولم يسنده ولده فى مسنده (٨) حديث من لم يهتم للمسلمين فليس منهم الحاكم من حديث حذيفة والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى ذر وكلاهما ضعيف (٩) حديث من عاد مريضا قعد فى مخارف الجنة الحديث أصحاب السنن والحاكم من حديث على من أتى أخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة (١٠) حديث اذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده قرت الحاكم

(٧) حديث من أقر عين مؤمن أقر الله عينه الخ لم يخرجه العراقى فلم نجد له تخريجا سوى ما نقل الشارح عن العراقى انه رواه ابن المبارك فى الزهد والرقائق باسناد ضعيف مرسلا (٨) حديث من حمى مؤمنا قال الشارح لم يذكره العراقى ورواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والطبرانى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه

وذئب قال ثنا عمرو بن الحرب قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن

(١) اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة وقال عليه السلام (٢) اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته ان أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان أكفر عنه سيآته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم (٥) على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن و يستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيأ من صداقها ويشتري به عسلا و يشرب بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك وقال صلى الله عليه وسلم (٦) يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيي و يميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى و باعدني من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروى أنه قال عليه السلام (٧) عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة وقال طاوس أفضل العيادة أخفها وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام (٨) أغبوا في العيادة وأربعوا فيها وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء

والبيهقي من حديث جابر وقال انغمس فيها قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها وللطبراني في الصغير من حديث أنس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها (١) حديث اذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة الا انه قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملي ضعفه الجمهور (٢) حديث اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ما يقوله لعواده الحديث مالك في الموطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث وللبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده أطلقته من أساري ثم أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد (٣) حديث من يرد الله به خيرا يصب منه البخاري من حديث أبي هريرة (٤) حديث عثمان مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الحديث ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان باسناد حسن (٥) حديث دخل على علي وهو مريض فقال قل اللهم انى أسألك تعجيل عافيتك الحديث ابن أبي الدنيا كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ان جبريل علمها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات (٦) حديث أبي هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات (٧) حديث عيادة المريض فواق ناقة ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة (٨) حديث أغبوا في العيادة وأربعوا ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى

وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أسأم وقد ذكر الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله ما يدل على تجويزه ونقل عن كثير من السلف صحابي وتابعي وغيرهم وقول الشيخ أبي طالب المكي يعتبر لوفور علمه وكمال حاله وعلمه بأحوال السلف ومكان ورعه وتقواه وتحريه الاصوب والاولى وقال في السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفس مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمعه بمعقوله

والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء * ومنها أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم (١) من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر (٢) القيراط مثل أحد ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى أعلم الى ما صرت ولا والله لا أعلم ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندري لمن نعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى انه نجا من أهوال ثلاث وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد أمن وقال صلى الله عليه وسلم (٣) يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله * ومنها أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم (٤) ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فأتى المقابر فجلس الى قبر وكنت أدنى القوم منه فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى علي فأدركني ما يدرك الولد من الرقة وكان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٦) ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وان لم ينج منه فما بعده أشد وقال مجاهد أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما أعددت لك فما أعددت لي وقال أبو ذر ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان أبو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال أجلس الى قوم يذكرونني معادي وان قمت عنهم لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) ما من ليلة الا وينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون قالوا نغبط أهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بني أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله * وآداب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم * وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك

---

(١) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان الشيخان من حديث أبي هريرة (٢) حديث القيراط مثل جبل أحد مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه (٣) حديث يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد مسلم من حديث أنس (٤) حديث ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن غريب (٥) حديث عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى المقابر فجلس الى قبر الحديث في زيارته قبر أمه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه فقام اليه عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله ما لك الحديث (٦) حديث عثمان بن عفان ان القبر أول منازل الآخرة الحديث الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده (٧) حديث ما من ليلة الا ينادي من يزداد الا أن يكون مغلو بارواسناده ضعيف

ويشهد معارفات الجليل فهو مباح وهذا قول الشيخ أبي طالب المكي وهو الصحيح فاذا لا يطلق القول بمنعه وتحريمه والانكار على من يسمع كفعل القراء المتزهدين المبالغين في الانكار ولا يفسح فيه على الاطلاق كفعل بعض المستهترين به المهملين شروطه وآدابه المقيمين على الاصرار ونفصل الامر فيه تفصيلا ونوضح المداهنة فيه تحريما وتحليلا فاما الدف والشبابة وان كان فيهما في مذهب الشافعي فسحة فالاولى تركهما والاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف وأما غير ذلك فان كان من القصائد في ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات فلا سبيل الى الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج في وصف الغزو والحج

الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له وأن يمشى أمام الجنازة بقربها[1] والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدا حيا كان أو ميتا فتهلك لانك لا تدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم فى حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير ولا تعادهم بحيث تظاهر العداوة فيطول الامر عليك فى المعاداة و يذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رأيت منكرا فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فمالك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم فى مودتهم لك وثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد فى المائة الا واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعى واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا فى قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى حنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليواجهوك بها فى غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة فى دار أو موضع واحد فتجربه فى عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله فى الدينار والدرهم أو تقع فى شدة فتحتاج اليه فان رضيته فى هذه الأحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا أو أخاك ان كان مثلك فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق

﴿حقوق الجوار﴾

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم[2] الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى

منادياً يا أهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط أهل المساجد الحديث لم أجد له أصلا (١) حديث الاسراع بالجنازة متفق عليه من حديث أبى هريرة اسرعوا بالجنازة الحديث (٢) حديث الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الحديث الحسن بن سفيان والبزار فى مسنديهما وأبو الشيخ فى كتاب الثواب وأبو

فلا يليق بأهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك وأما ما كان من ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب حمله على أمور الحق سبحانه وتعالى من تلون أحوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات أو تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه وقد قيل ان بعض الواجدين يفتات بالسماع ويتقوى به على الطى والوصال ويثير عنده من الشوق ما يذهب عنه لهب الجوع فاذا استمع العبد الى بيت من الشعر وقلبه حاضر فيه كأن يسمع الحادى يقول مثلا

* أتوب اليك يا رحمن انى * أسأت وقد تضاعفت الذنوب * فاما من هوى ليلى وحبى * زيارتها فانى لا أتوب

الله عليه وسلم (1) أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم (2) مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم (3) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم (4) لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وسلم (5) أول خصمين يوم القيامة جاران وقال عليه السلام (6) اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (7) ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام (8) يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود وروى الزهري ان رجلا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد (9) ألا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ الى أربع جهات وقال عليه السلام (10) اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمه صعوبته وسوء خلقه * واعلم انه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى فان الجار أيضا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع

نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف (1) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما تقدم (2) حديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر (3) حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره متفق عليه من حديث أبي شريح (4) حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه البخاري من حديث أبي شريح أيضا (5) حديث أول خصمين يوم القيامة جاران أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر باسناد ضعيف (6) حديث اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته لم أجد له أصلا (7) حديث ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (8) حديث جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك على الطريق الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم (9) حديث الزهري ألا ان أربعين دارا جار أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف (10) حديث اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها الحديث مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له ان كان من الشؤم شيء حق وله من حديث سهل بن سعد ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن وللترمذي من حديث حكيم بن معاوية لا شؤم وقد تكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه مخمر بن معاوية والطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يارسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قيل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قيل فما سوء المرأة قال عقم رحمها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف وروينا في كتاب الخيل للدمياطي من رواية سالم بن عبد الله مرسلا اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الأول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والاقامة فهي مشؤومة واسناده ضعيف

فطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات في أمر الحق الى الممات يكون في سماعه هذا اذكر الله تعالى * قال بعض أصحابنا كنا نعرف مواجيد أصحابنا في ثلاثة أشياء عند المسائل وعند الغضب وعند السماع وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الأكل لأنهم لا يأكلون عن فاقة وعند المذاكرة لأنهم يتحاورون في مقامات الصديقين وأحوال النبيين وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وسئل رويم عن وجد الصوفية عند السماع فقال يتنبهون للمعاني التي عزبت عن غيرهم فيشير اليهم الى فيتنعمون بذلك من الفرح ويقع الحجاب للوقت فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يمزق ثيابه ومنهم من يبكي ومنهم من يصيح (أخبرنا) أبو زرعة اجازة عن ابن خلف اجازة عن السلمي قال سمعت أبا سهل محمد بن سليمان يقول المستمع بين استتار

اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعت جنازته وان أصابه خير هنأته وان أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ثم قال أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله (٤) ان لي جارين أحدهما مقبل علي ببابه والآخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جاره فقال لا تناص جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي انه أتى اليه أمرا والغلام ينكره فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري فكيف أصنع قال ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى الضيف ورأسهن الحياء وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان من سعادة المرء

ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه (١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتدرون ما حق الجار ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته الحديث الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف (٢) حديث مجاهد كنت عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي الحديث أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (٣) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها رواه مسلم (٤) حديث عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين الحديث رواه البخاري (٥) حديث أبي هريرة يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري (٦) حديث ان من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار

المسلم

ومحل الاستتار يورث التلهيب والتجلي يورث المزيد فالاستتار يتولد منه حركات المريدين وهو محل الضعف والعجز والتجلي يتولد منه السكون للواصلين وهو محل الاستقامة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيه الا الذبول تحت موارد الهيبة قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي سمعت جدي يقول المستمع ينبغي أن يستمع بقلب حي ونفس ميتة ومن كان قلبه ميتا ونفسه حية لا يحل له السماع وقيل في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء الصوت الحسن وقال عليه السلام لله أشد أذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قينة الى قينته نقل عن الجنيد قال رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء أو تنال منهم شيأ فقال انه يعسر علي شأنهم ويعظم علي أن أصيب منهم شيأ الا في وقتين قلت

المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يارسول الله (١) كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وقال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال أبو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول مالي أراكم عنها معرضين والله لارمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (٤) من أراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

﴿حقوق الاقارب والرحم﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يقول الله تعالى أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال صلى الله عليه وسلم (٦) من سره أن ينسأ له في أثره و يوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره أن يمد له في عمره و يوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) أي الناس أفضل قال أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام (٨) بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن أقول الحق وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم (٩) ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال عليه السلام (١٠) ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجارا فتنمو أموالهم ويكثر عددهم

الصالح والمركب الهنيء أحمد من حديث نافع بن عبد الحرث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد (١) حديث عبد الله قال رجل يارسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت أحمد والطبراني وعبد الله هو ابن مسعود واسناده جيد (٢) حديث جابر من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الخرائطي في مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجاله رجال الصحيح (٣) حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى الخرائطي في مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة (٤) حديث من أراد الله به خيرا عسله أحمد من حديث أبي عنبة الخولاني ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحمق زاد الخرائطي قيل وما عسله قال حببه الى جيرانه وقال البيهقي يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد (٥) حديث يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم الحديث متفق عليه من حديث عائشة (٦) حديث من سره أن ينسأ له في أثره و يوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد (٧) حديث أي الناس أفضل فقال أتقاهم لله وأوصلهم للرحم أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب باسناد حسن (٨) حديث أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني أن أقول الحق وان كان مرا أحمد وابن حبان وصححه (٩) حديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وهو عند البخاري دون قوله الرحم معلقة بالعرش فرواه مسلم من حديث عائشة (١٠) حديث أعجل الطاعات ثوابا صلة الرحم الحديث ابن حبان من حديث أبي بكرة والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن

فقال لو رأيته قلت له يا أحمق من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر أترى أنت عليه شيأ أو تظفر بشئ منه فقلت صدقت (وروت) عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تسمعني فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر ففرت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يارسول الله فحدثه حديث الجارية فقال لا أبرح حتى أسمع ما سمع رسول الله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعته ٭ وذكر الشيخ أبو طالب المكي قال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان اخوانه يجتمعون اليهما وقال أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين أعدهن للصوفية وهذا القول تتمته من قول الشيخ أبي طالب فقال وعندي اجتناب ذلك هو الصواب وهو

اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٢) قدمت على أمي فقلت يارسول الله ان أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام (٣) الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان (٤) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يارسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك على الله فاقسمه في أقاربك وقال عليه السلام (٥) أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله (٦) أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيهما وقد قال صلى الله عليه وسلم (٧) لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم (٨) بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم (٩) من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما ومن أصبح مسخطا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم (١٠) ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم (١١) بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك ويروى أن الله تعالى قال لموسى

ابن عوف بسند ضعيف (١) حديث زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال ان الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم الخرائطي في مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم في لبات الابل وهو مرسل صحيح الاسناد (٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قدمت على أمي فقلت يارسول الله قدمت على أمي وهي مشركة أفأصلها قال نعم صليها متفق عليه (٣) حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي (٤) حديث لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون الحديث أخرجه البخاري وقد تقدم (٥) حديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة (٦) حديث أفضل الفضائل أن تصل من قطعك الحديث أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم (٧) حديث لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث أبي هريرة (٨) حديث بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد واسناده حسن (٩) حديث من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة الحديث البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح (١٠) حديث ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر الا انه قال من مسيرة ألف عام واسنادهما ضعيف (١١) حديث بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك النسائي من حديث طارق المحاربي وأحمد والحاكم من حديث أبي رمثة ولأبي داود نحوه

القول من الشيخ أبي طالب المكي الاستغراب عجيب والتنزه عن مثل ذلك هو الصحيح وفي الحديث في مدح داود عليه السلام انه كان حسن الصوت بالنياحة على نفسه وبتلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه آلاف من الجنائز * وقال عليه السلام في مدح أبي موسى الاشعري لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود (وروي) عنه عليه السلام أنه قال ان من الشعر لحكمة (ودخل) رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤن القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال من هذا مرة ومن هذا مرة (وأنشد) النابغة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام باه وسى انه من بر والديه وعتني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فاوحى الله اليه أتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم [1] ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير ان ينقص من أجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله هل بقي على من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم [3] ان من ابر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد ان يولى الاب وقال صلى الله عليه وسلم [4] بر الوالدة على الولد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم [5] دعوة الوالدة أسرع اجابة قيل يارسول الله ولم ذاك قال هي أرحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يارسول الله من أبر فقال [6] بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم [7] رحم الله والدا أعان ولده على بره أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم [8] الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم [9] من حق الولد على الوالد

من حديث كليب بن منفعة عن جده وللترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم (١) حديث ما على أحد اذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين الحديث الطبراني في الأوسط من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف دون قوله اذا كانا مسلمين (٢) حديث مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي علي من بر أبوي شيء الحديث أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد (٣) حديث ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه مسلم من حديث ابن عمر (٤) حديث بر الوالدة على الوالد ضعفان غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (٥) حديث الوالدة أسرع اجابة الحديث لم أقف له على أصل (٦) حديث قال رجل يارسول الله من أبر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله فكما ان لوالديك الخ وهذه الزيادة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدارقطني في العلل الأصح وقفه على ابن عمر (٧) حديث رحم الله والدا أعان ولده على بره أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر باسناد ضعيف ورواه النوقاني من رواية الشعبي مرسلا (٨) حديث أنس الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فاذا بلغ ست سنين أدب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة والصوم فاذا بلغ ست عشرة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة الا انه قال وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي اسناده من لم يسم (٩) حديث من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه البيهقي في الشعب

ما أورد الامر أصدرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك فعاش أكثر من مائة سنة وكان أحسن الناس ثغرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم على المنبر قائما يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورأى) بعض الصالحين أبا العباس الخضر قال فقلت له ما تقول في السماع الذي تختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفا الزلال لا يثبت عليه الا أقدام العلماء (وقيل) عن ممشاد الدينوري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر

أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام (١) كل غلام رهين أو رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم (٢) وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يوما اغسلى وجه اسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم يكن جارية وتعثر الحسن والنبى صلى الله عليه وسلم (٤) على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يصلى بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يارسول الله حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال ان ابنى قد ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته وفى ذلك فوائد احداها القرب من الله تعالى فان العبد أقرب ما يكون من الله تعالى اذا كان ساجدا وفيه الرفق بالولد والبر وتعليم لامته وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا أبا بحر ما تقول فى الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فأعطهم وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وأنا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فأرسل يزيد الى الاحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر فهذه هى الاخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه فى حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما ان أكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة فى الشبهات وان لم تجب فى الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر فى مباح أو نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذى هو فرض الاسلام نفل لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن فى بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء فى بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق

من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما (١) حديث كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذى حسن صحيح (٢) حديث رأى الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال من لا يرحم لا يرحم البخارى من حديث أبى هريرة (٣) حديث عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه اسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب بيدى ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا اذ لم يكن جارية لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة أن اسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يمصه ويقول لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها واسناده صحيح (٤) حديث عثر الحسين وهو على منبره صلى الله عليه وسلم فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أصحاب السنن من حديث بريدة فى الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب (٥) حديث عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ جاء الحسن فركب عنقه النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٦) حديث ريح الولد من ريح الجنة الطبرانى فى الصغير والأوسط وابن حبان فى الضعفاء من حديث

أن هذا السماع كما قال ما أنكر ولكن قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن فقلت يارسول الله انهم يؤذونى وينبسطون فقال احتملهم يا أبا على هم أصحابك فكان ممشاد يفتخر ويقول كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما وجه الانكار فيه فهو أن يرى جماعة من المريدين دخلوا فى مبادى الارادة ونفوسهم ما تمرنت على صدق المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون ما لهم وعليهم مشتغلين به (حكى) ان ذا النون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قوال فاستأذنوه أن يقول شيأ فأذن له فانشد القوال

صغير هواك عذبنى * فكيف به اذا احتنكا
وأنت جمعت من قلبى * هوى قد كان مشتركا

الوالدين قال أبو سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع الى أبويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم (٢) ليستشيره فى الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى (٣) أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم (٤) حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام (٥) اذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه

﴿ حقوق المملوك ﴾

اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه فى آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى حقوقا فى المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال صلى الله عليه وسلم (٧) للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عليه السلام لا يدخل الجنة (٨) خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فقال يا رسول الله كم

ابن عباس وفيه مندل بن على ضعيف (١) حديث أبى سعيد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم باليمن أبواك قال نعم الحديث أحمد وابن حبان دون قوله ما استطعت الخ (٢) حديث جاء آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يستشيره فى الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها النسائى وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد (٣) حديث جاء آخر فقال ما جئتك حتى أبكيت والدى فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (٤) حديث حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص واسناده ضعيف (٥) حديث اذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن فى أذنه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث الحسين بن على بن أبى طالب بسند ضعيف بنحوه (٦) حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون الحديث الخ وهو مفرق فى عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث على كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفى الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبى ذر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم لفظ رواية مسلم وفى رواية لأبى داود من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح (٧) حديث للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق مسلم من حديث أبى هريرة (٨) حديث لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة أحمد مجموعا والترمذى مفرقا وابن ماجه مقتصرا على سيئ الملكة من حديث أبى بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذى البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذى أحد طريقيه (٩) حديث ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة أبو داود والترمذى

أنا رئى لك كشف الا أصحابك الذى بحى فطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على جبهته والدم يقطر من جبهته ولا يقع على الارض ثم قام واحد منهم فنظر اليه ذو النون فقال اتق الذى يراك حين تقوم فجلس الرجل وكان جلوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال غير صالح للقيام متواجدا فيقوم أحدهم من غير تدبر وعلم فى قيامه وذلك اذا سمع ايقاعا موزونا بسمع يؤدى ما سمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للصوت الموزون والايقاع الموزون وينسبل حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبعث من الطبع فيقوم يرقص موزونا ممزوجا بتصنع وهو محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما رأى وجه القلب وطيبته بالله تعالى ولعمرى هو طيبة القلب ولكن قلب ملون بلون النفس ميال الى الهوى موافق للردى لا يهتدى الى حسن النية فى

نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى فى كل يوم سبت فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبى هريرة رضى الله عنه انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله خلفك فانما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه وقالت جارية لابى الدرداء انى سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيأ فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبى فانت حرة لوجه الله وقال الزهرى متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس فى داره اذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصى مولاه وأنت تعصى مولاك فاغضبه يوما فقال انما تريد أن أضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتنى قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله تعالى وقال ابن المنكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده فقال رسول الله سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتنى أمسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم (٢) العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لى أجران فذهب أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (٣) عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فخور وعن أبى مسعود الانصارى قال (٤) بينا أنا أضرب غلاما لى اذ سمعت صوتا من خلفى اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط من يدى فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم (٥) اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة وفى رواية اذا كفى أحدكم مملوكه

وقال حسن صحيح غريب (١) حديث ابن المنكدر ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد الحديث ابن المبارك فى الزهد هكذا مرسلا وفى رواية لمسلم فى حديث أبى مسعود الآتى ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفى رواية له فقلت هو حر لوجه الله فقال أما انك لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار (٢) حديث اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه من حديث ابن عمر (٣) حديث عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده الحديث الترمذى وقال حسن وابن حبان من حديث أبى هريرة (٤) حديث أبى مسعود الانصارى بينا أنا أضرب غلاما لى سمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين الحديث رواه مسلم (٥) حديث معاذ اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الحلو فانه أطيب لنفسه الطبرانى فى الاوسط والخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٦) حديث أبى هريرة وليأكل معه فان أبى فليناوله وفى رواية اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه الحديث متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو فى

بنية صالحة لاسيما اذا انضاف الى ذلك شوب حركاته بصريح النفاق بالتودد والتقرب الى بعض الحاضرين من غير نية بل بدلالة نشاط النفس من المعانقة وتقبيل اليد والقدم وغير ذلك من الحركات التى لا يعتمدها من المتصوفة الا من ليس له من التصوف الا مجرد زى وصورة أو يكون القوال أمرد تنجذب النفوس الى النظر اليه وتستلذ ذلك وتضمر خواطر السوء أو يكون للنساء اشراف على الجمع وتتراسل البواطن الملوأة من الهوى بسفارة الحركات والرقص واظهار التواجد فيكون ذلك عين الفسق المجمع على تحريمه فاهل المواخير حينئذ أرجى حالا ممن يكون هذا ضميره وحركاته لانهم يرون فسقهم وهذا لا يراه

صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله وليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه * ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلى الله عليه وسلم (١) من كانت عنده جارية فصانها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة ورجل عصى امامه فمات عاصيا فلا يسئل عنهما وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها وثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وازاره العز ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله * تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

﴿ كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الانس بالانس وان كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته (أما بعد) فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احداهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل أكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويتحصل ذلك برسم بابين ﴿ الباب الاول ﴾ في نقل المذاهب والحجج فيها ﴿ الباب الثاني ﴾ في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

﴿ الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك ﴾

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة

مكارم الاخلاق للخرائطي بالمعطين اللذين ذكرهما المصنف عدا أن لم يذكر علاجه وهذه الثالثة عند البخاري
(١) حديث من كانت عنده جارية فعالها وأحسن اليها ثم [illegible] فذلك له أجران متفق عليه من حديث أبي موسى (٢) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم (٣) حديث فضالة بن عبيد ثلاثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا الحديث الطبراني والحاكم وصححه

﴿ كتاب العزلة ﴾

﴿ الباب الأول في نقل المذاهب والحجج فيها ﴾

الانكار وكان حقيقا بالاعتذار فكم من حركات موجبة للمقت وكم من نهضات تذهب رونق الوقت فيكون انكار المنكر على المريد الطالب بمنعه عن مثل هذه الحركات ويحذره من مثل هذه المجالس وهذا انكار صحيح وقد يرفص بعض الصادقين بلا قيام ووزن من غير اظهار وجد وحال ووجه تأنيه في ذلك أنه ربما يوافق بعض الفقراء في الحركة فيتحرك بحركة موزونة غير مدع بها حالا ووجدا فيجعل حركته في طرف الباطل لانها ان لم تكن محرمة في حكم الشرع ولكنها غير مباحة بحكم الفقهاء من اللهو فيصير حركاته ورقصه من قبيل المباحات التي تجري عليه من الضحك والمداعبة وملاعبة الأهل والولد وما يدخل في ذلك [illegible] على ارادة عادة تحسين الذ[illegible]

نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا وقيل اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائى عظنى قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروأته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشر فى عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلى بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثورى هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت فى سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له ياهذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فانشأ يقول

قليل الهم لاولد يموت * ولا أمر يحاذره يفوت

قضى وطر الصبا وأفاد علما * فغايته التفرد والسكوت

وقال ابراهيم النخعى لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الاخوان حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل انى لاجد للرجل عندى يدا اذا لقينى أن لا يسلم على واذا مرضت أن لا يعودنى وقال أبو سليمان الدارانى بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثورى يقول والله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدرى ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهى قال أن لا ترانى ولا أراك ولا تعرفنى وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال اذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر قال الله قال فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت أنى فى مكان أرى الناس ولا يرونى فبكى الفضيل وقال ياويح على أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يرونى وقال الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضى الله عنهما أفضل المجالس مجلس فى قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

﴿ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها﴾

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب فى معانى كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهى الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافى ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم (١) المؤمن الف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق التى تمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذى ان خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال (٢) من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم (٣) من شق

---

(١) حديث المؤمن الف مألوف الحديث تقدم فى الباب الأول من آداب الصحبة (٢) حديث من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية مسلم من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام (٣) حديث من شق عصا المسلمين والمسلمون فى اسلام دامج فقد خلع ربقة الاسلام الطبرانى والخطابى فى العزلة من حديث

الحق ولموضع الترويح كرهت الصلاة فى أوقات ليستريح عمال الله وترتفق النفوس ببعض مآربها من ترك العمل وتستطيب أوطان المهل والآدمى بتركيبه المختلف وترتيب خلقه المتنوع بتنوع أصول خلقته وقد سبق شرحه فى غير هذا الباب لا تفى قواه بالصبر على الحق الصرف فيكون التفسح فى أمثال ما ذكرناه من المباح الذى ينزع الى هوى ما باطلا يستعان به على الحق فان المباح وان لم يكن باطلا فى حقيقة الشرع لان حد المباح ما استوى طرفاه واعتدل جانباه ولكنه باطل بالنسبة الى الاحوال ورأيت فى بعض كلام سهل بن عبد الله يقول فى وصفه للصادق الصادق يكون جهله مزيدا لعلمه وباطله مزيدا لحقه ودنياه مزيدا

عن المسلمين والمسلمون فى اسلام داخ فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التى اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغى وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الا كثر فالمخالفة فيها تشويش مثير للفتنة فليس فى هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلاث اذ قال(١) من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال عليه السلام(٢) لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه (٣) سنة فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجره بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز فى موضعين أحدهما أن يرى فيه اصلاحا للمهجور فى الزيادة والثانى أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهى وان كان عاما فهو محمول على ماوراء الموضعين المخصوصين بدليل ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم( ) هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروى عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم( ) اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له وهى خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم(٦) قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه فهذا صريح فى التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدى رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شئ قد تقدم فيه قوم سعد بن أبى وقاص كان مهاجرا لعمار ابن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم فى المهاجرة واحتجوا بما روى(٧) أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم فى بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما والظاهر أن هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه فى ابتداء الاسلام بدليل ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨) فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب وان أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله خير من صلاته فى أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا فى سبيل الله فانه من قاتل فى سبيل الله فواق

ابن عباس بسند جيد (١) حديث من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح (٢) حديث لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق بالصلح زاد فيه الطبرانى والذى يبدأ بالصلح يسبق الى الجنة (٣) حديث من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه أبو داود من حديث أبى خراش السلمى واسمه حدرد بن أبى حدرد واسناده صحيح (٤) حديث انه صلى الله عليه وسلم هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر قلت انما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح (٥) حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا الحديث متفق عليه (٦) حديث عائشة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث الا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه ابن عدى وقال غريب المتن والاسناد وحديث عائشة عند أبى داود دون الاستثناء باسناد صحيح (٧) حديث ان رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجئ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل الحديث البيهقى من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (٨) حديث أبى هريرة غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة ماء عذبة فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس فى هذا الشعب الحديث الترمذى

لا آخرته ولهذا المعنى حبب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ليكون ذلك حظ نفسه الشريفة الموهوب لها حظوظها الموفر عليها حقوقها الموضع طهارتها وقدسها فيكون ما هو نصيب الباطل الصرف فى حق الغير من المباحات المقبولة برخصة الشرع المردودة بعزيمة الحال فى حقه صلى الله عليه وسلم متسما بسمة العبادات وقد ورد فى فضيلة النكاح مايدل على انه عبادة ومن ذلك من طريق القياس اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية على ما أطنب فى شرحه الفقهاء فى مسئلة التخلى لنوافل العبادات فاذا تخرج هذه الراقص بهذا النية المتبرئ من دعوى الحال فى ذلك من انكار المنكر فيكون رقصه لا عليه ولا له وربما كان بحسن النية فى الترويح يصير

ع اد سبانا أ س و ر بد بد و ل الى ه ر ح ه عاقه يكن لا يابق الرقص بالشيوخ من يقتدى به لما فيه من مشابهة

ناقة أدخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم [1] قال ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وايا كم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهى عنه الا لضرورة

﴿ ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة ﴾

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق و يعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى أن ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل يارسول الله [2] الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة أيدي المسلمين وروى أنه صلى الله عليه وسلم [3] لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا أيضا بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم [4] قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى أرض الحبشة ثم تلاحقوا به الى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المسلمين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم [5] لعبد الله ابن عامر الجهني لما قال يارسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروى

وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الا انه قال سبعين عاما (١) حديث معاذ بن جبل الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية أحمد والطبراني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا (٢) حديث قيل له صلى الله عليه وسلم الوضوء من جر مخمر أحب اليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر الحديث الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف (٣) حديث لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر منقع في حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم الحديث وفيه فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس رواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ومن رواية طاوس مرسلا نحوه (٤) حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة الى الحبشة الحديث رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلا ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا أيضا ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس الا ان ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج الى أرض الحبشة ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ننطلق الى أرض النجاشي قال البيهقي واسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة أن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده الحديث (٥) حديث سأل عقبة بن عامر يارسول الله ما النجاة فقال ليسعك بيتك الحديث

اللهو واللهو لا يليق بمنصبهم ويبان حال المتمكن مثل ذلك وأما وجه منع الانكار في السماع فهو أن المنكر للسماع على الاطلاق من غير تفصيل لا يخلو من أحد أمور ثلاثة اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما أتيح له من أعمال الاخيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يقابل بما سوف يقبل أما الجاهل بالسنن والآثار فيعرف بما أسلفناه من حديث عائشة رضي الله عنها وبالاخبار والآثار الواردة في ذلك وفي حركة بعض المتحركين تعرف رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبشة في الرقص ونظر عائشة رضي الله عنها اليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا سلمت الحركة من المكاره التي ذكرناها وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه أنت

أنه قيل له صلى الله عليه وسلم (١) أى الناس أفضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعالى قيل ثم من قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى وفى الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص تكون سلامته فى العزلة لا فى المخالطة كما قد تكون سلامته فى القعود فى البيت وأن لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل وفى مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٣) الذى يخالط الناس و يصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه و يدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقى الخفى اشارة الى ايثار الخمول وتوقى الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى يارسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل فى غنمه يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يعلم حق الله فى ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر أن هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها

﴿ الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها ﴾

اعلم أن اختلاف الناس فى هذا يضاهى اختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهى تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات فى الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهى التى يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من جلساء السوء وأما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف فى خلوته الى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه فى الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروأته بالمخالطة والتأذى بسوء خلق الجليس فى مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذى بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها فى ست فوائد

﴿ الفائدة الأولى ﴾

التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى

الترمذى من حديث عقبة وقال حسن (١) حديث أى الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل الحديث متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى (٢) حديث ان الله يحب العبد التقى النقى الخفى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص (٣) حديث الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذى الصحابى قال شيخ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والطبرانى واحد (٤) ألا أنبئكم بخير الناس قالوا بلى فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه الحديث الطبرانى من حديث أم مبشر الا أنه قال نحو المشرق بدل المغرب وفيه ابن اسحق رواه بالعنعنة وللترمذى والنسائى نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذى حديث حسن

﴿ الباب الثانى فى فوائد العزلة وغوائلها ﴾

جعفر فى قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها على وجعفر و زيد وأما المنكر المغرور بما أتيح له من أعمال الاخيار فيقال تقربك الى الله بالعبادة لشغل جوارحك بها ولولا نية قلبك ما كان لعمل جوارحك قدر فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والنية لنظرك الى ربك خوفا أو رجاء فالسامع من الشعر يذكر يأخذ منه معنى يذكره ربه فرحا أو حزنا انكسارا أو افتقارا كيف يغلب قلبه أنواع ذلك لربه ولو سمع صوت طائر طاب له ذلك الصوت وتفكر فى قدرة الله تعالى وتسوية حنجرة الطائر وتسخيره حلقه

ونغمة أصواته أديت الى الاسماع كان فى جميع ذلك الفكر وسد

في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم (١) في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء و ينعزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق و بقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر خليله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال (٢) لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرا والاقبال على الله سرا الا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملم يشوش عليه أمرا من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة و يذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه واذا شئت أن أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش الا ههنا أفر بديني من شاهق الى شاهق فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك قال اني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رأيتموه فأخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله أراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال أمر شغلني عن الناس قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال اني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه وقيل بينما أويس القرني جالس اذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال أويس ما كنت أرى أن أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت أخلو بربي واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى و يروى عن بعض الصالحين أنه قال بينا أنا أسير في بعض بلاد الشام اذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني أقمت في هذا الجبل دهرا

(١) حديث كان صلى الله عليه وسلم في أول أمره يتبتل في جبل حراء و ينعزل اليه متفق عليه من حديث عائشة نحوه فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه الحديث (٢) حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

لا يقطعه اذا سمع صوت آدمي ... بل نظره مثل ذلك الفكر وامتلأ باطنه ذكرا وفكرا كيف ينكر ذلك (حكى بعض الصالحين) قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه شيأ فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه أبو بكر واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه و يضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر الى جنبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول هذا حق بحق أو حق من حق بلى اذا كان ذلك

طويلا عالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألفه الوحدة والانفراد فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الامر الاول فإليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال إليك عني يا دنيا بالغيري فتزيني وأهلك فغري ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته ثم مضى وهو يقول قدوس قدوس فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل

وإني لاستغشي وما بي غشوة * لعل خيالا منك يلقى خياليا

وأخرج من بين الجلوس لعلني * أحدث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء إنما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فإذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة إلا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة

﴿الفائدة الثانية﴾

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والنميمة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا . أما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصديقون فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وإن سكت كنت شريكا والمستمع أحد المغتابين وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم * وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص منها إلى معاص هي أكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فإن الامر في إهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال أيها الناس (١) إنكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره فإذا لقن الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل

ولكن بما يحكم حبس الله مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم (١) حديث أبي بكر إنكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإنكم لتضعونها في غير موضعها الحديث أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح ( ) حديث إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذ رأيت المنكر في

سماعه لخوف الفتنة لا لمجرد الصوت ولكن يجعل سماع الصوت حريم الفتنة ولكل حرام حريم ينسحب عليه حكم المنع لوجه المصلحة كالقبلة للشاب الصائم حيث جعلت حريم حرام الوقاع وكالخلوة بالاجنبية وغير ذلك فعلى هذا قد تقتضي المصلحة المنع من السماع إذا علم حال السامع وما يؤديه إليه سماعه فيجعل السمع حريم الحرام هكذا وقد ينكر السماع جامد الطبع عديم الذوق فيقال له العنين لا يعلم لذة الوقاع والمكفوف ليس له بالجمال الرائع استمتاع وغير الصابر لا يتكلم بالاسترجاع فإذا ينكر من محب ترى باطنه

وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ياليتني تركته مائلا نعم لو وجد أعوانا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لاتجد الاعوان فدعهم وانج بنفسك * وأما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الابدال والاوتاد الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راآهم ومن راآهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا وأقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس وقال صلى الله عليه وسلم (١) تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال عليه السلام (٢) ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وأقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال بقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض قال سري لو دخل على أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجاء اليه أخ له فقال له ماجاء بك قال المؤانسة يا أبا علي فقال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد الا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك اما أن تقوم عني أو أقوم عنك وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب أن لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف أنت ياهشام فغضب عليه وقال لم تخاطبني بأمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف أنت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا وكان أبو الدرداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأفر من ذا الى ذا وقيل لأويس القرني كيف أصبحت قال كيف يصبح رجل اذا أمسى لا يدري انه يصبح واذا أصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لا أرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ماظنك برجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية في كل الأيام فقال العافية يوم لا أعصي الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبي سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وانما فعل ذلك لانه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب

الدنيا أن تنكره الحديث ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (١) حديث تجدون من شرار الناس ذا الوجهين متفق عليه من حديث أبي هريرة (٢) حديث ان من شر الناس ذا الوجهين مسلم من حديث

وهو بوجود النفس في دار القرب ويتجرع كأس الهجران بأن يحث أعباء المجاهدة ولا يحصل عنه سوانح المشاهدة وكلما قطع منازل النفس بكثرة الاعمال لا يقرب من كعبة الوصال ولا يكشف له المسبل من الحجاب فيستروح بتنفس الصعداء ويرتاح بالارج من شدة البرحاء ويقول مخاطبا النفس والشيطان وهما المانعان

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت * على قلب محزون تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة * على كبد لم يبق الا صميمها
ألا ان أدوائي بليلى قديمة * وأقتل داء العاشقين قديمها

ولعل المنكر يقول هل المحبة الا امتثال الامر وهل يعرف غير هذا وهل هناك الا الخوف من الله وينكر المحبة الخاصة التي تختص بعلماء الراسخين والابدال المقربين ولما

في

في معاملة الله وان سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم انى لاعرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة فى البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤل يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والالسنة تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب وأما الآن فكيف أصبحت عافاك الله كيف أنت أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا الا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة وقال رجل لأبى بكر بن عياش كيف أصبحت فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال انما حدث هذا فى زمان الطاعون الذى كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أمسيت والمقصود أن الالتقاء فى غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفى العزلة الخلاص من ذلك فان من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه فى باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه فى القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدرى الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم فى أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء فى استعظام ما أتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره فى الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين فى العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار ومادام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة فى الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصى استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة فى الخير يصادفها فى قلبه وذلك هو الهلاك ويكفى فى تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم [1] عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع أمر المعاصى واللعنة هى البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصى والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصى سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال [2] مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما ان الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على

---

(١) حديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له أصل فى الحديث المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزى فى مقدمة صفوة الصفوة (٢) حديث مثل الجليس السوء أبى هريرة وهو الذى قبله

[illegible] القوم وليعلم أن القوم بلغوا فى رتب الايمان الى أتم من المحسوس وجادوا من فرط الكشف والعيان بالارواح والنفوس روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله قال من خلق الارض قالت الله قال من خلق الجبال قالت الله قال من خلق الغيم قالت الله فقال انى أسمع لله شأنا ورمى بنفسه من الجبل فتقطع فالجمال الازلى الالهى منكشف للارواح غير مكيف للعقل ولا مفسر للفهم لأن العقل موكل بعالم الشهادة لا يهتدى من الله سبحانه الا الى مجرد الوجود ولا يتطرق الى حريم الشهود المتجلى فى طى الغيب المنكشف للارواح بلا ريب وهذه الرتبة من مطالعة الجمال رتبة خاصة وأعم منها من رتب المحبة الخاصة

القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة والثانية وهي أعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا [1] وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب ولذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير أو خاتما من ذهب أو شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلطة واياك أن تحكم مطلقا على العزلة أو على الخلطة بان احداهما أولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل

﴿ الفائدة الثالثة ﴾

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة

كمثل الكير الحديث متفق عليه من حديث أبي موسى (١) حديث مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها الا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعيا فقال يا راعي اجزر لي شاة من غنمك الحديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم

ودع

... الأباد ولازم الذات في الأزل فالكمال جمال لا يدرك بالحواس ولا يستنبط بالقياس وفي مطالعة ذلك الجمال أخذ طائفة من المحبين خصوا بتجلي الصفات ولهم بحسب ذلك ذوق وشوق ووجد وسماع والاولون منحوا قسطا من تجلي الذات فكان وجدهم على قدر الوجود وسماعهم على حد الشهود (وحكى) بعض المشايخ قال رأينا جماعة ممن يمشي على الماء والهواء يسمعون السماع ويجدون به ويتولهون عنده (وقال) بعضهم كنا على الساحل فسمع بعض اخواننا فجعل يتقلب على الماء يمر يجيء حتى رجع الى مكانه (ونقل) ان بعضهم كان يتقلب على النار عند السماع ولا يحس بها (ونقل) ان بعض الصوفية ظهر منه

ودع عنك أمر العامة. وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق الى شاهق. وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم (٢) قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل له ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة. وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أيام الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله أرأيت ان دخل على داري قال فادخل بيتك قلت فان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت. وقال سعد لما دعي الى الخروج أيام معاوية لا الا أن تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فأكف عنه. وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينماهم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا فاعتزل سعد وجماعة معه ففارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما بلغه (٤) ان الحسين رضي الله عنه توجه الى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له أين تريد فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فأبى فقال اني أحدثك حديثا ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير. وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة

الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن (١) حديث أبي سعيد الخدري يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري (٢) حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق تقدم في النكاح (٣) حديث ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جليسه الحديث أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتمامه وفي اسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته (٤) حديث ابن عمر انه لما بلغه أن الحسين توجه الى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البزار بنحوه واسنادهما حسن

بدنار الشفعة (وحكى) عن بعضهم انه كان اذا وجد عند السماع ارتفع من الارض في الهواء أذرعا عديدة يجيء فيه (وقال) الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ان أنكرنا السماع مجملا مطلقا غير مقيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم أن الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين الا أنا لا نفعل ذلك لانا نعلم ما لا يعلمون وسمعنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون وهذا قول الشيخ عن علمه الوافر بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحريه الصواب ولكن نبسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يؤثر وبين سماع ينكر (وسمع) الشبلي قائلا يقول أسائل عن سلمى فهل من مخبر * يكون له علم بها أين تنزل

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الاعمال أو الاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

اخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو * بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداته * فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالابرار وأنواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار الاكثر عن اختار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقله يروى مرفوعا وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم * ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستأنسا * يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة أو فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الأعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل مني وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفتر وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فأحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا اني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة * ولكن عارا أن يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء وقال أبو الدرداء

اتقوا

وقال لا والله ما في الدارين عنه مخبر (وقيل) الوجد سر صفات الباطن كما ان الطاعة سر صفات الظاهر وصفات الظاهر الحركة والسكون وصفات الباطن الأحوال والاخلاق وقال أبو نصر السراج أهل السماع على ثلاث طبقات فقوم يرجعون في سماعهم الى مخاطبات الحق لهم فيما يسمعون وقوم يرجعون فيما يسمعون الى مخاطبات أحوالهم ومقاماتهم وأوقاتهم فهم مرتبطون بالعلم ومطالبون بالصدق فيما يشيرون الله من ذلك وقوم هم الفقراء المجردون الذين قطعوا العلائق ولم تتلوث قلوبهم بمحبة الدنيا والجمع والمنع فهم يسمعون لطيبة قلوبهم ويليق

اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ولا ظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا خربوه وقال بعضهم أقلل المعارف فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم أنكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا اصح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

وقال الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى أصبر وأرضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له وأما في الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر

أشار الى أن الطمع يوجب في الحال ذلا

﴿ الفائدة السادسة ﴾

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم فان رؤية الثقيل هي العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر (٢) من سلب الله كريمتيه

---

(١) حديث انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم مسلم من حديث أبي هريرة (٢) حديث من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما الطبراني باسناد ضعيف من حديث جرير من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة وله ولأحمد نحوه من حديث أبي امامة بسند حسن وللبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه

منهم السماع فهم أقرب الناس الى السلامة وأسلمهم من الفتنة وكل قلب ملوث بحب الدنيا فسماعه سماع طبع وتكلف وسئل بعضهم عن التكلف في السماع فقال هو على ضربين تكلف في المستمع لطلب جاه أو منفعة دنيوية وذلك تلبيس وخيانة وتكلف فيه لطلب الحقيقة كمن يطلب الوجد بالتواجد وهو بمنزلة التباكي المندوب اليه وقول القائل ان هذه الهيئة من الاجتماع بدعة يقال له انما البدعة المحذورة الممنوع منها بدعة تزاحم سنة مامورا بها ومالم يكن هكذا فلا بأس به وهذا كالقيام للداخل لم يكن فكان في عادة العرب ترك ذلك حتى نقل ان رسول الله صلى الله عليه

عوضه الله منهما ما هو خير منهما فالذي عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني الله منهما أن كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

﴿ آفات العزلة ﴾

اعلم ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة وهي سبع

﴿ الفائدة الاولى ﴾

التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه و يبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها و يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف يعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل ان أراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف يستميل به العوام في معرض الوعظ أو لجدل معقد يتوصل به الى افحام الاقران و يتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب الاموال فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي أن يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم أن يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذي أشار اليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر في المآل * وأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات

المذهب

وسلم كان يدخل ولا يقام له وفي البلاد التي فيها هذا القيام لهم عادة اذا اعتيد ذلك لتطييب القلوب والمداراة لا بأس به لان تركه يوحش القلوب و يوغر الصدور فيكون ذلك من قبيل العشرة وحسن الصحبة ويكون بدعة لا بأس بها لانها لم تزاحم سنة مأمورة

﴿ الباب الثالث والعشرون في القول في السماع ردا وانكارا ﴾

قد ذكرنا وجه صحة السماع وما يليق منه باهل الصدق وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للحرص عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم وأكثروا الاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام تطلب النفوس الاجتماع لذلك لا رغبة للقلوب

المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه الى آخر عمره ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه اذ يرجى ان ينزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم [(١)] فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم ولذلك حكي عن بشر أنه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول انى أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من أبواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول أوسعوا لى وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيماذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما أمكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من أتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى أوطارهم وأغراضهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدي تحفة اليهم ويرى حقه واجبا عليهم وربما لا يختلف اليه مالم يتكفل برزق له على الادرار ثم ان المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال مترددا الى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالاباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها لا تفتري عن صنيعك فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأى مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تأمل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال ويستجرؤن على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له دواء

(١) حديث آفة العلم الخيلاء المعروف ما رواه مطين في مسنده من حديث على بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء

في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير السماع معلولا تركن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات ويقطع ذلك على المريد طلب المزيد ويكون بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واستراحا لاولى الطرب واللهو والعشرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق وكان يقال لا يصح السماع الا لعارف مكين ولا يباح لمريد مبتدئ * وقال الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له كنت تستمع فقال مع من قيل

﴿الفائدة الثانية﴾ النفع والانتفاع * أما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب فان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة أفضل له اذا انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا أن يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة * وأما النفع فهو أن ينفع الناس اما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

﴿الفائدة الثالثة﴾

التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم الى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن يقنع به كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما أنا راهب انما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضا لم يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولا والعزلة آخرا * وأما التأديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبة العلم ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات

﴿الفائدة الرابعة﴾

الاستئناس والايناس وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت

[illegible] لذلك فقال ممن لا نهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقد الاخوان ترك فما اختاروا السماع حيث اختاروه الا بشروط وقيود وآداب يذكرون به الآخرة ويرغبون في الجنة ويحذرون من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحايين لا ان يجعلوه دأبا وديدنا حتى يتركوا لاجله الاوراد (وقد نقل) عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته (واتفق) أصحاب الشافعي ان المرأة غير المحرم لا يجوز الاستماع اليها سواء كانت حرة أو مملوكة أو مكشوفة الوجه أو من وراء حجاب

القوى وقد يتخلق بها النفس ويستصحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروح القلب فهي أولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (١) ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا أنيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم (٢) المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولا ثم ليجالس

﴿الفائدة الخامسة﴾ في نيل الثواب وانالته * أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين واما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم * وأما انالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل

﴿الفائدة السادسة﴾

من المخالطة التواضع فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات أن حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله الى نبيه قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا واني لا أقبل من نفاقك شيأ قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضا ربي فاوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فاوحى الله تعالى الى نبيه الآن قد بلغ رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زياراتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا لأتزين لك وتتزين لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغاله

(١) حديث ان الله لا يمل حتى تملوا تقدم (٢) حديث المرء على دين خليله تقدم في آداب الصحبة

وقيل عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعه الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال لا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأي وجه كان وعند مالك رضي الله عنه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بهذا العيب وهو مذهب سائر أهل المدينة وهكذا مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وسماع الغناء من الذنوب وما أباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة (وقيل) في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الغناء والاستماع

بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه أحدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أودينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والملح فى ثوبه و بيده و يقول لا ينقص الكامل من كماله * ماجر من نفع الى عياله وكان أبو هريرة وحذيفة وأبى وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول وهو والى المدينة والحطب على رأسه طرقوا الامير كم وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم [1] يشترى الشئ فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يمر بالسؤال و بين أيديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق و يأكل معهم و يركب و يقول ان الله لا يحب المستكبرين * الوجه الثانى ان الذى شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وان ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تنال فرضا الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعى ليونس بن عبد الاعلى والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما * وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى رجل من أصحابه فقال له اعمل كذا وكذا النبئ أمره به فقال يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى فى الدنيا الا خالقه وان أحدا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالى باى حال يرونه وقال الشافعى رحمه الله ليس من أحد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن يا أبا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فانى حدثت نفسى بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسى بالسلامة من الناس لانى قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى صلى الله عليه وسلم يارب احبس عنى ألسنة الناس فقال ياموسى هذا شئ لم اصطفه لنفسى فكيف أفعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بانى أجعلك علكا فى أفواه الماضغين لم أكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه فى البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو فى عناء حاضر فى الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية فى اختيار العزلة ينبغى أن تتقى فانها مهلكات فى صور منجيات

﴿ الفائدة السابعة ﴾

التجارب فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجارى أحوالهم والعقل الغريزى ليس كافيا فى تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير فى عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبى اذا اعتزل بقى غمرا جاهلا بل ينبغى أن يشتغل بالتعلم و يحصل له فى مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب و يكفيه ذلك و يحصل بقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخالطة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه فى الخلوة فان كل مجرب فى الخلاء يسر وكل غضوب أو حقود أو حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات فى أنفسها يجب اماطتها وقهرها ولا يكفى تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر

---

(١) حديث كان يشترى الشئ ويحمله الى بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطنى أحمله فيقول صاحب الشئ أحق بحمله أبو يعلى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف فى حمله السراويل الذى اشتراه

اليه (وقيل) فى قوله تعالى وأنتم سامدون أى مغنون رواه عكرمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو الغناء بلغة حمير يقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد الغناء والمزامير (وروى) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال ما غنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى

صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا سعى في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الاسواق ليجرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع انى كنت أصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياى في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (1) فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تتعدى فائدته والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها ولا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان الحق واحد أبدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصى ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا وأجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحدا ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار أثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى

(1) حديث فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدم في العلم

الله عليه وسلم وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وروى أن ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم وهم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم وروى أن انسانا سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا ميز الله الحق والباطل في أيهما يجعل الغناء * وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا * وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وقال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر [illegible]

اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدما فى التصوف أو يثنى عليه بل كل واحد منهم يدعى انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التى تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم فى أدلة الزوال بالنظر فى الظل فقال بعضهم هو فى الصيف قدمان وحكى عن آخر انه نصف قدم وآخر يرد عليه وانه فى الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخر انه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذى رآه ببلد نفسه فصدق فى قوله وأخطأ فى تخطئته صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما ان الصوفى لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذى يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة فى بلاد مختلفة ويقول فى بعضها لا يبقى ظل وفى بعضها يطول وفى بعضها يقصر فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه فى العزلة فنقول انما يطول النظر فى آداب المخالطة وقد ذكرناها فى كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شر نفسه عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه آداب نيته ثم ليكن فى خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتنى ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الاصغاء الى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار فى السمع كوقوع البذر فى الارض فلابد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها الى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر فى القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لابد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر فى جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه واما بالتأمل فى دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعى الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب فى الحال وقد يتجدد ذكره فى دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه اليه فى اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر فى العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسى ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخى الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال الله تعالى فى الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله فى جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلا غير مدبر (1) فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضى الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * تم كتاب العزلة ويتلوه كتاب آداب السفر والحمد لله وحده

(1) حديث المجاهد من جاهد نفسه وهواه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهواه وقد تقدم فى الباب الثالث من آداب الصحبة

كتاب

القائل صحيح لان الطبع الموزون يضيق بالغناء والاوزان ويستحسن صاحب الطبع عند السماع ما لم يكن يستحسنه من الفرقعة بالاصابع والتصفيق والرقص وتصدر منه أفعال تدل على سخافة العقل (وروى) عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء فان الشعر كلام منظوم وغيره كلام منثور فحسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناء بالالحان وان أنصف المصنف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا

﴿ كتاب آداب السفر وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب احياء العلوم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه فى الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجارى القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى منتزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح فى مسارح النظر ومجارى الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه المقتفين لآثاره فى الاخلاق والسير وسلم كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول الى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين الى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فان الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل

ولم أر فى عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

الا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين منتزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم وبقوله تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل فى سيره متنزها فى جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر فى الوطن وهو السفر الذى لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة فى سفره ووقفة فى حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم واذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان فى هذا الميدان والتطواف فى منتزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه فى مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه فى بابين ان شاء الله تعالى ﴿الباب الاول﴾ فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان ﴿الباب الثانى﴾ فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات

﴿الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفى نية السفر وفائدته وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول فى فوائد السفر وفضله ونيته﴾

اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه فى كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما أمر له نكاية فى الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو

﴿كتاب آداب السفر﴾

﴿الباب الاول فى الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع﴾

الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بانه ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بانه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين واستروح الى استحسان بعض المتأخرين ذلك وكثيرا ما يغلط الناس فى هذا وكلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين وكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الفقراء يتسمح

خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو اما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية فى بلدة فيهرب منها واما أمر له نكاية فى الدين كمن ابتلى فى بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو اما دنيوى كالمال والجاه أو دينى والدينى اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذى القرنين وطوافه فى نواحى الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة فى الاقتداء بهم فهذه هى أقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام *(القسم الاول)* السفر فى طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم باموردينه أو باخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه وقد قال عليه السلام [(١)] من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى خبر آخر [(٢)] من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام فى طلب الحديث الواحد وقال الشعبى لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا [(٣)] ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا فى حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الانصارى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وكل مذكور فى العلم محصل له من زمان الصحابة الى زماننا هذا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذى يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء فى السموات والارض وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضى الله عنه للذى زكى عنده بعض الشهود هل صحبته فى السفر الذى يستدل به على مكارم أخلاقه فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يامعشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب واذا طال مقامه فى موضع تغير وبالجملة فان النفس فى الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا فى كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق * وأما آيات الله فى أرضه ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذى هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقنى فقال سل من يدقنى ولم يتركنى ورائى الحجر الذى ورائى وما من ذرة فى

(١) حديث من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع الترمذى من حديث أنس وقال حسن غريب (٢) حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث رواه مسلم وتقدم فى العلم (٣) حديث رحل جابر ابن عبد الله من المدينة الى مسيرة شهر فى حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس الخطيب فى كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابى وقال البخارى فى صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد ورواه أحمد الا أنه قال الى الشام واسناده حسن ولأحمد ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر

فضائل قراءة القرآن بأشياء من غير غلبة * قال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله تعالى تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مغشيا عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وروى) أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مر برجل من أهل العراق يتساقط قال ما لهذا قالوا انه اذا قرئ عليه القرآن وسمع ذكر الله تعالى سقط فقال ابن عمر رضى الله عنهما انا لنخشى

السموات والارض الا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فماله والتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات وهي الى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا الى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السائرين الى الله والمسافرين الى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق الا أن الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده الى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب

وإذا كانت النفوس كبارا ✽ تعبت في مرادها الاجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل

ترى الجبناء ان الجبن حزم ✽ وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين ﴿القسم الثاني﴾ وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام(١) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سر أربعة أميال زر أخا في الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى

---

(١) حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث تقدم في الحج في حديث وله ان عقبة بن عامر أبي سلامة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع

الله وما سلطان الشيطان يدخل في جوف أحدهم ما هكذا كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون اذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقعد واحد منهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وليس هذا القول منهم انكارا على الاطلاق اذ يتفق ذلك لبعض الصادقين ولكن للتصنع المتوهم في حق الاكثرين فقد يكون ذلك من البعض تصنعا ورياء ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلم بأحدهم يسير من الوجد فيتبعه بزيادات بجهل ان ذلك

المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا فضله كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك ﴿القسم الثالث﴾ أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه فيتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا يستغنى عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الأنبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذي مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى أين يا أبا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك أن قرية فيها رخص فاقم بها فانه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الأسباب قادحا في التوكل وسيأتي أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى ﴿القسم الرابع﴾ السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون أو في المال كغلاء السعر أو ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ان فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف * وعن مكحول عن أم

(١) حديث اسامة بن زيد ان هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم (٢) حديث عائشة ان فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد باسناد جيد

أيمن

بصير بدينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استراقا خفيا يخرج الوجد عن الحد الذي ينبغي أن يقف عليه وهذا يباين الصدق (نقل) ان موسى عليه السلام وعظ قومه فشق رجل منهم قميصه فقيل لموسى عليه السلام قل لصاحب القميص لا يشق قميصه ويشرح قلبه * وأما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من أمرد فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانات انكار ذلك قال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الغلام الامرد الجميل وقال عطاء كل نظرة يهواها القلب فلا خير فيها وقال بعض التابعين ما أنا أخوف على الشاب التائب من السبع

أيمن قالت أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بعض أصحابه لاتشرك بالله شيأ وان عذبت أوحرقت وأطع والديك وان أمراك أن تخرج من كل شئ هو لك فاخرج منه لاتترك الصلاة عمدا فان من ترك الصلاة عمدا فقد برئت ذمة الله منه واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله ولا تفر من الزحف وان أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب التوكل فهذه أقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النية فى السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة فى جميع أسفاره وذلك ظاهر فى الواجب والمندوب ومحال فى المكروه والمحظور ✻ وأما المباح فمرجعه الى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (٢) انما الاعمال بالنيات فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام فى الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لاتؤثر فى اخراجها عن كونها من المحظورات وقد قال بعض السلف ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له ✻ وأما النظر فى أن السفر هو الافضل أو الاقامة فذلك يضاهى النظر فى أن الافضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منهاجه فى كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب فى حق الاكثرين والافضل فى هذا ماهو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين فى الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم فى الابتداء والاقامة هى المعينة على العمل بالعلم فى الانتهاء وأما السياحة فى الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا فى حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى قلق الا ماوقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ماألفه واعتاده فى اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغى أن يسافر المريد الا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته وتستفاد الرغبة فى الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا أن أكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره فى الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات المبنية لهم فى البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم فى الخانقاهات حكم نافذ ولا تأديب للمريدين نافع ولا حجر

(١) حديث أم أيمن أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله لاتشرك بالله شيأ وان حرقت بالنار البيهقى وقال فيه ارسال (٢) حديث الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم

القارى خوفى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه وقال بعض التابعين أيضا اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية اجتناب مثل هذه الجماعات واتقاء مواضع التهم فان التصوف صدق كله وجد كله يقول بعضهم التصوف كله جد فلا تخلطوه بشئ من الهزل فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه والباب الاول بما فيه دل على جوازه بشروطه وتنزيهه عن المكاره التى ذكرناها وقد فصلنا القول وفرقنا بين القصائد والغناء وغير ذلك وكان جماعة من الصالحين لايسمعون ومع

عليهم قاهر فلبسوا الرقعات وتخلوا فى الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون الى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم فى خرقتهم وفى سياحتهم وفى لفظهم وعبارتهم وفى آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشاركة فى الظواهر توجب المساهمة فى الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الامن سافر لحج أو عمرة فى غير رياء ولا سمعة أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به فى علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد امحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده فى سيرته لا فى علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفى أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب للنفس بلا فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا خسيسة ولا بأس باتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى والمتلذذ والفتوى تقتضى تشتيت العوام فى المباحات التى لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون فى غير مهم فى الدين والدنيا بل لمحض التفرج فى البلاد كالبهائم المترددة فى الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم فى التلبيس والسؤال على اسم التصوف والاكل من الاوقاف التى وقفت على الصوفية لان الصوفى عبارة عن رجل صالح عدل فى دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفى فاسق لتصور صوفى كافر وفقيه يهودى وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفى عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر فى دينه على القدر الذى يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعنى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيأ فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفى ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ فى الاحتياط لدينه لا ينفك فى باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب فى مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيأ بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين وكانوا يوكلون من يشترى لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورا فى رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بان يكون جاهلا بامر دينه فان أقرب الاشياء الى قالبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل الا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل الا من مال من يعلم قطعا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطينى لما تعتقده فى من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله تعالى سترى لم ترنى بعين التوقير بل اعتقدت أنى شر الخلق أو من شرارهم فان أعطاه مع ذلك فليأخذ فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقول ذلك مظهرا أنه متشبه بالصالحين فى ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء

ذلك لا يكون الا لمن يستمع بنية حسنة ويراعى الادب فيه (الباب الرابع والعشرون فى القول فى السماع ترفعا واستغناء) اعلم ان الوجد يشعر بسابقة فقد فمن لم يفقد لم يجد وانما كان الفقد لمزاحمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه فلو تمحض عبدا لتمحض حرا ومن تمحض حرا أفلت من شرك الوجد فشرك الوجد يصطاد البقايا ووجود البقايا لتخلف شئ من العطايا (قال) الحصرى رحمه الله ما أدون حال من يحتاج الى من عج يزعجه فالوجد بالسماع فى حق المحق كالوجد بالسماع فى حق المبطل من حيث النظر الى انزعاجه وتأثير الباطن به وظهور أثره على الظاهر وتغييره

فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملا فهو عين الرياء الا اذا أورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

﴿ الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا ﴾

الاول أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا بالاعانة بمركوب أو زاد أو توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه ﴿الثاني﴾ أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم[1] عن أن يسافر الرجل وحده وقال[2] الثلاثة نفر وقال أيضا[3] اذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم[4] وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم أمر العالم لان مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضر والسفر الا أن مواطن الاقامة لا تخلو عن أمير عام كامير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء ثم على الامير أن لا ينظر الا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الامير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره فامطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل ان الامارة مسلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت اني مت ولم أقل له أنت الامير فهكذا ينبغي أن يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم[5] خير الاصحاب أربعة وتخصيص الاربعة من

---

(١) حديث النهي عن أن يسافر الرجل وحده أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده (٢) حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (٣) حديث اذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن (٤) حديث كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار والحاكم عن عمر أنه قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٥) حديث خير الاصحاب أربعة أبو داود والترمذي والحاكم من حديث

العبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين المحق والمبطل ان المبطل يجد لوجود هوى النفس والمحق يجد لوجود ارادة القلب وهذا قيل السماع لا يحدث في القلب شيأ وانما يحرك ما في القلب فمن متعلق باطنه بغير الله يحركه السماع فيجد بالهوى ومن متعلق باطنه بمحبة الله يجد بالارادة ارادة القلب فالمبطل محجوب بحجاب النفس والمحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلماني وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهود ولا يتعثر باذيال الوجود فلا يسمع ولا يجد ومن هذه المطالعة قال بعضهم الوجد ناردم كلي لا ينفذ في قول

بين سائر الاعداد لابد أن يكون له فائدة والذى ينقدح فيه ان المسافر لايخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد فى الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضيق الصدر فاذا مادون الاربعة لايفى بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لاتنصرف الهمة اليه فلا تتم المرافقة معه نعم فى كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق فى الطريق عند كثرة الرفاق لايكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه ﴿الثالث﴾ أن يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة الى المدينة حرسها الله فلما أردت أن أفارقه شيعنى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] يقول قال لقمان ان الله تعالى اذا استودع شيأ حفظه وانى أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] أنه قال اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له فى دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخى شيأ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل [4] أستودعك الله الذى لاتضيع ودائعه وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم [5] فقال انى أريد سفرا فاوصنى فقال له فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوى وينبغى اذا استودع الله تعالى مايخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص فقد روى ان عمر رضى الله عنه كان يعطى الناس عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رأيت أحدا أشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بامر انى أردت أن أخرج الى سفر وأمه حامل به فقالت تخرج وتدعنى على هذه الحالة فقلت أستودع الله ما فى بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هى قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ماهذه النار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لى ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها فقال عمر رضى الله عنه لهو أشبه بك من الغراب بالغراب (الرابع) أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها فى كتاب الصلاة ووقت الخروج يصلى لاجل السفر فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم [6] فقال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى ابنى أم أخى أم أبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته

ابن عباس قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (١) حديث ابن عمر قال لقمان ان الله اذا استودع شيأ حفظه وانى استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك النسائى فى اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا واسناده جيد (٢) حديث زيد بن أرقم اذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له فى دعائهم البركة الخرائطى فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى الخرائطى فى مكارم الاخلاق والمحاملى فى الدعاء وفيه ابن لهيعة (٤) حديث أبى هريرة استودعك الله الذى لاتضيع ودائعه ابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة باسناد حسن (٥) حديث أنس فى حفظ الله وفى كنفه زودك الله التقوى الحديث تقدم فى الحج فى الباب الثانى (٦) حديث أنس أن رجلا قال انى نذرت سفرا وقد كتبت وصيتى فالى أى الثلاثة أدفعها الى أبى أم أخى أم امرأتى فقال ما استخلف عبد فى أهله من خليفة أحب الى الله من

اذا

ومن ذلك [margin continued] الدينورى رحمه الله بقوم فيهم قوال فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فوالله لو جمعت ملاهى الدنيا فى أذنى ما شغل همى ولا شفى بعض مابى فالوجد صراخ الروح المبتلى بالنفس تارة فى حق المبطل وبالقلب تارة فى حق المحق فثار الوجد الروح الروحانى فى حق المحق والمبطل ويكون الوجد تارة من فهم المعانى يظهر وتارة من مجرد النغمات والالحان فما كان من قبيل المعانى تشارك النفس الروح فى السماع فى حق المبطل ويشارك القلب فى حق المحق وما كان من قبيل مجرد النغمات تتجرد الروح للسماع ولكن فى حق المبطل تسترق النفس

اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله ﴿الخامس﴾ اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى فاكفنى ما أهمنى ومالا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الامور ﴿السادس﴾ أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم [1] رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها ويستحب أن يبتدئ بالخروج يوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم [3] اذا بعث سرية بعثها أول النهار وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم [4] قال اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة [5] فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى فى بكورها ولا ينبغى أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان أوله من أسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم [6] لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها ﴿السابع﴾ أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهى السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم [7] عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ومهما أشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم انى أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكنى البلد ووالد وما ولد وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا

أربع ركعات الحديث الخرائطى فى مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف (١) حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لامتى فى بكورها رواه الخرائطى وفى السنن الاربعة من حديث صخر العامرى اللهم بارك لامتى فى بكورها قال الترمذى حديث حسن (٢) حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس والسبت البزار مقتصر على يوم خميسها والخرائطى مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف (٣) حديث كان اذا بعث سرية بعثها أول النهار الأربعة من حديث صخر العامرى وحسنه الترمذى (٤) حديث أبى هريرة اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم خميسها ابن ماجه والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف (٥) حديث ابن عباس اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا الحديث البزار والطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له واسناده ضعيف (٦) حديث لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس (٧) حديث عليكم بالدلجة

السمع وفى حق المحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذ الروح النغمات ان العالم الروحانى مجمع الحسن والجمال ووجود التناسب فى الاكوان مستحسن قولا وفعلا ووجود التناسب فى الهياكل والصور ميراث الروحانية فنى سمع الروح النغمات اللذيذة والالحان المتناسبة تأثر به لوجود الجنسية ثم تقييد ذلك بالشرع بمصالح عالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عين المصلحة عاجلا وآجلا (ووجه آخر) انما يستلذ الروح النغمات لان النغمات بها نطق النفس مع الروح بالايماء الخفى اشارة ورمزا بين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلى ينزع ذلك الى أنوثة النفس

من الارض فى وقت السير فينبغى أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة فى سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت ﴿الثامن﴾ أن يحتاط بالنهار فلا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم (١) اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعه وان نام فى آخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه فى كفه والغرض من ذلك أن لا يستثقل فى النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدرى فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل (٢) أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع فى ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسى وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبى الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتى بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ان الله قوى عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى القيوم الذى لا يموت اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام واكنفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك أنت أرحم الراحمين ﴿التاسع﴾ أن يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها مالا تطيق ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم (٣) لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ويستحب أن ينزل عن الدابة (٤) غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع فى ميزان حسناته لا فى ميزان حسنات المكارى ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذ فى كل كبد حراء أجر قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعيرله عند الموت أيها البعير لا تخاصمنى الى ربك فانى لم أك أحملك فوق طاقتك وفى النزول ساعة صدقتان احداهما ترويح الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكارى وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغى أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيأ شيأ ويعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة فى الكلام فما يلفظ العبد من قول الالديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى فلا ينبغى أن يحمل فوق المشروط شيأ وان خف فان القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع ﴿العاشر﴾ ينبغى أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث تقدم فى الباب الثانى من الحج (١) حديث كان اذا نام فى ابتداء الليل فى السفر افترش ذراعيه الحديث تقدم فى الحج (٢) حديث تناوب الرفقاء فى الحراسة تقدم فى الحج فى الباب الثانى (٣) حديث لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى تقدم فى الباب الثالث من الحج (٤) حديث النزول عن الدابة غدوة وعشية تقدم فيه (٥) حديث عائشة كان اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفى رواية ستة أشياء الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه والخرائطى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة (٦) حديث أم سعد الانصارية كان لا يفارقه فى السفر المرآة والمكحلة رواه الخرائطى واسناده ضعيف

والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها وفى قوله سبحانه منها اشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات يستلذها الروح لانها مناغاة بين المتعاشقين وكما أن فى عالم الحكمة كونت حواء من آدم ففى عالم القدرة كونت النفس من الروح الروحانى فهذا التألف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيوانى تجنس بالقرب من الروح الروحانى وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحانى فصارت نفسا فاذا تكون النفس من الروح الروحانى فى عالم القدرة كتكون

(١) عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه يجلو البصر وينبت الشعر وروى أنه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه اكتحل (٢) لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا أنها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا ﴿الحادي عشر﴾ في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم (٣) اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا أشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغي له (٤) أن يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم (٥) اذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال (٦) توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي أن يحمل لاهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر امكانه فهو سنة فقد روى أنه ان لم يجد شيأ فليضع في مخلاته (٧) حجرا وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة * وأما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة منها وجملته أن لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام الا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى أن يخرج فاذا خرج تقدم اليه بأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا أن يسأله فان سأله

(١) حديث صهيب عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه يزيد في البصر وينبت الشعر الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الاسناد (٢) حديث كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسندلين (٣) حديث كان اذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر الحديث تقدم في الحج (٤) حديث النهي عن طروق الاهل ليلا تقدم (٥) حديث كان اذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين تقدم (٦) حديث كان اذا دخل قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا ابن السني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث اطراق أهله عند القدوم ولو بحجر الدارقطني من حديث عائشة باسناد ضعيف

حواء من آدم في عالم الحكمة فهذا التألف والتعاشق ونسبة الانوثة والذكورة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطابت الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكالمة بينهما وقد قال القائل * تكلم منا في الوجود عيوننا * فنحن سكوت والهوى يتكلم * فاذا استلذ الروح النغمة وجدت النفس المعلولة بالهوى وتحركت بما فيها لحدوث العارض ووجد القلب المعلول بالارادة وتحرك بما فيه لوجود العارض في الروح
شربنا وأهرقنا على الارض جرعة
وللارض من كأس الكرام نصيب
فنفس المبطل أرض لسماء قلبه وقلب المحق أرض لسماء روحه فالبالغ مبلغ

أجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا واذا كان فى السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل فى سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها فى كل قرية و بلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها و يلازم فى الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم لبرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر أو بالاقامة فليخالفها فالبركة فى مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغى له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه فى نقصان عما كان عليه فى الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع اذ لو كان لحق لظهر أثره * قال رجل لابى عثمان المغربى خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به الى أن من ليس له فى السفر زيادة دين فقد أذل نفسه والا فعز الدين لا ينال الا بذلة الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز فى هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه فى سفره ذل لامحالة اما عاجلا واما آجلا

﴿ الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاوقات ﴾

اعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره الى أن يتزود لدنياه ولآخرته أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشرا مثلا أو يقدر على أن يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتى فى كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فى التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه وسيأتى حقيقة التوكل فى موضعها فانه يلتبس الا على المحققين من علماء الدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه فى طهارته وصلاته وعباداته فلا بد وأن يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عنه أمورا فيحتاج الى معرفة القدر الذى يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أمورا كان مستغنيا عنها فى الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فانه فى البلد يكتفى بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفى السفر قد يحتاج الى أن يعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين

﴿ القسم الاول العلم برخص السفر ﴾

والسفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفى النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيا وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر فهذه سبع رخص ﴿ الرخصة الاولى المسح على الخفين ﴾ قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافرا أو يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط * الاول أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فادخلها فى الخف لم يجز له المسح عند الشافعى رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه * الثانى أن يكون الخف قويا يمكن المشى فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذا العادة جارية بالتردد فيه فى المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه

﴿ الباب الثانى فيما لا بد للمسافر من تعلمه ﴾

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الترمذى وصححه وابن ماجه والنسائى فى الكبرى وابن خزيمة وابن حبان

لا يجوز

الرجال والجوهر المتجرد من أعراض الاحوال خلع نعلى النفس والقلب بالوادى المقدس وفى مقعد صدق عند مليك مقتدر استقر وعرس وأحرق بنور العيان أجرام الالحان ولم تصغ روحه الى مناغاة عاشقه لشغله بمطالعة آثار محبوبه فالهائم المشتاق لا يسعه كشف ظلامة العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطافة مناجاتها وخفى لطف مناغاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعانى وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل أعباء العبارات وأقرب من هذا عبارة تقرب الى الافهام الوجد وارد يرد من

لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف * الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه والشافعي قول قديم أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا نعتبر الا أن يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه * الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استئناف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز * الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق وأقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلاث أصابع أجزأه والاولى ان يخرج من شبهة الخلاف وأكمله ان يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ووصفه أن يبل اليدين ويضع رؤس أصابع اليمنى من يده على رؤس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بان يجر أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال فله المسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لان العبادة لم تتقدم على اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فأما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة فقد روى عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم (٢) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما * الرخصة الثانية التيمم * بالتراب بدلا عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة [illegible] وكذا ان نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء حاضرا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب له الماء وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما عليه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلبه من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وان علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالاولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل الصلاة ولم يلزمه الوضوء واذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء ومهما أراد التيمم فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار ويضرب عليه كفيه ضاما بين أصابعه فيمسح بهما جميع وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع

---

(١) حديث مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة (٢) حديث أبي أمامة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى

الحق سبحانه وتعالى ومن يريد الله لا يقنع بما من عند الله ومن صار في محل القرب متحققا به لا يلهيه ولا يحركه ما ورد من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعد والقريب واجد فلا يصنع الوارد والوجد نار والقلب للواجد ربه نور والنور ألطف من النار والكثيف غير مستولى على اللطيف فما دام الرجل البالغ مستمرا على جادة استقامته غير منحرف من وجه معهوده تنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان دخل عليه فتور أو عاقه قصور بدخول الالتذاذ عليه من المبتلى الحسن بالصوت الحسن من دار في ... الاستلذاذ باستيلائه عليه وجود يدركه الواجد عند عود العبد عنده

الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بها يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ماذكرناه فى كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلى فريضتين الا بتيممين ولا ينبغى أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم وليَنْوِ عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما ﴿الرخصة الثالثة فى الصلاة المفروضة القصر﴾ وله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة ✻ الاول أن يؤديها فى أوقاتها فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام ✻ الثانى أن ينوى القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام ✻ الثالث أن لا يقتدى بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك فى ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده أنه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك فى ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان فى سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلابد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذى لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا مالم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التى يخرج أهل البلدة اليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغى ان يجاوز البساتين المحوطة دون التى ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شئ نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه مالم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة ✻ الاول الوصول الى العمران من البلد الذى عزم على الاقامة به ✻ الثانى العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما فى بلد أو فى صحراء ✻ الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم انجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على أقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين ان تطول المدة أو تقصر ولا بين ان يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] فقصر فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الامر انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا الا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر ✻ وأما معنى التطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها فى قطع طريق أو قتل انسان أو طلب ادرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا فى غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق فى السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون فى البلاد من غير

ينقضهما رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف (1) حديث قصره صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أبو داود من حديث عمران بن حصين فى قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى الا ركعتين والبخارى من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبى داود سبعة عشر

(الاستماع الخ) حجاب القلب فمن هو مع الحق اذا زل وقع على القلب ومن هو مع القلب اذا زل وقع على النفس (سمعت) بعض مشايخنا يحكى عن بعضهم أنه وجد من السماع فقيل له أين حالك من هذا فقال دخل على داخل أوردنى هذا المورد (قال) بعض أصحاب سهل صحبت سهلا سنين ما رأيته تغير عند شئ كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان فى آخر عمره قرئ عنده فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فارتعد وكاد يسقط فسألته عن ذلك قال نعم لحقنى ضعف وسمع مرة الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان صاحبه قال قد ضعفت فقيل له ان كان هذا من

غرض

غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة فى ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص ﴿الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما﴾ فذلك أيضا جائز فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزنى وله وجه فى القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة فى العصر فتكفى النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغى أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التى بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر امارا كبا أومقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهى واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلى سنة الظهر أولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغى أن يهمل النوافل فى السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لاسيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وان أخر الظهر الى العصر فيجرى على هذا الترتيب ولا يبالى بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذلك يفعل فى المغرب والعشاء والوتر واذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما النوم أو لشغل فله أن يؤدى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهى متعلقة أيضا بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر فى الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئا بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر ﴿الرخصة الخامسة التنفل راكبا﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة أو متوجها فى صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وان طال ففيه خلاف وان جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء ﴿الرخصة السادسة التنفل للماشى جائز فى السفر﴾ ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب

بتقديم السين وفى رواية له خمسة عشر (١) حديث كان يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر

الضعف فالقوة قال القوة ان الكامل لا يرد عليه وارد الا يتلعه بقوة حاله فلا يغيره الوارد * ومن هذا القبيل قول أبى بكر رضى الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكى يبكى عند قراءة القرآن وقوله قست أى تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنواره فما استغربته حتى تغير والواجد كالمستغرب ولهذا قال بعضهم حالى قبل الصلاة كحالى فى الصلاة اشارة منه الى استقرار حال الشهود فهكذا فى السماع كقبل السماع (وقد قال) الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد (وبلغنا) عن الشيخ حماد رحمه الله انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا

لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطرق عنها غالبا وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل ﴿الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم﴾ فللمسافر أن يفطر الا اذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الاتمام وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر اذا أراد والصوم أفضل من الفطر والقصر أفضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار أفضل * فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن سافر على شاطئ نهر يوثق ببقاء مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته ان صلى أن تكون صلاته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة وأركانها حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره

﴿القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر﴾

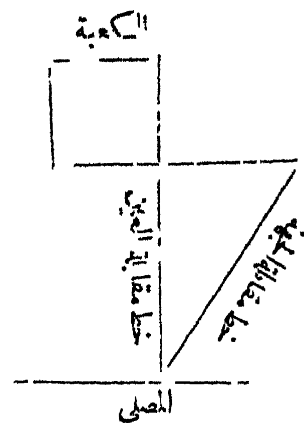
وهو علم القبلة والاوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فأما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل أو شماله أو وراءه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد وإقليم

يقرب البعض من البعض في المعنى لمن عرف الاشارة فيه وفهم وهو عزيز الفهم عزيز الوجود ﴿واعلم﴾ ان للباكين عند السماع مواجيد مختلفة فنهم من يبكي خوفا ومنهم من يبكي شوقا ومنهم من يبكي فرحا كما قال القائل

طفح السرور على حتى انني من عظم ما قد سرني أبكاني

قال الشيخ أبو بكر الكتاني رحمه الله سماع العوام على متابعة الطبع وسماع المريدين رغبة ورهبة وسماع الاولياء رؤية الآلاء والنعماء وسماع العارفين على المشاهدة وسماع أهل الحقيقة على الكشف والعيان ولكل واحد من هؤلاء مصدر ومقام ﴿وقال أيضا﴾ الموارد ترد فتصادف

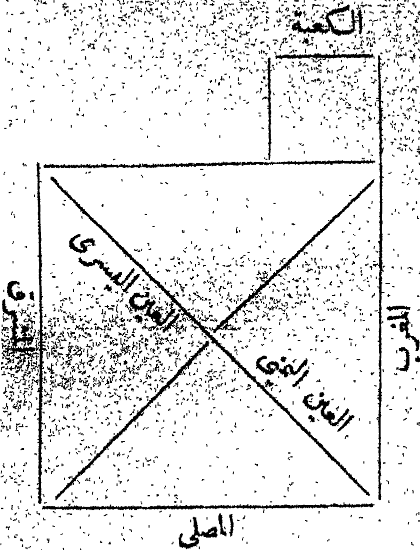
حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية أما النهارية فالشمس فلابد أن يراعى قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلا أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعى مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضا تعرف القبلة للعشاء الاخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به فعليه أن يراعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الايمن من ظهره أو منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا أن ينتهي في أثناء سفره الى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى تتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله أن يعول عليها فان بان له أنه أخطأ من جهة القبلة الى جهة أخرى من الجهات الاربع فينبغي أن يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولابد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين



وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير أن تتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا تتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من

شكلا أو موافقا فأي وارد صادف شكلا مازجه وأي وارد صادف موافقا ساكنه وهذه كلها مواجيد أهل السماع وما ذكرناه حال من ارتفع عن السماع وهذا الاختلاف منزل على اختلاف أقسام البكاء التي ذكرناها من الخوف والشوق والفرح وأعلاها بكاء الفرح بمثابة قادم يقدم على أهله بعد طول غربته فعند رؤية الاهل يبكي من قوة الفرح وكثرته وفي البكاء رتبة أخرى أعز من هذه يعز ذكرها ويكبر نشرها لقصور الافهام عن ادراكها فربما يقابل ذكرها بالانكار ويخفف بالاستكبار ولكن يعرفها من وجدها قدما ورصولا أو فهمها نظرا كثيرا

العينين فيلتقى طرفاهما فى داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل فى الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



المصلى

فاذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذى يصح عندنا فى الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفى استقبال الجهة فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم والقياس * أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أى نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها * وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] أنه قال لأهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفى بما بين المشرق والمغرب وانما يفى بذلك جهتها وروى هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضى الله عنهما * وأما فعل الصحابة رضى الله عنهم فما روى [2] ان أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الان قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا فى أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية يطول النظر فيها فكيف أدركوا ذلك على البديهة فى أثناء الصلاة وفى ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالى مكة وفى سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد فى جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق فى علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة * وأما دليل صحة الصورة التى صورناها وهو حصر جهات العالم فى أربع جهات فقوله عليه السلام فى آداب قضاء الحاجة [3] لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص فى جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يخطر ببال أحد أن جهات

(١) حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة الترمذى وصححه والنسائى وقال منكر وابن ماجه من حديث أبى هريرة (٢) حديث ان أهل قبا كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا الحديث مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف (٣) حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه من حديث أبى أيوب

الوجدان غير بكاء الفرح وحدوث ذلك فى بعض مواطن حق اليقين ومن حق اليقين فى الدنيا لمامات يسيرة فيوجد البكاء فى بعض مواطنه لوجود تغاير وتباين بين المحدث والقديم فيكون البكاء رشحا هو من وصف الحدثان لوهج سطوة عظمة الرحمن ويقرب من ذلك مثلا فى الشاهد قطر الغمام بتلاقى مختلف الاجرام وهذا وان عز مشعر ببقية تقدح فى صرف الفناء نعم قد يتحقق العبد فى الفناء متجردا عن الآثار متغمسا فى الانوار ثم يرتقى منه الى مقام البقاء ويرد اليه الوجود مطهرا فتعود اليه أقسام البكاء خوفا وشوقا وفرحا ووجدانا بمشاكلة صورها

العالم يمكن أن تفرض فى ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقى بل الجهات تثبت فى الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان فى ظاهر النظر أربعا والشرع لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أدلة القبلة فأما مقابلة العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة فى المشرق ثم يعرف ذلك أيضا فى موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة والشرع غير مبنى عليها قطعا فاذا القدر الذى لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب فى الزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصى وان لم يكن معه شئ من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم أو ترك التعلم ولم يجد فى الطريق من يقلده فعليه أن يصلى فى الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا فى القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك فى حضر أو سفر وليس للاعمى ولا للجاهل أن يسافر فى قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامى أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن فى البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما فى الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال فى العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر فى البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الابريسم أو راكبا الفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه ادرارا أو صلة من غير أن يعلم ان الذى يأخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح فى العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة * وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها * فوقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص لا بد أن يقع له فى ابتداء النهار ظل مستطيل فى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ فى الزيادة فى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر فى موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه فى النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه فى معرفة ذلك أن ينظر فى البلد وقت أذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فهما صار كذلك فى السفر وأخذ فى الزيادة صلى فان زاد عليه ستة أقدام ونصفا بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به فى كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان فى السفر فى موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كانت كذلك فى البلد * وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغى أن ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد فى الافق مرتفع من الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب * وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة * وأما الصبح فيبدو فى الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به الى أن ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم [1] ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه

(١) حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه انما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما

وبما يتعلق بها بفرق لطيف يدركه أربابه وعند ذلك يعود عليه من السماع أيضا قسم وذلك القسم مقدور له مقهور معه يأخذه اذا أراد ويرده اذا أراد ويكون هذا السماع من المتمكن بنفس اطمأنت واستنارت وباينت طبيعتها واكتسبت طمأنينتها وأكسبها الروح معنى منه فيكون سماعه نوع تمتع للنفس كتمتعها بمباحات اللذات والشهوات لا أن يأخذ السماع منه أو يزيد به أو يظهر عليه منه أثر فتكون النفس فى ذلك بمثابة الطفل فى حجر الوالد يفرحه فى بعض الاوقات ببعض مآربه ومن هذا القبيل ما نقل ان أبا محمد الراشى كان يشغل أصحابه بالسماع وينعزل

وانما الصبح هكذا اووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما اواشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا الان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذى ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول لزمان طلوعها ويختلف ذلك فى البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغى أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلى صلاة الصبح حتى تنقضى مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقيبه ويصلى الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك فى قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد فى العيان الا على أن يصير الضوء منتشرا فى العرض حتى تبدو مبادى الصفرة وقد غلط فى هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه مارواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه باسناده عن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح فى رعاية الحمرة قال أبو عيسى وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيلا فاذا لا ينبغى أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادى الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل أوائل الاوقات لا أوساطها

﴿ كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أحرق قلوب أوليائه بنار محبته * واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته * ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته * حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى * وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى * فلم يروا فى الكونين شيأ سواه * ولم يذكروا فى الدارين الا اياه * ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم * وان قرعت أسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم الا اليه * ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه * ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه * فمنه سماعهم * واليه استماعهم * فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم * أولئك

وأشار به الى انه معترض ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصرا دون الاشارة بالكف والسبابتين ولأحمد من حديث طلق بن على ليس الفجر المستطيل فى الأفق لكنه المعترض الأحمر واسناده حسن (١) حديث طلق بن على كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصنف رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا

﴿ كتاب السماع والوجد ﴾

فهم ناحية يصلى فقد تطرق هذه النغمات مثل هذا المصلى فتستدلى اليها النفس متنعمة بذلك فيزداد مورد الروح من الانس صفاء عند ذلك لبعد النفس عن الروح فى تمتعها فانها مع طمأنينها بوصف من الاجنبية بوضعها وجبلتها وفى بعدها توفر أقسام الروح من الفتوح ويكون طروق الالحان سمعه فى الصلاة غير محيل بينه وبين حقيقة المناجاة وفهم تنزيل الكلمات وتصل الاقسام الى محالها غير مزاحمة ولا مزاحمة وذلك كله لسعة شرح الصدر بالايمان والله المحسن المنان وهذا فيل السماع لقوم كالدواء ولقوم كالغذاء ولقوم كالمروحة ومن

الذين اصطفاهم الله لولايته * واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته * والصلاة على محمد المبعوث برسالته * وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته * وسلم كثيرا * ﴿أما بعد﴾ فان القلوب والسرائر * خزائن الاسرار ومعادن الجواهر * وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار فى الحديد والحجر * وأخفيت كما أخفى الماء تحت التراب والمدر * ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع * ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع * فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها * وتظهر محاسنها أو مساويها * فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه * كما لا يرشح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق * ومعيار ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه واذا كانت القلوب بالطباع * مطيعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول فى السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات * وما يستحب فيهما من الآداب والهيآت * وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء فى أنهما من المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك فى بابين ﴿الباب الاول﴾ فى اباحة السماع ﴿الباب الثانى﴾ فى آداب السماع وآثاره فى القلب بالوجد وفى الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب

﴿الباب الاول فى ذكر اختلاف العلماء فى اباحة السماع وكشف الحق فيه﴾

﴿بيان أقاويل العلماء والمتصوفة فى تحليله وتحريمه﴾

اعلم أن السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه فأما نقل المذاهب فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضى أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعى رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال قال الشافعى رضى الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعى أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعى رحمه الله ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهى ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة * وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده * وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائر أهل الكوفة سفيان الثورى وحماد وابراهيم والشعبى وغيرهم * فهذا كله نقله القاضى أبو الطيب الطبرى ونقل أبو طالب المكى اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابى وتابعى باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة وهى الايام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق ولم يزل أهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لأبى الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطى وذو النون يستمعون فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير منى فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما أنكر اللهو واللعب فى السماع وروى عن يحيى بن

عود أقسام البكاء ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى اقرأ فقال أقرأ عليك وعليك أنزل فقال أحب أن أسمعه من غيرى فافتتح سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا عيناه تهملان (وروى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكى وقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والمهكن تعود الى أقسام البكاء [illegible] سألت النبى صلى الله عليه وسلم فسل [illegible] ارى شيئا [illegible] [illegible] من البكاء فى الله فيكون لله ويكون بالله

معاذ أنه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد الاقلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورأيت في بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحرث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا أن يكون فيها سماع وحكى غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر بن داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود حدثني أبي عن أحمد بن حنبل انه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي فقال أبو القاسم ابن بنت منيع أما جدي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن داود دعني أنت من أبيك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك أي شئ تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام فقال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه قال أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين قال وكان أبو الحسن العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذا جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه * وحكي عن بعض الشيوخ أنه قال رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا أقدام العلماء * وحكي عن ممشاد الدينوري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيأ فقال ما أنكر منه شيأ ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن * وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من أهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فأنكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه واذا أبو بكر يقول شيأ من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق أو قال حق من حق أنا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتحاورون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيآتك فقال لا في الحسنات ولا في السيآت لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا الى بعض الاقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

﴿بيان الدليل على اباحة السماع﴾

اعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالى يعاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته * أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف

[Margin:]

الامور لامور فيه بوجود ... نسأ فتموهوب ... من الكريم المنان في مقام البقاء

﴿الباب الخامس والعشرون في القول في السماع تأدبا واعتناء﴾

ويتضمن هذا الباب آداب السماع وحكم التخريق واشارات المشايخ في ذلك وما في ذلك من المأثور والمحذور * مبنى التصوف على الصدق في سائر الاحوال وهو جد كله لا ينبغي لصادق أن يتعمد الحضور في مجمع يكون فيه سماع الا بعد أن يخلص النية لله تعالى ويتوقع به مزيدا في ارادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشئ من هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم

الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها * وأما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث [1] ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم [2] لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام [3] انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الاشعري [4] لقد أعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز أن يقال انما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن ﴿الدرجة الثانية﴾ النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شئ توصل أهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب الى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ولا يستثنى من هذه [5] الا الملاهي والاوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة

---

(١) حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ورويناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة (٢) حديث لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته تقدم في كتاب تلاوة القرآن (٣) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم أجد له أصلا (٤) حديث لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود قاله في مدح أبي موسى تقدم في تلاوة القرآن (٥) حديث المنع من الملاهي والاوتار والمزامير البخاري

الصدق والوقار بسكون الاطراف * قال أبو بكر الكتاني رحمه الله المستمع يجب أن يكون في سماعه غير مستروح اليه يهيج منه السماع وجدا أو شوقا أو غلبة أو واردا والوارد عليه يفنيه عن كل حركة وسكون فيتقي الصادق استدعاء الوجد و يجتنب الحركة فيه مهما أمكن سيما بحضرة الشيوخ (حكي) أن شابا كان يصحب الجنيد رحمه الله وكلما سمع شيأ زعق وتغير فقال له يوما ان ظهر منك شئ بعد هذا فلا تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه وربما كان من كل شعرة منه تقطر قطرة عرق فلما كان يوما من الايام زعق زعقة فخرج روحه فليس من الصدق اظهار

الناس بها المبالغة فى الفطام عنها حتى انتهى الامر فى الابتداء الى كسر الدنان فحرم معها ماهو شعار أهل الشرب وهى الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر ومامن حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم (١) ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل * احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر * الثانية انها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهى سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوى فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ (٢) فى المزفت والحنتم والنقير وهى الاوانى التى كانت مخصوصة بها فمعنى هذا ان مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة فى الذكر اذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا فى نفسه لان فى هذا تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا فى بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس فى معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن فى معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها بل أقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا وبهذا يتبين أنه ليست العلة فى تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما فى تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتى فى العوارض المحرمة ﴿الدرجة الثالثة﴾ الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان

من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف صورته عند البخارى صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والاسماعيلى والمعازف الملاهى قاله الجوهرى ولأحمد من حديث أبى امامة ان الله أمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط والمعازف وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة ان ربى حرم على الخمر والكوبة والقنين وله فى حديث لأبى امامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف وكلها ضعيفة ولأبى الشيخ من حديث مكحول مرسلا الاستماع الى الملاهى معصية الحديث ولأبى داود من حديث ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه على أذنيه قال أبو داود وهو منكر (١) حديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه تقدم فى كتاب الحلال والحرام (٢) حديث النهى عن الحنتم والمزفت والنقير

الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق (قيل) كان النصراباذى رحمه الله كثير الولع بالسماع فعوتب فى ذلك فقال نعم هو خير من أن نقعد ونغتاب فقال له أبو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيهات يا أبا القاسم زلة فى السماع شر من كذا كذا سنة نغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج للحال بتصريح الحال وفى ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله تعالى انه وهب له شيأ وما وهب له والكذب على الله من أقبح الزلات ومنها أن يغتر بعض الحاضرين فيحسن به الظن والاغترار خيانة قال عليه السلام من غشنا فليس منا

بالحان أولم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز انشاده مع الالحان فان أفراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال عليه السلام (٢) ان من الشعر لحكمة وأنشدت عائشة رضي الله عنها

ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

متفق عليه من حديث ابن عباس (١) حديث انشاد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث أبي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان

هجوت محمدا فأجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء

القصيدة وانشاد حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخاري انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الأبيات (٢) حديث ان من الشعر حكمة البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم (٣) حديث عائشة في الصحيحين لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال الحديث وفيه انشاد أبي بكر

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وانشاد بلال

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قلت هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند مسلم (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر

وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

اللهم ان العيش عيش الآخره * فارحم الانصار والمهاجره

قال المصنف والبيتان في الصحيحين قلت البيت الاول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثاني أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين

ومنها انه اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح فسوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتقد فيه فيفسد عقيدته في غيره ممن يظن به الخير من أمثاله فيكون سببا الى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على الرجل الحسن الظن مع فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين ويتشعب من هذا آفات كثيرة يعثر عليها من يبحث عنها ومنها أنه يحوج الحاضرين الى موافقته في قيامه وقعوده فيكون متكلفا مكلفا للناس بباطله ويكون في الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مداريا ويكثر شرح الذنوب في ذلك فليتق الله

هذا الجمال لا جمال خيبر * هذا أبرر بنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش الآخرة * فارحم الانصار والمهاجره

وهذه فى الصحيحين وكان النبى صلى الله عليه وسلم (١) يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤ يد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أنشده النابغة شعره قال له صلى الله عليه وسلم (٢) لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يتناشدون عنده الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد فى شعره ليسلم وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (٥) كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو الا أشعار تؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة وألحان موزونة ﴿الدرجة الرابعة﴾ النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سر فى مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك و يطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على

من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون

اللهم لا خير الا خير الآخره * فانصر الانصار والمهاجره

وليس البيت الثانى موزونا وفى الصحيحين أيضا انه قال فى حفر الخندق بلفظ فبارك فى الانصار والمهاجره وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (١) حديث كان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافح الحديث البخارى تعليقا وأبو داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى الصحيحين انها قالت انه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حديث انه قال للنابغة لما أنشده شعرا لا يفضض الله فاك البغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب باسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

الابيات ورواه البزار بلفظ * علونا العباد عفة وتكرما * الابيات وفيه فقال أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك وللحاكم من حديث خريم بن أوس سمعت العباس يقول يا رسول الله انى أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت فى الظلال وفى * مستودع حيث يخصف الورق

الابيات (٣) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة (٤) حديث الشريد أنشدت النبى صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت كل ذلك يقول هيه هيه الحديث رواه مسلم (٥) حديث أنس كان يحدى له فى السفر وان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال الحديث أبو داود الطيالسى واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك

ره ولا يتحرك الا اذا صارت حركته حركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا الى الامساك وكالعاطس الذى لا يقدر أن يرد العطسة وتكون حركته بمثابة التنفس الذى يدعوه اليه داعية الطبع قهرا (قال السرى) شرط الواجد فى زعقته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا لبعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواجد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالتنفس بنوع ارادة ممزوجة بالاضطرار فهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات وهو فى تمزيق الثياب آكد فان ذلك يكون اتلاف المال وانفاق المحال وهكذا

وزنها باليد والرجل والرأس ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده فإنه يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خباءه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في إلى مولاي فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر فعساه يحل القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال إن هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال إن له صوتا طيبا وإني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فأحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فما أظن أني سمعت قط صوتا أطيب منه فإذا تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الأول غناء الحجيج فإنهم أولا يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلا وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محمودا كان التشويق إليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق * الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك أيضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم لأن استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه بالأشعار المشجعة مثل قول المتنبي

رمي الخرقة إلى الحادي لا ينبغي أن يفعل إلا إذا حضرته نية يجتنب فيها التكلف والمراآة وإذا حسنت النية فلا بأس بإلقاء الخرقة إلى الحادي فقد روي عن كعب بن زهير أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التي أولها
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
حتى انتهى إلى قوله فيها
إن الرسول لسيف يستضاء به
مهند من سيوف الله مسلول
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أنا كعب بن زهير فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه بردة كانت عليه فلما كان زمن معاوية

فان لاتمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسي الذل غير مكرم

(وقوله أيضا) يرى الجبناء أن الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو * الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم فاما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على مالا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح(١) عن النياحة وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه وألحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لايحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جوازه أن من الالحان مايثير الفرح والسرور والطرب فكل ماجاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد(٢) النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي

فهذا اظهار السرور لقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم(٣) حجلوا في سرور أصابهم كما سيأتي في أحكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا مادوي في

---

(١) حديث النهي عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لاننوح (٢) حديث انشاد النساء عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا * مادعا لله داعي

البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحان (٣) حديث حجل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني

بعث الى كعب ابن زهير بعنا بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف فوجه اليه ماكنت لاوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم عادت بركتها على أيامه الزاهرة * وللمتصوفة آداب يتعاهدونها ورعايتها حسن الأدب في الصحبة والمعاشرة وكثير من السلف لم يكونوا يعتمدون ذلك ولكن كل شئ استحسنوه وتواطؤا عليه ولاينكره الشرع لاوجه للانكار فيه فمن ذلك ان أحدهم اذا تحرك في السماع فوقعت منه خرقة أو نازله وجد ورمى عمامته الى

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم أيضا في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني أرفدة يعني من الامن (٣) وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه أو بردائه لكي أنظر الى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بمجيئهن الي فيلعبن معي وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوما ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي أرى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أوما سمعت انه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم

---

(١) حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث هو كما ذكره المصنف أيضا في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عنه (٢) حديث عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا يا بني أرفدة تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم الى آخره ورواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يا بني أرفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فانما هم بنو أرفدة وهما من حديث عائشة دونكم يا بني أرفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (٣) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب (٤) حديث أبي طاهر عن ابن وهب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم الحديث رواه مسلم أيضا (٥) حديث عائشة كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصرا الى قولها فيلعبن معي وأما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف تولها وفي رواية فليست في الصحيحين انما رواها أبو داود باسناد صحيح (٦) حديث عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث الحديث هو في الصحيحين كما ذكر المصنف والرواية التي عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر

الحادى فالمستحسن عندهم موافقة الحاضرين له في كشف الرأس اذا كان ذلك من متقدم وشيخ وان كان ذلك من الشبان في حضرة الشيوخ فليس على الشيوخ موافقة الشبان في ذلك وينسحب حكم الشيوخ على بقية الحاضرين في ترك الموافقة للشبان فاذا سكتوا عن السماع يرد الواجد الى خرقته ويوافقه الحاضرون برفع العمائم ثم ردها على الرؤس في الحال الموافقة والخرقة اذا رميت الى الحادى هي للحادى اذا قصد الملقاه بها الحادى وان لم يقصد الملقاه بها الحادى فهي للحادى لان المحرك هو ومنه صدر الوجب لرمي الخرقة وقال بعضهم هي

فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على أنواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني أرفدة وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد أي هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة أتشتهين أن تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك والثامن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضا مظنة السماع * السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مؤلم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشئ المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب فتترادف أسباب اللذة فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب وهذا منه وكذلك ان غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شئ من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع * السابع سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شئ الا رآه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه أو فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورٍ زناد قلبه ومستخرج منه أحوالا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدرات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي

المجمع والحادي واحد منهم لان المحرك قول الحادي مع بركة الجمع في احداث الوجد واحداث الوجد لا يتقاصر عن قول القائل فيكون الحادي واحدا منهم في ذلك * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن أسر فله كذا فتسارع الشبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين طلب الشبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم وردأ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا

غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله أحبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجميل ولا تراد صورته وانما يعني به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى بذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم وبزوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي أنوار تجليه دكا دكا فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وأفعاله ومن عرف الافعال من حيث انها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فقد عرفه ولم يجاوز معرفته الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير

كان القوال من القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان من خرق الفقراء يقسم بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شئ وان كان متبرعا يؤثر بذلك وكل هذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم فأما اذا كان هنالك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك وللشيخ اجتهاد فيفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه وان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين فرضي القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد منهم الى خرقته فلا بأس بذلك واذا أصر واحد على الايثار بما خرج منه لنية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادي

مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه يتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقدس الله تعالى عنه والاوهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فأقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الامرد الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت فأقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه تتجاذبها أصلان أحدهما أن الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور * والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد أن يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع

(1) حديث أبي هريرة ان غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء فقالت الله الحديث وفيه ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع رواه ابن حبان

وأما تمزيق الخرقة المجروحة التي مزقها واجد صادق عن غلبة سلبت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد امساكه فنيتهم في تفرقتها وتمزيقها التبرك بالخرقة لان الوجد أثر من آثار فضل الحق وتمزيق الخرقة أثر من آثار الوجد فصارت الخرقة متأثرة بأثر رباني من حقها أن تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اكراما واعزازا

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ... يوم القدوم لقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديثة العهد فحكم المجروحة أن تفرق على الحاضرين وحكم ما بعدها أمر

يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيحرم ذلك أيضا بالاشخاص * العارض الثانى فى الآلة بان تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهى المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات * العارض الثالث فى نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضى الله عنهم كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجى الكفار وأمره صلى الله عليه وسلم (١) بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغى أن يجتنب السماع رأسا فان من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقاء الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى فى زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله تعالى ولا يحتاج فى تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روى عن بعض الشيوخ أنه مر فى السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الاشرار واجتاز بعضهم فى السوق فسمع قائلا يقول يا سعتر برى فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كأنه يقول اسع تر برى حتى ان العجمى قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازى الحروف العجمية فيفهم منها معانى أخر أنشد بعضهم * وما زارنى فى الليل الا خياله * فتواجد عليه رجل أعجمى فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق فى حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس فى تغيير أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة * العارض الرابع فى المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فانه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا فى قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ الى أن تستأنف أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها

(١) حديث أمره صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين متفق عليه من حديث البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أو هاجهم وجبريل معك

الخرق الصحاح ان يحكم فيهما لشيخ ان خصص شيئ منها ببعض الفقراء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال هذا تفريط وسرف فان الخرقة الصغيرة ينتفع بها فى موضعها عند الحاجات كالكبيرة (وروى) عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فأرسل بها الى فخرجت فيها فقال لى ما كنت لأكره لنفسى شيئا أرضاه لك فشققها بين النساء خمرا فى رواية أنه قال ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وفى هذا

والسماع مشحذ لاسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به ﴿ العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة الا أنه اذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى انا اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها خمر حرام وانما أبيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروءة وان لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروأته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ان عنى به انه فعل ما لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذي منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها لك أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني أكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس

الروايات ان الهدية كانت حلة مكفوفة بحرير وهذا وجه في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا (حكى) أن الفقهاء والصوفية بنيسابور اجتمعوا في دعوة فوقعت الخرقة وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبا محمد الجويني وشيخ الصوفية الشيخ أبا القاسم القشيري فقسمت الخرقة على عادتهم فالتفت الشيخ أبو محمد الى بعض الفقهاء وقال سرا هذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيري ولم يقل شيأ حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر في الجمع من معه سجادة خرق اثنى بها فجاءه بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشترى في

ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل فى السوق وبما يخرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه أراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن أيضا بغيره من كبار الائمة وان أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

﴿ بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها ﴾

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى رضى الله عنهم ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم (١) قال ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول أما القينة فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ماروى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد فى الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما * حكى عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فالاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم * واحتجوا بقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغة حمير يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا أيضا مخصوص بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر فى نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم (٢) قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض أنواع الغناء الذى قدمناه وهو الذى يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين فاما ما يحرك الشوق الى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التى نقلناها من الصحاح فالتجويز فى موضع واحد نص فى الاباحة والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة

---

(١) حديث عائشة ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقى ليس بمحفوظ (٢) حديث جابر كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ولم يخرجه ولده فى مسنده (٣) حديث أبى أمامة ما رفع أحد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والطبرانى فى الكبير وهو ضعيف

المراد قال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة كم تساوى قال نصف دينار ثم التفت الى الشيخ أبى محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة المال والخرقة الممزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو من غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقة ﴿روى﴾ طارق ابن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لاهل الكوفة من الغنيمة شيأ فقال رجل من بنى تميم لعمار أيها الاجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر رضى الله عنه ان

حتى النيات والقصود * واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شئ منها وان جاز وصفه بانه باطل * واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت ان عثمان رضي الله عنه كان لا يترك الا الحرام * واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه (٣) الغناء ينبت في القلب النفاق وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما (٤) في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والانعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ألا لا أسمع الله لكم فلا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه انه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه وانما فعل ذلك هو لانه رأى ان ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضا على التحريم بل يدل على أن الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في أكثر الاحوال بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم اذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه أفترى أن ذلك يدل على

(١) حديث عقبة بن عامر كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته أصحاب السنن الاربعة وفيه اضطراب (٢) حديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٣) حديث ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قال المصنف والمرفوع غير صحيح لان في اسناده من لم يسم رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٤) حديث نافع كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه الحديث ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر (٥) حديث خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة

بتحريم

الغنيمة لمن شهد الوقعة وذهب بعضهم الى ان المجروح من الخرق يقسم على الجمع وما كان من ذلك صحيحا يعطى للقوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهذا له وجه في الخرقة الصحيحة فاما المجروحة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له (روى) أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا

تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما أنت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وعن الصحابة كما سيأتي تفصيلا في كتاب آفات اللسان ان شاء الله وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على أني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب اذا أكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغي أن يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فان الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الى الحق علم قطعا أن ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه

﴿الباب الثاني في آثار السماع وآدابه﴾

اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلاثة ﴿المقام الاول في الفهم﴾ وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع وللمستمع أربعة أحوال احداها أن يكون سماعه بمجرد الطبع أي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو أخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة * الحالة الثانية أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا واما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها * الحالة الثالثة أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرة والتعذر أخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش

ثوب أبي جهم اذ كان عليه أعلام شغلت قلبه تقدم في الصلاة (١) حديث مزاحه صلى الله عليه وسلم يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف

﴿الباب الثاني في آداب السماع وآثاره﴾

ويكره للقوم حضور غير الجنس عندهم في السماع كمتزهد لا ذوق له من ذلك فينكر ما لا ينكر أو صاحب دنيا يحوج الى المداراة والتكلف أو متكلف للوجد يشوش الوقت على الحاضرين بتواجده (أخبرنا) أبو زرعة طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ المقدسي قال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري بسرخس قال أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر الكاغدي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال أخبرنا أبو بكر عمار بن اسحق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ

الى منتظر أو شوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القدح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه و يهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي أن بعضهم سمع قائلا يقول

قال الرسول غدا تزو * رفقلت تعقل ما تقول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول صلى الله عليه وسلم (١) ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة ﴿وحكى الرقي﴾ عن ابن الدراج أنه قال كنت أنا وابن الموطي مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فاذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن

فاذا شاب حسن تحت المنظرة و بيده ركوة وعليه مرقعة يسمع فقال ياجارية بالله و بحياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فاعادت فكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله وكل جواري أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى بآخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفه عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون * غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه و يكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلون الى الله تعالى فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته و يقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن تصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذو بداوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى

(١) حديث ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه [illegible] ابن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى [illegible] عن الاوزاعي شيأ من هذا

نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يارسول الله ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل فيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يارسول الله فقال هات فانشأ الاعرابي

قد لسعت حية الهوى كبدي
فلا طبيب لها ولا راقي
الا الحبيب الذي شغفت به * فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد منهم الى مكانه قال معاوية ابن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يارسول الله فقال مه يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر

كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا أمد الانبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما تأدب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا أقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر * واعلم أن الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف أحوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول

سبحان جبار السما * ان المحب لفي عنا

فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم * وحكي عن أبي القاسم ابن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة وفيها انسان يقول

واقف في الماء عطشا * ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها فلم يقنعه ذلك فقالوا له فما عندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ماذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة ولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

وداد كم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة

الحبيب ثم قسم رداءه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم بار بعمائة قطعة فهذا الحديث أوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيأ نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله أعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم بذلك

(الباب السادس

والعشرون في خاصية الاربعينية التي بتعاهدها الصوفية) ليس مطلوب القوم من الاربعين شيأ مخصوصا لا يطلبونه في غيرها ولكن لما طرقتهم مخالفات حكم الاوقات أحبوا تقييد الوقت بالاربعين رجاء ان ينسحب حكم الاربعين على جميع زمانهم فيكونوا في جميع أوقاتهم كهيئتهم في الاربعين على أن الاربعين خصت بالذكر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقد خص الله تعالى الاربعين بالذكر في قصة موسى عليه السلام وأمره بتخصيص الاربعين بمزيد تبتل قال الله تعالى وواعدنا موسى

الود(١) فالامتلاء منها دار حبرة الامتلاء عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها * ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس بفي مرجوها بمخوفها * ومكروهها اما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا * وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب * شهي اذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم(٢) لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام(٣) انى لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب محال * والمعنى الثالث أن ينظر في مبادي أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه * الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه قد فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فني عن كل شئ الا عن الواحد المشهود وفني أيضا عن الشهود فان القلب أيضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشئ فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشئ فالعالم بالشئ مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشئ كان معرضا عن الشئ ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما روي عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت أنزل من ودادك منزلا * تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شئ

(١) حديث الامتلاء منها دار حبرة الامتلاء عبرة ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مرسلا (٢) حديث لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم وقد تقدم (٣) حديث اني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة تقدم في الباب الثاني من الاذكار

أصلا بل خلت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية رأسا ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود الا للحاضر ومثاله المرآة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة أعني سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها فتشاكل الامر
فكأنما خمر ولا قدح * وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة اذ ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات «المقام الثاني» بعد الفهم والتنزيل الوجد * وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد أعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه أما الصوفية فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع أنه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن أصغى اليه بحق تحقق ومن أصغى اليه بنفس تزندق فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بي السماع في ميادين البهاء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضا وأخرجني الى رياض التنزه والفضاء وقال الشبلي رحمه الله السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة بأسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو اشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدئ بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة * وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض

ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وذلك أن موسى عليه السلام وعد بني اسرائيل وهم بمصر ان الله تعالى اذا أهلك عدوهم واستنقذهم من أيديهم يأتيهم بكتاب من عند الله تعالى فيه تبيان الحلال والحرام والحدود والاحكام فلما فعل الله ذلك وأهلك فرعون سأل موسى ربه الكتاب فأمره الله تعالى ان يصوم ثلاثين يوما وهو ذو القعدة فلما تمت الثلاثون ليلة أنكر خلوف فمه فتسوك بعود خرنوب فقالت له الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يصوم عشرة أيام من ذي الحجة وقال له أما علمت ان خلوف فم

العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والآراء حتى يثوب ماعزب و ينهض ماعجز و يصفوما كدر و يمرح فى كل رأى ونية فيصيب ولايخطئ و يأتى ولا يبطئ وقال آخر كماأن الفكر بطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحانى وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلى والعاشق العقلى لايحتاج الى أن يناغى معشوقه بالمنطق الجرمى بل يناغيه و يناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق اجمع الاأنهاروحانية وأماالعاشق البهيمى فانه يستعمل المنطق الجرمى ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذادخلها الحزن خمدنورها واذافرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدرقبول القابل وذلك بقدرصفائه ونقائه من الغش والدنس * والاقاويل المقررة فى السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذى الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لاتخلو عن قسمين فانها اماأن ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هى من قبيل العلوم والتنبيهات واماأن ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هى كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر فى تحريك الظاهرأو تسكينه أوتغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجداوان ظهر على الظاهر سمى وجدا اماضعيفاواماقويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد فى الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى معنى الاول أشار أبوسعيد بن الاعرابى حيث قال فى الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد أن يكون السماع سببالكشف مالم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيدايضاح أمورلم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر فى تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كمايقوى البعير على حمل ما كان لايقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت كماأن عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق فى صورة مشاهدة أو فى لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان فى اليقظة و بالرؤيا اذا كان فى المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كماروى عن محمد بن مسروق البغدادى أنه قال خرجت ليلة فى أيام جهالتى وأنا نشوان وكنت أغنى بهذا البيت

بطور سيناء كرم مامررت به * الاتعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلايقول وفى جهنم ماء ماتجرعه * خلق فابقى له فى الجوف أمعاء

قال فكان ذلك سبب توبتى واشتغالى بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء فى تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق فى صفة جهنم فى لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروى عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا مرة صالح المرى وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسوارى فنزلوا على الساحل قال فهيأت لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلماوضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعت الطعام وماذاقوا والله منه لقمة وكم [illegible]

الصائم أطيب عندى من ريح المسك ولم يكن صوم موسى عليه السلام ترك الطعام بالنهار وأكله بالليل بل طوى الاربعين من غير أكل فدل على أن خلو المعدة من الطعام أصل كبير فى الباب حتى احتاج موسى الى ذلك مستعدا لمكالمة الله تعالى والعلوم اللدنية فى قلوب المنقطعين الى الله تعالى ضرب من المكالمة ومن انقطع الى الله أربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة يفتح الله عليه العلوم اللدنية كماأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك غير أن تعيين الاربعين من المدة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أمر الله تعالى موسى عليه السلام بذلك والتحديد

الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] جبريل عليه السلام مرتين فى صورته وأخبر عنه بانه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر هذه الآيات وفى مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [2] اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد حكي أن رجلا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص قال كنت ببغداد فى جماعة من الفقراء فى الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لى انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال أي شئ قال الشيخ فى فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودي قال فجاءنى وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم وقال نجد فى كتبنا ان الصديق لا تخطئ فراسته فقلت أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤن كلامه فالتبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس فى علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام [3] لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنوه فى أن يقول لهم شيأ فأذن لهم فى ذلك فانشأ يقول

صغير هواك عذبني * فكيف به اذا احتنكا * وأنت جمعت فى قلبي
هوى قد كان مشتركا * أما ترثى لمكتئب * اذا ضحك الخلي بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم فى قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات * واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا تمكن العبارة عنه أصلا ولعلك تستبعد حالة أو علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن المعبر عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد فى أحوالك القريبة لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان فى الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا فى الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه فى قلبه بالذوق ولا شك فى أن لوقوعه فى قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور فى لسانه بل لدقة المعنى فى نفسه عن أن تناله العبارة وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر فى المشكلات * وأما الحال فكم من انسان يدرك فى قلبه فى الوقت الذي يصبح فيه

---

(١) حديث رأى جبريل عليه السلام مرتين فى صورته فأخبر أنه سد الافق متفق عليه من حديث عائشة (٢) حديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب
(٣) حديث لولا ان الشياطين يحومون على بنى آدم لنظروا الى ملكوت السماء تقدم فى الصوم

والنعيم ... بالاربعين لحكمة فيه ولا يطلع أحد على حقيقة ذلك الا الانبياء اذا عرفهم الحق ذلك أو من يخصه الله تعالى بتعريف ذلك من غير الانبياء ويلوح فى سر ذلك معنى والله أعلم وذلك ان الله تعالى لما أراد بتكوين آدم من تراب قدر التخمير بهذا القدر من العدد كما ورد خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا فكان آدم لما كان مستصلحا لعمارة الدارين وأراد الله تعالى منه عمارة الدنيا كما أراد منه عمارة الجنة كونه من التراب تركيبا يناسب عالم الحكمة والشهادة وهذه الدار الدنيا وما كانت عمارة الدنيا تأتي منه وهو غير مخلوق من أجزاء أرضية سفلية بحسب قانون الحكمة فمن التراب كونه

قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه وقد يتفكر انسان فى شئ فيؤثر فى نفسه أثراً فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر فى نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التى يحسها سروراً ثبت فى نفسه بتفكره فى سبب موجب للسرور أو حزناً فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهى حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها أعنى التفرقة بين الموزون والمزحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له وفى النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما تحصل فى السماع عن غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة فانها تؤثر فى النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذى اضطرب قلبه بسماع الاوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدرى الى ماذا يشتاق ويجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمراً ليس يدرى ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان أحدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثانى معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التى بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهراً وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشأ آدمى وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدرى انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدرى صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء فكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذى سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه فى المرآة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذى اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدرى ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذى لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التى لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذى يقصد به الرياء واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلاً فى جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من لم يحضره البكاء فى قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها وكيف لا يكون التكلف سبباً فى أن يصير المتكلف فى الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أولاً يحفظه تكلفاً ويقرؤه تكلفاً مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجرى به لسانه فى الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قرأها فى حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب فى الابتداء بجهد شديد ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغى أن يقع اليأس منها عند فقدها بل ينبغى أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد فى العادات من اشتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه

(١) حديث البكاء عند قراءة القرآن فان لم تبكوا فتباكوا تقدم فى تلاوة القرآن فى الباب الثانى

وأربعين صباحاً خمر طينته ليبعد بالتخمير أربعين صباحاً بأربعين حجاباً من الحضرة الالهية كل حجاب هو معنى مودع فيه يصلح به لعمارة الدنيا ويتعوق به عن الحضرة الالهية ومواطن القرب اذ لو لم يتعوق بهذا الحجاب ما عمرت الدنيا فتأصل البعد عن مقام القرب فيه لعمارة عالم الحكمة وخلافة الله تعالى فى الارض فالتبتل لطاعة الله تعالى والاقبال عليه والانتزاع عن التوجه الى أمر المعاش بكل يوم يخرج عن حجاب هو معنى فيه مودع وعلى قدر زوال كل حجاب ينجذب ويتخذ منزلاً فى القرب من الحضرة الالهية التى هى مجمع العلوم ومصدرها فاذا تمت الاربعون زالت الحجب وانصبت اليه

ورسخ

ورسخ ذلك فى قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغى أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم فى النفس وبالجلوس معهم فى السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى فى أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدرى ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] فى دعائه اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك وحب من يقربنى الى حبك ففد فزع عليه السلام الى الدعاء فى طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى أحوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضا وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع فى النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [2] زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابى موسى الاشعرى [3] لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم [4] شيبتنى هود وأخواتها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدموع وفى رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده [6] ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم [7] قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام [8] اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [9] كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل * وأما ما نقل من الوجد بالقرآن

(١) حديث اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك الحديث تقدم فى الدعوات (٢) حديث زينوا القرآن بأصواتكم تقدم فى تلاوة القرآن (٣) حديث لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود قاله لأبى موسى تقدم فيه (٤) حديث شيبتنى هود وأخواتها الترمذى من حديث أبى جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى (٥) حديث ان ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الحديث متفق عليه من حديثه (٦) حديث انه قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما فصعق ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من طريقه من حديث أبى حرب بن أبى الاسود مرسلا (٧) حديث انه قرأ ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (٨) حديث كان اذا مر بآية رحمة دعا واستبشر تقدم فى تلاوة القرآن دون قوله واستبشر (٩) حديث انه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم

العلوم والمعارف انصبابا ثم العلوم والمعارف هى أعيان انقلبت أنوارا باتصال اكسير نور العظمة الالهية بها فانقلبت أعيان حديث النفس علوما الهامية وتصدت اجرام حديث النفس لقبول أنوار العظمة فلولا وجود النفس وحديثها ما ظهرت العلوم الالهية لان حديث النفس وعاء وجودى لقبول الانوار وما للقلب فى ذاته لقبول العلم شئ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أشار الى القلب باعتبار ان للقلب وجها الى النفس باعتبار توجهه الى عالم الشهادة وله وجه الى الروح باعتبار توجهه الى عالم الغيب فيستمد القلب العلوم المكنونة فى

عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته ورُوي ان زرارة بن أبي أوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس بالرقة فقرأ فاذا نقر في الناقور فصعق ومات في محرابه رحمه الله وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وأبو جرير من التابعين قرأ عليه صالح المري فشهق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشي عليه وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرأ الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقال اقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت أقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني الى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالي والى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القارئ وقال كم أقول لها ارجعي وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وأنذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله اذا سمع أحدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطئ يقرأ وامتازوا اليوم أيها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل له انه مريض فأتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التي كانت بي فانها أتتني في أحسن صورة فأخبرتني ان الله قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شأنك ثم أقبل على الرجل وقال اذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا في حلق المغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال فان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه ﴿الوجه الاول﴾ أن جميع آيات القرآن لا يناسب حال المستمع

الشمس ويخرجها الى اللسان الذي هو ترجمانه فظهور العلوم من القلب لانها متأصلة فيه فالقلب والروح مراتب من قرب الملهم سبحانه وتعالى فوق رتب الالهام فالعبد بانقطاعه الى الله تعالى واعتزال الناس يقطع مسافات وجوده ويستنبط من معدن نفسه جواهر العلوم وقد ورد في الخبر الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ففي كل يوم باخلاصه في العمل لله يكشف طبقة من الطباق الترابية الجبلية المبعدة عن الله تعالى الى أن يكشف باستكمال الاربعين أربعين طبقة في كل يوم طبقة من أطباق حجابه وآية صحة هذا العبد وعلامة

ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التى فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما فى القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعراء اعرابا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج فى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعانى البعيدة من الالفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وأن كل انسان لابد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثانى ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله فى قوله يوصيكم الله فى أولادكم فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم فى حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك بانه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا أو يخطر له من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وأن الفضل فى الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى أن يحجب أو يؤخر فى نعيم الآخرة كما أخرت الانثى فى أموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والآخر تفطن بليغ وتبقظ بالغ كامل للتنبيه بالامور القريبة على المعانى البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذى هو ألفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين النورى كان مع جماعة فى دعوة فجرى بينهم مسئلة فى العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم

رب ورقاء هتوف فى الضحى * ذات شجو صدحت فى فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا * وبكت حزنا فهاجت حزنى
فبكائى ربما أرقها * وبكاها ربما أرقنى
ولقد أشكو فما أفهمها * ولقد تشكو فما تفهمنى
غير أنى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى

قال فما بقى أحد من القوم الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا ﴿الوجه الثانى﴾ أن القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر فى قلبه وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم والالفاظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرآنا غريبا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور ولا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكى ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة ثم يرددها ويبكى ولا يفارق الاول الآخر الا فى كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت أى يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولا بكى وزعق وربما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه باثر فاذا

تأثره بالاربعين ووفائه بشروط الاخلاص أن يزهد بعد الاربعين فى الدنيا ويتجافى عن دار الغرور وينيب الى دار الخلود لان الزهد فى الدنيا من ضرورة ظهور الحكمة ومن لم يزهد فى الدنيا ما ظفر بالحكمة ومن لم يظفر بالحكمة بعد الاربعين تبين انه قد أخل بالشروط ولم يخلص لله تعالى ومن لم يخلص لله ما عبد الله لان الله تعالى أمرنا بالاخلاص كما أمرنا بالعمل فقال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴿أخبرنا﴾ الشيخ طاهر ابن أبى الفضل اجازة قال أنا أبو بكر أحمد بن خلف اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن السلمى قال أنا أبو منصور الضبعى قال ثنا

المغنى يقدر على الابيات الغريبة فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة ﴿الوجه الثالث﴾ أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذى ليس بموزون وانما يوجد الوزن فى الشعر دون الآيات ولو زحف المغنى البيت الذى ينشده أولحن فيه أومال عن حد تلك الطريقة فى اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر ﴿الوجه الرابع﴾ أن الشعر الموزون يختلف تأثيره فى النفس بالالحان التى تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف فى أثناء الكلمات والقطع والوصل فى بعضها وهذا التصرف جائز فى الشعر ولا يجوز فى القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذى سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتأثير وان لم يكن مفهوما كما فى الاوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التى لا تفهم ﴿الوجه الخامس﴾ ان الالحان الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوى وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ فى التأثير وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغى أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل فى مجلس ساكن ولا فى حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن فى كل حال الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذى لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] بضرب الدف فى العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبى يعلم ما فى غد على وجه الغناء فقال صلى الله عليه وسلم دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذى هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التى بها يصير السماع محركا للقلب فواجب فى الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء ﴿الوجه السادس﴾ أن المغنى قد يغنى ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعى غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا فى الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما أراد الله تعالى وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لى فى علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن * وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسى فى الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما فى الابيات من الاشارات

(١) حديث الامر بضرب الدف فى العرس تقدم فى النكاح (٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث البخارى من حديثها وقد تقدم فى النكاح

والطائف

محمد بن أشرس قال ثنا حفص بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عاصم عن زر عن صفوان ابن عسال رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة يجىء الاخلاص والشرك يجثوان بين يدى الرب عز وجل فيقول الرب للاخلاص انطلق أنت وأهلك الى الجنة ويقول للشرك انطلق أنت وأهلك الى النار وبهذا الاسناد قال السلمى سمعت على بن سعيد وسألته عن الاخلاص ما هو قال سمعت ابراهيم الشقيقى وسألته عن الاخلاص ما هو قال سمعت محمد ابن جعفر الخصاف وسألته عن الاخلاص ما هو قال سألت أحمد بن بشار عن الاخلاص ما هو قال سألت

والطائف فما كل بعضها بعضا كان أقرب الى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فمادامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصائد أولى من انبساطنا الى كلام الله تعالى الذى هو صفته وكلامه الذى منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره * وقد حكى عن أبى الحسن الدراج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازى من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الرى كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدرى حتى عزمت على الانصراف ثم قلت فى نفسى قد جئت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه فى مسجد وهو قاعد فى المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل على وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذى جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن فى بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك دارا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجىء فقلت ما امتحننى الله بشىء من ذلك ولو امتحننى ما كنت أدرى كيف أكون ثم قال لى أتحسن أن تقول شيأ فقلت نعم فقال هات فانشأت أقول

رأيتك تبنى دائما فى قطيعتى * ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتبنى

كأنى بكم والليت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا اذا الليت لايغنى

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكى حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يابنى تلوم أهل الرى يقولون يوسف زنديق هذا أنا من صلاة الغداة اقرأ فى المصحف لم تقطر من عينى قطرة وقد قامت القيامة على بهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة فى حب الله تعالى فان البيت الغريب يهيج منها مالاتهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لايدخل فى قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروى ان اسرافيل أستاذ ذى النون المصرى دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت فى الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن أن تترنم بشىء فقال لا قال فانت بلا قلب اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لايصادف فى غيرها فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو بغيره وقد ذكرنا حكم المقام الاول فى فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثانى فى الوجد الذى يصادف فى القلب فلنذكر الآن أثر الوجد أعنى مايترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول

﴿ المقام الثالث من السماع ﴾

نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا ومايحمد من آثار الوجد ومايذم فاما الآداب فهى خمس جمل ﴿الاول﴾ مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه أن الاشتغال به فى وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له وأما المكان فقد يكون شارعا مطروقا أو موضعا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك وأما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا فى المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج الى مراقبته والى مراعاته أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففى هذه الشروط نظر للمستمع ﴿الادب الثانى﴾ هو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلاينبغى أن يسمع فى حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذى يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقلهم درجة هو الذى لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لايعنيه فانه ليس من أهل اللهو

أبا يعقوب الشروطى عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن غسان عن الاخلاص ماهو قال سألت أحمد ابن على الهجيمى عن الاخلاص ماهو قال سألت عبد الواحد بن زيد عن الاخلاص ماهو قال سألت الحسن عن الاخلاص ماهو قال سألت حذيفة عن الاخلاص ماهو قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ماهو قال سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ماهو قال سألت رب العزة عن الاخلاص ماهو قال هو سر من سرى أودعته قلب من أحببت من عبادى فمن الناس من يدخل الخلوة على مراغمة النفس اذ النفس بطبعها كارهة للخلوة

فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر أو خدمة والا فهو تضييع لزمانه * الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال * الثالث أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع * قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به فقال الجنيد صدقت *(الادب الثالث)* أن يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف متحفظا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا رأسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراآة ساكتا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدئه وسكونه ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة * حكي أن شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيأ من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه * وروي أن موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك قال أبو القاسم النصراباذي لابي عمرو بن عبيد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير لهم من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد أن تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى نتأثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما الآخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الارض أتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن أتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء اشارة الى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت

والجوارح

الخلق فاذا أزعجها عن مقار عاداتها وحبسها على طاعة الله تعالى يعقب كل مرارة تدخل عليها حلاوة في القلب (قال) ذو النون رحمه الله لم أر شيأ أبعث على الاخلاص من الخلوة ومن أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الاخلاص وظفر بركن من أركان الصدق وقال الشبلي رحمه الله لرجل استوصاه الزم الوحدة وامح اسمك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت (وقال) يحيى بن معاذ رحمه الله الوحدة منية الصديقين ومن الناس من ينبعث من باطنه داعية الخلوة وتنجذب النفس الى ذلك وهذا أتم وأكمل وأدل على كمال الاستعداد * وقد روي من حال رسول الله

والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة. وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر أو القرآن فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال أن لا يرد عليه وارد الا وهو يلتقيه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روى أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفي بعض ما بي وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من ﴿الادب الرابع﴾ أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص أو تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وهم يزفنون هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة (٢) لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني وأنا منك فحجل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل زيد وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها أتحبين أن تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه

(١) حديث نظر عائشة الى رقص الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون تقدم في الباب قبله (٢) حديث اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي أنت مني وأنا منك فحجل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحجل الحديث أبو داود من حديث علي باسناد.

صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب املاء قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم اسمعيل بن أحمد المقري قال أنا جعفر بن الحكاك المكي قال أنا أبو عبد الله الصنعاني قال أنا أبو عبد الله البغوي قال أنا اسحق الدبري قال أنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فتزوده لمثلها حتى

اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختيارى فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدرى فروجع فيه واستبعد أن ينتهى الى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع ومعناه انه فى بعض الاحوال قد ينتهى الى هذا الحد فى بعض الاشخاص فان قلت فما تقول فى تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا و يفرقونها على القوم و يسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجمع ليعم ذلك الخير مقصود مباح ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة و يعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغى أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها فى الرقاع وانما منعنا فى السماع التمزيق المفسد للثوب الذى يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار ﴿الادب الخامس﴾ موافقة القوم فى القيام اذا قام واحد منهم فى وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير اظهار وجد وقامت له الجماعة فلابد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة فى هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولابد من (١) مخالقة الناس بأخلاقهم كما ورد فى الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن فى الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضى الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهى عن شئ من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فى بعض الاحوال كما رواه أنس رضى الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا فى البلاد التى جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الادب أن لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذى يلوح للجمع منه أثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا أشكالا غير أضداد * فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد فى الدين الا وينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد وما أنكره لما كان فى وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوى المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيأ فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا فى تواريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه

حسن وهو عند البخارى دون قوله (١) حديث مخالقة الناس بأخلاقهم الحاكم من حديث أبى ذر خالقوا الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين (٢) حديث كانوا لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال كما رواه أنس تقدم فى آداب الصحبة

جاءه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة مالى وأخبرها الخبر فقال لقد خشيت على نفسى فقالت كلا أبشر فوالله

أعطى

أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ومباحات العوام سيآت الابرار وحسنات الابرار سيآت المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب وأما اذا نظر اليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مستحبا أما الحرام فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

﴿كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات الثانى من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لا تستفتح الكتب الا بحمده * ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده * والصلاة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده ﴿أما بعد﴾ فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين * وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين * ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد * واتسع الخرق وخربت البلاد * وهلك العباد * ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد * وقد كان الذى خفنا أن يكون * فانا لله وانا اليه راجعون * اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه * وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه * فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم * وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم * فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا بأعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها * ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها * وها نحن نشرح علمه فى أربعة أبواب ﴿الباب الاول﴾ فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته ﴿الباب الثانى﴾ فى أركانه وشروطه ﴿الباب الثالث﴾ فى مجاريه وبيان المنكرات المألوفة فى العادات ﴿الباب الرابع﴾ فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

﴿الباب الاول فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفضيلته والمذمة فى اهماله واضاعته﴾

ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة الآيات والاخبار والآثار ﴿أما الآيات﴾ فقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ حصر وقال وأولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون

﴿كتاب الامر بالمعروف﴾

﴿الباب الاول فى ... الامر بالمعروف﴾

لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة ياعم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الناموس الذى أنزل على موسى ياليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله

بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذى هجر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر وقال عز وجل كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهى عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضا * وقال تعالى الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلاة والزكاة فى نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين أنهم أثموا بترك النهى وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد فى الارض الآية فبين أنه أهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهى عن البغى واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله وذلك هو النهى عن المنكر (وأما الاخبار) فمنها ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها[1] أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد أوشك أن يأتى زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم

---

(١) حديث أبى بكر أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الحديث أصحاب السنن وتقدم فى العزلة (٢) حديث أبى ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الحديث أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه (٣) حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم

من

الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال ورقة نعم لم يأت أحد قط بما جئت به الا عودى وأوذى وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا * وحدث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه فبينا أنا أمشى سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر الى والرجز فاهجر وقد نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب مرارا كى يردى نفسه من شواهق الجبال فكلما وافى

من أعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم (١) ياأيها الناس ان الله يقول لتأمرن بالمعرف ولتنهن عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ماأعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى وماجيع أعمال البر والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة فى بحر لجى وقال عليه أفضل الصلاة والسلام (٣) ان الله تعالى ليسأل العبد مامنعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم (٤) اياكم والجلوس على الطرقات قالوا مالنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم (٥) كلام ابن آدم كله عليه لاله الا أمرا بمعروف أونهيا عن منكر أو ذكر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم (٦) ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه وروى أبو امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم (٧) انه قال كيف أنتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه يارسول الله قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن ذلك يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون يقول الله تعالى بى حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم

البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذى من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال أوليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال هذا حديث حسن (١) حديث ياأيها الناس ان الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم أحمد والبيهقى من حديث عائشة بلفظ مروا وانهوا وهو عند ابن ماجه دون عزوه الى كلام الله تعالى وفى اسناده لين (٢) حديث ماأعمال البر عند الجهاد فى سبيل الله الا كنفثة فى بحر لجى ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الاول من حديث جابر باسناد ضعيف وأما الشطر الأخير فرواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أومعضلا ولا ادرى من يحيى ابن عطاء (٣) حديث ان الله تعالى ليسأل العبد مامنعك اذا رأيت المنكر أن تنكره الحديث ابن ماجه وقد تقدم (٤) حديث اياكم والجلوس على الطرقات الحديث متفق عليه من حديث أبى سعيد (٥) حديث كل كلام ابن آدم عليه لاله الا أمر بمعروف الحديث تقدم فى العلم (٦) حديث ان الله لايعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر الحديث أحمد من حديث عدى بن عميرة وفيه من لم يسم والطبرانى من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه (٧) حديث أبى امامة كيف بكم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك كائن يارسول الله قال نعم والذى نفسى بيده وأشد منه سيكون قالوا وما أشد منه قال كيف أنتم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر الحديث ابن أبى الدنيا باسناد ضعيف دون قوله كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة مقتصرا على الاسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين واسناده ضعيف (٨) حديث عكرمة عن ابن عباس لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه الطبرانى بسند ضعيف والبيهقى فى شعب الايمان بسند حسن (٩) حديث لاينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له البيهقى فى الشعب

فترة حبل لكى يلقى نفسه منه تبدى له جبرائيل عليه السلام فقال يامحمد انك لرسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه واذا طالت عليه فترة الوحى عاد لمثل ذلك فيتبدى له جبريل فيقول له مثل ذلك فهذه الاخبار المنبئة عن بدء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الاصل فى ايثار المشايخ الخلوة للمريدين والطالبين فانهم اذا أخلصوا لله تعالى فى خلواتهم يفتح الله عليهم مايؤنسهم فى خلوتهم تعويضا من الله اياهم عما تركوا لاجله ثم خلوة القوم مستمرة وانما الاربعون واستكمالها له أثر ظاهر فى ظهور مبادى بشائر الحق سبحانه وتعالى وسنوح مواهبه السنية

(الباب السابع

به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة من السر لقلنا ماهم بأفضل من هؤلاء فيما بلغنا ان الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه ويسألها أين أمرت فتخبره وليس بنبي وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه فأما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] مابعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم ماشاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون مايعرفون ويعملون ماينكرون فاذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام وقال ابن مسعود رضي الله عنه كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون مايعملون فقام أحدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح مايصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يارسول الله [3] أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] أوحى الله تبارك وتعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء قالوا

من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه (١) حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها رواه ابن عدي وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث (٢) حديث ابن مسعود مابعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري الحديث روى مسلم نحوه (٣) حديث ابن عباس قيل يارسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يارسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله البزار والطبراني بسند ضعيف (٤) حديث جابر أوحى الله الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب ان فيهم عبدك فلانا الحديث الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار (٥) حديث عائشة عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الانبياء

[Margin:] ... في ذكر فتوح الاربعينية) وقد غلط في طريق الخلوة والاربعينية قوم وحرفوا الكلم عن مواضعه ودخل عليهم الشيطان وفتح عليهم بابا من الغرور ودخلوا الخلوة على غير أصل مستقيم من تأدية حق الخلوة بالاخلاص وسمعوا ان المشايخ والصوفية كانت لهم خلوات وظهرت لهم وقائع وكوشفوا بغرائب وعجائب فدخلوا الخلوة لطلب ذلك وهذا عين الاعتلال ومحض الضلال وانما القوم اختاروا الخلوة والوحدة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس واخلاص العمل لله تعالى (نقل) عن أبي عمرو الانماطي أنه قال لن يصفو للعاقل فهم الاخبار الا باحكامه مايجب

يارسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن أبيه قال قال موسى صلى الله عليه وسلم يارب أى عبادك أحب اليك قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبي بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذر الغفارى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله (١) هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الارض يباهى الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون فى الله والمبغضون فى الله ثم قال والذى نفسى بيده ان العبد منهم ليكون فى الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرذ الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما نظر الى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قلت يارسول الله (٢) أى الشهداء أكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصرى رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يقول بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ﴿وأما الآثار﴾ فقد قال أبو الدرداء رضى الله عنه لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بنى اسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض

لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصنعانى أوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم (١) حديث أبى ذر قال أبو بكر يارسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا أبا بكر ان لله تعالى مجاهدين فى الارض أفضل من الشهداء فذكر الحديث وفيه فقال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر (٢) حديث أبى عبيدة قلت يارسول الله أى الشهداء أكرم على الله قال رجل قام الى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله الحديث البزار مقتصرا على هذا دون قوله فان لم يقتله الى آخره وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف (٣) حديث الحسن البصرى مرسلا أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر لم أره من حديث الحسن وللحاكم فى المستدرك وصحح اسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله (٤) حديث عمر بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار اليه أبو منصور الديلمى بقوله وفى الباب ورواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا

عليه من اصلاح الحال الأول والمواطن التى ينبغى أن يعرف منها أمزداد هو أم منتقص فعليه أن يطلب مواضع الخلوة لكى لا يعارضه شاغل فيفسد عليه ما يريده (أنبأنا) طاهر ابن أبى الفضل اجازة عن أبى بكر بن خلف اجازة قال أنبأنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا تميم المغربى يقول من اختار الخلوة على الصحبة فينبغى أن يكون خاليا من جميع الافكار الا ذكر ربه عز وجل وخاليا من جميع المرادات الا مراد ربه وخاليا من مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم يكن بهذه الصفة فان خلوته توقعه فى فتنة أو بلية (أخبرنا) أبو زرعة اجازة قال أنا أبو بكر

بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى الى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقا أبدا أما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت ان يروا أن الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله رحمه الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهي عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه أنه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبا

﴿الباب الثاني في أركان الامر بالمعروف وشروطه﴾

اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

﴿الركن الاول المحتسب﴾

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة ولنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه ﴿أما الشرط الاول﴾ وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال أسبابه وسلب أسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر ﴿وأما الشرط الثاني﴾ وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له ﴿وأما الشرط الثالث﴾ وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

اجازة قال أنا أبو عبد الرحمن قال سمعت منصورا يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل الى زيارة أبي بكر الوراق وقال له أوصني فقال وجدت خير الدنيا والآخرة في الخلوة والقلة ووجدت شرهما في الكثرة والاختلاط فمن دخل الخلوة معلولا في دخوله دخل عليه الشيطان وسول له أنواع الطغيان وامتلأ من الغرور والمحال فظن أنه على حسن الحال فقد دخلت الفتنة على قوم دخلوا الخلوة بغير شروطها وأقبلوا على ذكر من الاذكار واستجموا نفوسهم بالعزلة عن الخلوة ومنعوا الاشتغال من الحواس كفعل الرهابين والبراهمة والفلاسفة والوحدة في جمع

و بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم قالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه و بما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى و ربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق أن للفاسق ان يحتسب و برهانه هو أن نقول هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر أحد بشئ فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار و يحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه و بين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شئ فلا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد ان يمنع الزانى من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب و يمنع غلمانه وخدمه من الشرب و يقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما ان أعصى الله تعالى بالثانى واذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه باقدامى اذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر على من لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهى فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فانا أتوضأ وان لم أصل وأتسحر وان لم أصم لان المستحب لى السحور والصوم جميعا ولكن يقال أحدهما مرتب على الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم ان من توضأ ولم يصل كان مؤديا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهى والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة وأما الحسبة فليست شرطا فى الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنى الرجل بامرأة وهى مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب فى أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة فى الزنا ومختارة فى كشف الوجه لغير محرم وها أنا غير محرم لك فاستترى وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل من سمعه فالجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا والمتبع الدليل دون نفرة الطباع والاوهام والآن فالذى يقول قوله لها فى تلك الحالة لا تكشفى وجهك واجب أو مباح أو حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهى عن المعصية حق وان قلتم انه مباح فاذا له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن أين حرم باقدامه على

---

(١) حديث مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار الحديث تقدم فى العلم

الهم لها تأثير فى صفاء الباطن مطلقا فما كان من ذلك بحسن سياسة الشرع وصدق المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتج تنوير القلب والزهد فى الدنيا وحلاوة الذكر والمعاملة لله بالاخلاص من الصلاة والتلاوة وغير ذلك وما كان من ذلك من غير سياسة الشرع ومتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتج صفاء فى النفس يستعان به على اكتساب علوم الرياضة مما تعتنى به الفلاسفة والدهريون خذلهم الله تعالى وكلما أكثر من ذلك بعد عن الله ولا يزال المقبل على ذلك يستغويه الشيطان بما يكتسب من العلوم الرياضية أو بما قد يراءى له من صدق

الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين * أحدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة و يشهد بالزور لان الشهادة بالزور أفحش وأشد من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله عن الاقل بالاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه أتى بالاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع و يرى مسيئا اذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه طلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار عليه لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة * الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه أن يقال له فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك أيضا فرجع الكلام الى ان أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل وتنسون أنفسكم انكار من حيث انهم نسوا أنفسهم لا من حيث انهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراما عليه بل ينبغي أن يكون مباحا أو واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار داله الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فانا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول انه اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر اسوفيناه في الفقهيات ولا نعني به غرضنا الآن ﴿الشرط الرابع﴾ كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من

الامام

حتى يركن اليه الركون التام ويظن انه فاز بالمقصود ولا يعلم ان هذا الفن من الفائدة غير ممنوع من النصارى والبراهمة وليس هو المقصود من الخلوة بقول بعضهم ان الحق يريد منك الاستقامة وأنت تطلب الكرامة وقد ينفتح على الصادقين شئ من خوارق العادات وصدق الفراسة و تبين ما سيحدث في المستقبل وقد لا ينفتح عليهم ذلك ولا يقدح في حالهم عدم ذلك وانما يقدح في حالهم الانحراف عن حد الاستقامة فما ينفتح من ذلك على الصادقين يصير سببا لمزيد ايقانهم والداعي لهم الى صدق المعاملة والزهد في الدنيا

الامام محكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم ان نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالى وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالى وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفى فيه مجرد الدين وكذلك النهى وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتى أولها التعريف والثانى الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست أعنى بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجرى هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهى واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سيأتى أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام وأما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث [1] فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهى واراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام وأما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتى واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة كما روى [2] ان مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم وروى أن المهدى لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه وقد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال أعبد الله بن مرزوق قال نعم فأخذ فجئ به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل

---

(1) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى

(2) حديث ان مروان خطب قبل الصلاة في العيد الحديث وفيه حديث أبى سعيد مرفوعا من رأى منكرا الحديث رواه مسلم

والتخلق بالاخلاق الجيدة وما يفتح من ذلك على من ليس تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره وحماقته واستطالته على الناس وازدرائه بالخلق ولا يزال به حتى يخلع ربقة الاسلام عن عنقه وينكر الحدود والاحكام والحلال والحرام ويظن ان المقصود من العبادات ذكر الله تعالى ويترك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتدرج من ذلك الى تلحد وتزندق نعوذ بالله من الضلال وقد يلوح لاقوام خيالات يظنونها وقائع ويشبهونها بوقائع المشايخ من غير علم بحقيقة ذلك فمن أراد تحقيق ذلك فليعلم ان العبد اذا أخلص لله وأحسن نيته وقعد في الخلوة

فاوذن له المهدي فقال له من أخرجك فقال الذي حبسني فضحك المهدي وصاح وقال ما تخاف أن أقتلك فرفع
عبد الله اليه رأسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة أو موتا ما قدرت على ساحتي ما بال المهدي ثم خلا سبيله
فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك
حتى نحرها وروى عن حسان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن
أبي جعفر فقال له هرون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها
ما شأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئنا بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق
يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الارض فأخذه الخادم وذهب به الى صاحب
الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون
طلبة أمير المؤمنين فقال له اسمع ما أقول لك ثم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له
الطريق فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الارض فكسره فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال
له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة
فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشي
حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى
يدخل هذا الشيخ أو نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح
فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم أخرج
هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائك
فقال هرون للخادم أي شيء تريد منه قال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا تطرحه
قال فدخل وسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال وأي شيء صنعت وجعل هرون يستحيي أن
يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال اني سمعت آباءك وأجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وأنا رأيت منكرا فغيرته فقال فغيره
فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال اتبع الشيخ فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين
وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيته لا يكلم أحدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد
غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها
من حيث أخذها ويروى انه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الارض وهو يقول

أرى الدنيا لمن هي في يديه * هموما كلما كثرت لديه * تهين المكرمين لها بصغر
* وتكرم كل من هانت عليه * اذا استغنيت عن شيء فدعه * وخذ ما أنت محتاج اليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون
يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلاد ولا اليك اليك وها أنت
يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك
على هذا قال لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك
يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس

(1) حديث قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب
ولا طرد ولا جلاد ولا اليك اليك الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وأما قوله في أول [illegible]
قال حج المهدي سنة ست وستين فليس بصحيح فان الثوري توفي سنة احدى وستين

أربعين يوما أو أكثر فمنهم من يباشر باطنه صفو اليقين ويرفع الحجاب عن قلبه ويصير كما قال قائلهم رأى قلبي ربي وقد يصل الى هذا المقام تارة باحياء الاوقات بالصالحات وكف الجوارح وتوزيع الاوراد من الصلاة والتلاوة والذكر على الاوقات وتارة بسابقة الحق لموضع صدقه وقوة استعداده مبادأة من غير عمل وجد منه وتارة يجد ذلك بملازمة ذكر واحد من الاذكار لانه لا يزال يردد ذلك الذكر وقوله وتكون عبادته الصلوات الخمس بسننها الراتبة فحسب وسائر أوقاته مشغولة بالذكر الواحد لا يتخللها فتور ولا يوجد منه قصور ولا يزال يردد ذلك الذكر ملتزما به حتى في

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأموراً من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به فقال له المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم فقال اما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا أهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً فقل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقاً كما تثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذي نراه انه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي الى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو ان يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن ادرار رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معيناً ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا أن فعل الولد حق وسخط الاب منشؤه حبه للباطل والحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما اذا كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف [٣] في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً ولا له أن

---

(١) حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (٢) الاخبار الواردة في أن الولد ليس له أن يحد أباه في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يقتله إذا سرق ولا إذا ارتد الكافر وإنه إذا قتله أو قطع يده لا يلزمه القصاص ثم قال وبعضها بالاجماع قلت لم أجد فيه الا حديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب

طريق الوضوء وساعة الأكل لا يفتر عنه واختار جماعة من المشايخ من الذكر كلمة لا اله الا الله وهذه الكلمة لها خاصية في تنوير الباطن وجمع الهم اذا داوم عليها صادق مخلص وهي من مواهب الحق لهذه الامة وفيها خاصية لهذه الامة فيما حدثنا شيخنا ضياء الدين املاء قال أنا أبو القاسم الدمشقي الحافظ قال أنا عبد الكريم بن الحسين قال أنا عبد الوهاب الدمشقي قال أنا محمد بن خريم قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ان موسى بن عمران عليه السلام قال رب أنبئني عن هذه الامة المرحومة قال أمة محمد عليه

يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر(1) انه لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وهذا يدل على تأكيد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالامر فيها أشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على أخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه(2) كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والامر فيه موكول الى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما أخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه مالم يغضب فان غضب سكت عنه ﴿الشرط الخامس﴾ كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فان لم تستطيعوا الا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين أحدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه * الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهذه هي القدرة المطلقة * الحالة الثالثة أن يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس بأمر الدين * الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه أيضا ماروي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت اني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على

---

(1) حديث لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تقدم في النكاح (2) حديث النهي عن الانكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي الى خرق هيبته الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فليخل به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له قال صحيح الاسناد وللترمذي وحسنه من حديث أبي بكرة من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض

الصلاة والسلام علماء أخفياء أتقياء حلماء أصفياء حكماء كأنهم أنبياء يرضون مني بالقليل من العطاء وأرضى منهم باليسير من العمل وأدخلهم الجنة بلا اله الا الله يا عيسى هم أكثر سكان الجنة لانها لم تذل ألسن قوم قط بلا اله الا الله كما ذلت ألسنتهم ولم تذل رقاب قوم قط بالسجود كما ذلت رقابهم * وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ان هذه الآية مكتوبة في التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين وكنزا للاميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن

صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير فإنه إن كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرفه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه وهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله فإن قيل وحيث أطلقتم العلم بأن يصابه بمكروه أو أنه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخر وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر لم يرد لعينه بل للمأمور به فإذا حصل اليأس عنه فلا فائدة فيه فأما إذا لم ييأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب فأما إذا انتفى المكروه والذي يتوقع إصابته إن لم يكن فيه ظن ولا تعارض أحد الطرفين ولكن كان مشكوكا فيه فإن كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصاب بمكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه أما إن غلب على الظن أنه يصاب [illegible] وجب

نعفو ونصفح ولن أقبضه حتى تقام به الملة المعوجة بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتحوا أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا فلا يزال العبد في خلوته يردد هذه الكلمة على لسانه مع مواطأة القلب حتى تصير الكلمة متأصلة في القلب مزيلة لحديث النفس تنوب معانيها في القلب عن حديث النفس فإذا استولت الكلمة وسهلت على اللسان تشربها القلب فلو سكت اللسان لم يسكت القلب ثم تجوهر في القلب وتجوهرها [illegible] اليقين في القلب حتى إذا ذهبت صورة الكلمة من اللسان والقلب لا يزال [illegible] متجوهرا وتتسد الذكر مع رؤية عظمة المذكور سبحانه وتعالى ونصير

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن فى كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل أن يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذى يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل أن يقال انه انما يجب عليه اذا علم أنه لاضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والاول أصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ماجبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب سببه قصور فى القوة وتفريط والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل فى المزاج بتفريط أو افراط فان من اعتدل مزاجه فى صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه ولكن تعمل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته فى الاقدام بسبب ضعف قلبه مايفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان أن يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل أوضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ فى المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على رأى لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ماحده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فى حقه بالغيبة ومامن شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه أن يسعى به الى سلطان أو يقدح فيه فى مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذى يسقط الوجوب به فانا هذا أيضا فيه نظر غامض وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم نشره وحصر أقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا ترجع الى أربعة أمور * أما فى النفس فالعلم * وأما فى البدن فالصحة والسلامة * وأما فى المال فالثروة * وأما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى بلوغ الاغراض وسيأتى تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحدة من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره فى هذه الاربعة أمران أحدهما زوال ماهو حاصل موجود والآخر امتناع ماهو منتظر مفقود أعنى اندفاع مايتوقع وجوده فلا ضرر الا فى فوات حاصل وزواله أو تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى أن يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف أصلا ولنذكر مثاله فى المطالب الاربعة * أما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه خوفا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه وأما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذى يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة وأما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع ادراره فى المستقبل ويترك مواساته وأما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع منه ولايته وهذا كله لا يسقط

وجوب

ذكر الذات وهذا الذكر هو المشاهدة والمكاشفة والمعاينة أعنى ذكر الذات بتجوهر نور الذكر وهذا هو المقصد الاقصى من الخلوة وقد يحصل هذا من الخلوة لا بذكر الكلمة بل بتلاوة القرآن اذا أكثر من التلاوة واجتهد فى مواطأة القلب مع اللسان حتى تجرى التلاوة على اللسان ويقوم معنى الكلام مقام حديث النفس فيدخل على العبد سهولة فى التلاوة والصلاة ويتنور الباطن بتلك السهولة فى التلاوة والصلاة ويتجوهر نور الكلام فى القلب ويكون منه أيضا ذكر الذات ويجتمع نور الكلام فى القلب مع مطالعة عظمة المتكلم سبحانه

وجوب الحسبة لان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء الا ما تدعو اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تأخره شدة الضنى به وطول المرض وقد يفضي الى الموت وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له أو مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت وأما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا أمر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين أو الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر أو لفتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد ✽ وأما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا أحد أسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر وأما الثروة فهو بأن يعلم انه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيف ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط تقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب أن يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لان المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب ألما يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات فهذه درجة والثانية ما يعبر عنه بفوات الجاه الخاص وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها أو كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليست المواظبة على حفظها محمودة وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والبهتان واما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير

وتعالى ودون هذه الموهبة ما يفتح على العبد من العلوم الالهامية اللدنية والى حين بلوغ العبد هذا المبلغ من حقيقة الذكر والتلاوة اذا صفا باطنه قد يغيب في الذكر من كمال أنسه وحلاوة ذكره حتى يلتحق في غيبته في الذكر بالنائم وقد تنجلي له الحقائق في لبسة الخيال أولا كما تنكشف الحقائق للنائم في لبسة الخيال كمن رأى في المنام انه قتل حية فيقول له المعبر تظفر بالعدو فظفره بالعدو هو كشف كاشفه الحق تعالى به وهذا الظفر روح مجرد صاغ ملك الرؤيا له جسدا لهذا الروح من خيال الحية فالروح الذي هو كشف الظفر اخبار الحق والبسة الخيال الذي هو بمثابة الجسد ... ال ابعث من

حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن
للحسبة وجوب أصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب
ولكن أضافه اليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم أنه يترك تلك الغيبة
ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته أيضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي
عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر
في السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فأما مزايا
الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له * وأما امتناعه لخوف شيء من هذه
المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لان تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ومن وجه الدين
هو فوقه لان له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي أن يمتنع فانه ان كان ما يفوت
من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر
وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء للمسلم أيضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى أذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد
أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى أقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين
محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم
والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته
في القلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما
يؤدي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم تقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس
اهلاك الطرف أيضا قلنا نمنعه عنه ونقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر
والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على
قتله فانه جائز لا على معنى أنا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين
معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع
طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية
ولكنا اذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة
أحوال احداها أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية
أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب
بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة أن يكون المنكر متوقعا
كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما
يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فأما بالتعنيف والضرب
فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي
اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على أبواب حمامات النساء
للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع
ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى أن هذا الوقوف في نفسه
معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة بالاجنبية في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل
مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا
هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

نفس الرائي في المنام من استصحاب القوة الوهمية والخيالية من اليقظة فينألف روح كشف الظفر مع جسد مثال الحية فافتقر الى التعبير اذ لو كشف بالحقيقة التي هي روح الظفر من غير هذا المثال الذي هو بمثابة الجسد ما احتاج الى التعبير فكان يرى الظفر ويصح الظفر وقد يتجرد الخيال باستصحاب الخيال والوهم من اليقظة في المنام من غير حقيقة فيكون المنام أضغاث أحلام لا يعبر وقد يتجرد لصاحب الخلوة الخيال المنبعث من ذاته من غير أن يكون وعاء لحقيقة فلا ينبني على ذلك ولا يلتفت اليه فالتباس ذلك واقع وانما هو خيال فأما اذا غاب الصادق في ذكر الله تعالى حتى يغيب عن

الركن

﴿الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة﴾

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها ﴿الاول كونه منكراً﴾ ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر أعم من المعصية اذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة ﴿الشرط الثاني أن يكون موجوداً في الحال﴾ وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه ﴿الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس﴾ فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فانت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال وما هي فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وأتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكراً فهل له اقامة الحد فيه فأشار علي رضي الله عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد أوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج أيضاً الى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل باخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما يكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والاظهر أن له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقاً فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بان نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبلغنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم فاذاً انما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب اذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه فان هذا تجسس

المحسوس بحيث لو دخل عليه داخل من الناس لا يعلم به لغيبته في الذكر فعند ذلك قد ينبعث في الابتداء من نفسه مثال وخيال ينفخ فيه روح الكشف فاذا عاد من غيبته فاما يأتيه تفسيره من باطنه موهبة من الله تعالى واما يفسره له شيخه كما يعبر المعبر المنام ويكون ذلك واقعة لانه كشف حقيقة في لبسة مثال وشرط صحة الواقعة الاخلاص في الذكر أولاً ثم الاستغراق في الذكر ثانياً وعلامة ذلك الزهد في الدنيا وملازمة التقوى لان الله جعله بما يكاشف به في واقعة مورد الحكمة والحكمة تحكم بالزهد والتقوى وقد يتجرد لذا كر الحقائق من غير لبسة المثال فيكون ذلك كشفاً

ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا * الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زجته فهذا في محل النظر والاظهر أن له الحسبة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء ان له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو انه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان كانت صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه لانه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجها أبوه اياها في صغره ولكنه ليس يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعها عنه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع أعني باللسان لان ذلك زنا الا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها ان رأى انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لاجل ظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه أصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل

خالف

واخبارا من الله تعالى اياه ويكون ذلك تارة بالرؤية وتارة بالسماع وقد يسمع من باطنه وقد يطرق ذلك من الهواء لا من باطنه كالهواتف يعلم بذلك أمرا يريد الله احداثه له أو لغيره فيكون اخبار الله اياه بذلك مزيدا ليقينه أو يرى في المنام حقيقة الشئ (نقل) عن بعضهم انه أتى بشراب في قدح فوضعه من يده وقال قد حدث في العالم حدث ولا أشرب هذا دون أن أعلم ما هو فانكشف له ان قوما دخلوا مكة وقتلوا فيها (وحكى) عن أبي سليمان الخواص قال كنت راكبا حمارا لي يوما وكان يؤذيه الذباب فيطأطئ رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة كانت في يدي فرفع الحمار رأسه الي وقال اضرب

خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل تنقسم الى ما يتصور أن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لم يعلم خطؤهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد فان قلت فهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم أنا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق أو ان الله لا يرى أو انه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

﴿الركن الثالث المحتسب عليه﴾

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة لوجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك أيضا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه لها اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من اناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون

وأنت على رأسك تضرب قيل له يا أبا سليمان وقع لك ذلك أو سمعته فقال سمعته يقول كما سمعتني (وحكى) عن أحمد بن عطاء الروذباري قال كان لي مذهب في أمر الطهارة فكنت ليلة من الليالي أستنجي الى ان مضى ثلث الليل ولم يطب قلبي فتضجرت فبكيت وقلت يارب العفو فسمعت صوتا ولم أر أحدا يقول يا أبا عبد الله العفو في العلم وقيل يكاشف الله تعالى عبده بآيات وكرامات تربية للعبد وتقوية ليقينه وايمانه (قيل) كان عند جعفر الخلدي رحمه الله فص له قيمة وكان يوما من الايام راكبا في السمارية في دجلة فهم أن يعطى الملاح قطعة وحل الخرقة فوقع الفص في الدجلة

فلا ينبغى أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبى والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد فى منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه فى الباب الثالث فان قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدى الى أن يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى فى هذا أكثر من الاذى فى ترك رد السلام بل لا خلاف فى أن مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففى معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب أو ضرر فى مال أو جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعى فى منفعة بدنه وفى ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه أو باعلامه يلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهماله تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته فى مدة اشتغاله باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذى له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان أن يتعب نفسه فى دفع المعاصى كما عليه أن يتعب نفسه فى ترك المعاصى والمعاصى كلها فى تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهى غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التى يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء فى مسألتين تقربان من غرضنا احداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع فى الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال ان كانت اللقطة فى موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان فى مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت فى مضيعة نظر فان كان عليه تعب فى حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط أيضا انسان وله حق فى أن لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت ذهبا أو ثوبا أو شيأ لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغى أن يكون فى محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا أن يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد فى حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة أخرى الا أن يتبرع به فاذا كان مجلس القاضى فى جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا فى غرض اقامة الشهادة وأداء الامانة وان كان فى الطرف الآخر من البلد وأحوج الى الحضور فى الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع فى محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذى ينال الساعى فى حفظ حق الغير له طرف فى القلة لا يشك فى انه لا يبالى به وطرف فى الكثرة لا يشك فى أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدا فى محل الشبهة والنظر وهى من الشبهات المزمنة التى ليس فى تحديدها مطمع اذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ولكن المتقى ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل

الركن

وكان عنده دعاء للضالة مجرب وكان يدعو به فوجد الفص فى وسط أوراق كان يتصفحها والدعاء هو أن يقول ياجامع الناس ليوم لاريب فيه اجمع على ضالتى (وسمعت) شيخنا بهمذان حكى له شخص انه كوشف فى بعض خلواته بولده فى جيحون كاد يسقط فى الماء من السفينة قال فزجرته فلم يسقط وكان هذا الشخص نواحى همذان وولده بجيحون فلما قدم الولد أخبر انه كاد يسقط فى الماء فسمع صوت والده فلم يسقط (وقال عمر) رضى الله عنه ياسارية الجبل على المنبر بالمدينة وسارية بنهاوند فأخذ سارية نحو الجبل وظفر بالعدو فقيل لسارية كيف علمت ذلك فقال

﴿الركن الرابع نفس الاحتساب﴾

وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود ﴿أما الدرجة الاولى﴾ وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره أو بان في داره خمرا أعده للشرب فله اذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى أن يمتنع لان له حقا في أن لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت ﴿الدرجة الثانية﴾ التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل بالامور لاسيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق وأما اذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا ﴿الدرجة الثالثة﴾ النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الادلال واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور

سمعت صوت عمر وهو يقول ياسارية الجبل (سئل) ابن سالم وكان قد قال للايمان أربعة أركان ركن منه الايمان بالقدرة وركن منه الايمان بالحكمة وركن منه التبري من الحول والقوة وركن منه الاستعانة بالله عزوجل في جميع الأشياء قيل له ما معنى قولك الايمان بالقدرة فقال هو ان تؤمن ولا تنكر أن يكون لله عبد بالمشرق قائما على يمينه ويكون من كرامة الله له أن يعطيه من القوة ما ينقلب من يمينه على يساره فيكون بالمغرب تؤمن بجواز ذلك وكونه وحكى لي فقير انه كان بمكة وأرجف على شخص ببغداد أنه قد مات فكان فيه الله بالرجل وهو راكب يمشي في سوق بغداد فأخبر اخوانه ان

للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان فى الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين أحدهما من جهة دالة العلم والآخر من جهة داله الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفى وله محك ومعيار ينبغى أن يمتحن المحتسب به نفسه وهو أن يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ ذلك العاصى بوعظه وانزجاره بزجره أحب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله تعالى فيه وليحتسب أولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى منى وقيل لداود الطائى رحمه الله أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف قال انه يقوى عليه قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب ﴿الدرجة الرابعة﴾ السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادى الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ولسنا نعنى بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غبى وما يجرى هذا المجرى فان كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال[1] الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الانكار له ﴿الدرجة الخامسة﴾ التغيير باليد وذلك ككسر الملاهى واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجرى مجراه ويتصور ذلك فى بعض المعاصى دون بعض فأما معاصى اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصى وجوارحه الباطنة وفى هذه الدرجة أدبان أحدهما أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا أمكنه أن يكلفه المشى فى الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغى أن يدفعه أو يجره واذا قدر على أن يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهى وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغى أن يباشر ذلك بنفسه فان فى الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه فى فعله الثانى أن يقتصر فى طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو أن لا يأخذ بلحيته فى الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهى والصليب الذى أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير الى حالة تحتاج فى استئناف اصلاحه الى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداء وفى اراقة الخمور يتوقى كسر الاوانى ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بأن يرمى ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين

(١) حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس

الشخص لم يمت وكان كذلك حتى ذكر لى هذا الشخص انه فى تلك الحالة التى كوشف بالشخص راكبا قال رأيته فى السوق وأنا أسمع باذنى صوت المطرقة من الحداد فى سوق بغداد وكل هذه مواهب الله تعالى وقد يكاشف بها قوم وتعطى وقد يكون فوق هؤلاء من لا يكون له شئ من هذا لان هذه كلها تقوية اليقين ومن منح صرف اليقين لا حاجة له الى شئ من هذا فكل هذه الكرامات دون ما ذكرناه من تجوهر الذكر فى القلب ووجود ذكر الذات فان تلك الحكمة فيها تقوية للمريدين وتربية للسالكين ليزدادوا بها يقينا يجذبون به الى مراغمة النفوس والسلو عن ملاذ الدنيا وستنهض منهم بذلك لكن

الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر فاعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وأقول له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا (١) وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق أموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكأن الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين أحدهما شدة الحاجة الى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو أيضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها ﴿الدرجة السادسة﴾ التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب اذا أمكن تقديمه والادب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى أشار بعض الناس انه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان أو وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام ﴿الدرجة السابعة﴾ مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله أن يلزمه

---

(١) حديث كسر الظروف التي فيها الخمور في زمنه صلى الله عليه وسلم الترمذي من حديث أبي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفيه ليث بن أبي سليم والاصح رواية الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس ان ابا طلحة كان عنده قاله الترمذي

عزمهم لعمارة الأوقات بالقربات فيتروحون بذلك ويرقون لطريقة من كوشف بصرف اليقين من ذلك لمكان أن نفسه أسرع اجابة وأسهل انقيادا وأتم استعدادا والاولون استلين بذلك منهم ما استوعر واستكشف منهم ما استتر وقد لا يمنع صور ذلك الرهابين والبراهمة ممن هو غير منتهج سبل الهدى وراكب طريق الردى ليكون ذلك في حقهم مكرا واستدراجا ليستحسنوا حالهم ويستقروا في مقار الطرد والابعاد لقاءهم فيما أراد الله منهم من العمى والضلال والردى والوبال حتى لا يغتر السالك بتيسر شئ ينفتح له ويعلم انه لو مشى على الماء والهواء لا ينفعه ذلك حتى تؤدي حق

الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعى التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أولا رمينك فان لم يخل عنها فله أن يرمى وينبغى أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر أولا ضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق فى ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه الا بالكلام أو بالضرب ولكن للامام لا للآحاد ﴿الدرجة الثامنة﴾ أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدى ذلك الى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف فى احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لانه يؤدى الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للآحاد الامر بالمعروف وأوائل درجاته تجر الى ثوان والثوانى الى ثوالث وقد ينتهى لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغى أن يبالى بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود فى رضا الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لان الكافر لا بأس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر فى الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق

﴿بيان آداب المحتسب﴾

قد ذكرنا تفاصيل الآداب فى آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات فى المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه والورع ليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه فى دين الله والا فاذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم (١) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله ✽ وأنت منسوب الى مثله

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث لم أجده هكذا وللبيهقى فى الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف

التقوى والزهد فاما من تعوق بخيال أو قنع بمحال ولم يحكم أساس خلاوته بالاخلاص يدخل الخلوة بالزور ويخرج بالغرور فيرفض العبادات ويستحقرها ويسلبه الله تعالى لذة المعاملة وتذهب عن قلبه هيبة الشريعة ويفتضح فى الدنيا والآخرة فليعلم الصادق ان المقصود من الخلوة التقرب الى الله تعالى بعمارة الأوقات وكف الجوارح عن المكروهات فيصلح لقوم من أرباب الخلوة ادامة الأوراد وتوزيعها على الأوقات ويصلح لقوم ملازمة ذكر واحد ويصلح لقوم دوام المراقبة ويصلح لقوم الانتقال من الذكر الى الأوراد ولقوم الانتقال من الأوراد الى الذكر ومعرفة مقادير ذلك

من

من ذم شيأ وأتى مثله * فانما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله (١) لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال ان أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى فاذا من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك * ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيأ من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيأ لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى أبو أمامة أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شئ أبغض اليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا ابن أخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال أحب أن ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال الي يا ابن أخي فاستحى الغلام فجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه

(١) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه (٢) حديث أبي أمامة ان شابا قال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح

يعلمه المصحوب للشيخ المطلع على اختلاف الأوضاع وتنوعها مع نصحه للامة وشفقته على الكافة يريد المريد لله لا لنفسه غير مبتلى بهوى نفسه محبا للاستتباع ومن كان محبا للاستتباع فما يفسده مثل هذا أكثر مما يصلحه ﴿ الباب الثامن والعشرون في كيفية الدخول في الاربعينية ﴾ روى أن داود عليه السلام لما ابتلى بالخطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وليلة حتى أتاه الغفران من ربه وقد تقرر ان الوحدة والعزلة ملاك الامر ومتمسك أرباب الصدق فمن استمرت أوقاته على ذلك فجميع عمره خلوة وهو الاسلم له فان لم يتيسر له ذلك وكان مبتلى بنفسه أولا ثم بالاهل والاولاد ثانيا

ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام قد أمر
أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لشرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت
فيه فبكى الغلام منكسرا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسألني عنه يوم القيامة انى لا أعود لشرب
النبيذ ولا لشئ مما كنت فيه وأنا تائب فقال ادن مني فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه
ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم
منكرا فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض
لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده اذ مر
بشر بن الحرث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الارض ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو
يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك فقال ما أدري ولكني حاكني شيخ وقال لي ان الله عز
وجل ناظر اليك والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل فقالوا هو بشر
ابن الحرث فقال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل
الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثارا وأخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول
بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات ﴾

فنشير الى جمل منها ليستدل بها على أمثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك

﴿ منكرات المساجد ﴾

اعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت
عليه مكروه وليس بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لان الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه
الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة
محظورا * فمما يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل
للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه الا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة اذ لا ينفع النهي
معه ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة (1) أن
المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب
ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح
فان كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان
هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه
فائدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه
الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج الى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط
الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص
به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان
الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره
ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا
والله أعلم ومنها ترسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في

﴿ الباب الثالث في المنكرات المألوفة ﴾

(1) حديث المغتاب والمستمع شريكان في الاثم تقدم في الصوم

فليجعل لنفسه من ذلك نصيبا ﴿ نقل ﴾ عن سفيان الثوري فيما روى أحمد بن حرب عن خالد بن زيد عنه انه قال كان يقال ما أخلص عبد لله أربعين صباحا الا أنبت الله سبحانه الحكمة في قلبه وزهده الله في الدنيا ورغبه في الآخرة وبصره داء الدنيا ودواءها فيتعاهد العبد نفسه في كل سنة مرة وأما المريد الطالب اذا أراد أن يدخل الخلوة فاكمل الامر في ذلك أن يتجرد من الدنيا ويخرج كل ما يملكه ويغتسل غسلا كاملا بعد الاحتياط للثوب والمصلى بالنظافة والطهارة ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى من ذنوبه ببكاء وتضرع واستكانة وتخشع ويسوي بين السريرة والعلانية ولا ينطوي على غل

الخيطلين أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الاذان بعد الصبح فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات أيضا تكثير الاذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد أو جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف * ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الابريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب وأما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة أراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب * ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فانهم الى الخوف أحوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ما أحدثن بعده لمنعهن وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا أن الاولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف * ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم الا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فان

(1) حديث عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن أي النساء بعده لمنعهن المسجد متفق عليه

وغش وحقد وحسد وخيانة ثم يقعد في موضع خلوته ولا يخرج الا لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة فترك المحافظة على صلاة الجماعة غلط وخطأ فان وجد تفرقة في خروجه يكون له شخص يصلي معه جماعة في خلوته ولا ينبغي أن يرضى بالصلاة منفردا البتة فبترك الجماعة يخشى عليه آفات وقد رأينا من يتشوش عقله في خلوته ولعل ذلك بشؤم اصراره على ترك صلاة الجماعة غير أنه ينبغي ان يخرج من خلوته لصلاة الجماعة وهو ذاكر لا يفتر عن الذكر ولا يكثر ارسال الطرف الى ما يرى ولا ينبغي أن يسمع لان القوة الحافظة والمتخيلة كاللوح ينتقش بكل مرئي ومسموع فتكثر بذلك الوسواس وحديث النفس

اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه خيف منه أن ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالي أو الى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر * ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما نقلناه في كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد الا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره وأما المجنون الهادئ الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف أعني القيء أو الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل (٧) فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر أشد فان قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره أو شهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار أثر السكر فان اظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز أن يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يعول عليه

(منكرات الاسواق)

من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالي حتى يغيره * ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة * ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لاجل الصبيان فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير أعني التي لا تصلح الا للرجال أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي الى الالتباس وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره

(٧) هذا الحديث لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرهما

والخيال ويجتهد أن يحضر الجماعة بحيث يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فاذا سلم الامام وانصرف ينصرف الى خلوته ويتقي في خروجه استجلاء نظر الخلق اليه وعلمهم بجلوسه في خلوته فقد قيل لا تطمع في المنزلة عند الله وأنت تريد المنزلة عند الناس وهذا أصل ينفسد به كثير من الاعمال اذا أهمل وينصلح به كثير من الاحوال اذا اعتبر ويكون في خلوته جاعلا وقته شيئا واحدا موهوبا لله بادامة فعل الرضا اما تلاوة أو ذكرا أو صلاة أو مراقبة وأي وقت فتر عن هذه الاقسام ينام فان أراد تعين أعدادا من الركعات ومن التلاوة والذكر أتى بذلك شيئا فشيئا وان أراد أن يكون بحكم الوقت يعتمد أخف ما على قلبه

﴿منكرات الشوارع﴾

فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والاطعمة على الطرق فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الاطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لاجلها فى العادة دون سائر الحاجات * ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان أمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة أهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب اذا كان يذبح فى الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فانه منكر يمنع منه بل حقه أن يتخذ فى دكانه مذبحا فان فى ذلك تضييقا بالطريق واضرارا بالناس بسبب ترشش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق فلا يمنع منه فى الطرق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج فى الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذى يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذى الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه أولى بالمنع

﴿منكرات الحمامات﴾

منها الصور التى تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان * ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها * ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتغمز الأفخاذ والاعجاز فهذا مكروه ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام الذمى من الفواحش فان المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية فى الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال * ومنها غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس فى الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الاعلى مذهب مالك فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكى وشافعى فى الحمام فليس للشافعى منع المالكى من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو أن يقول له انا نحتاج أن نغسل اليد أولا ثم نغمسها فى الماء وأما أنت فمستغن عن ايذائى وتفويت الطهارة على وما يجرى مجرى هذا فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر * ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامى اهماله فانه يفضى

من هذه الاقسام فاذا فتر عن ذلك ينام وان أراد أن يبقى فى سجود واحد أو ركوع واحد أو ركعة واحدة أو ركعتين ساعة أو ساعتين فعل ويلازم فى خلوته ادامة الوضوء ولا ينام الا عن غلبة بعد أن يدفع النوم عن نفسه مرات فيكون هذا شغله ليله ونهاره واذا كان ذاكرا لكلمة لا اله الا الله وسئمت النفس الذكر باللسان يقولها بقلبه من غير حركة اللسان وقد قال سهل بن عبد الله اذا قلت لا اله الا الله مد الكلمة وانظر الى قدم الحق فاثبته وأبدل ما سواه وليعلم ان الامر كالسلسلة يتداعى حلقة حلقة فليكن دائم التنزه بفعل الرضا * وأما قوت من فى الاربعينية والخلوة فالاولى أن يقنع بالخبز والملح ويتناول

الى السقطة وقد تؤدى السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان وانكسر عضو من أعضائه وكان ذلك فى موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذى تركه و بين الحمامى اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه فى اليوم الأول وعلى الحمامى فى اليوم الثانى اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع فى مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفى الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها فى كتاب الطهارة فلتنظر هناك

﴿ منكرات الضيافة ﴾

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور فى مجمرة فضة أو ذهب أو الشراب أو استعمال ماء الورد فى أوانى الفضة أو ما رؤسها من فضة * ومنها اسدال الستور وعليها الصور * ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات * ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان فى الرجال شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة له فى الجلوس فى مشاهدة المنكرات وأما الصور التى على النمارق والزرابى المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع لا الأوانى المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفى المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما أو كان الموضع مغصوبا أو كانت الثياب المفروشة حراما فهو من أشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق فى حالة مباشرته للفسق وانما النظر فى مجالسته بعد ذلك وأنه هل يجب بغضه فى الله ومقاطعته كما ذكرناه فى باب الحب والبغض فى الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبى غير بالغ فهذا فى محل النظر والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام [1] هذان حرام على ذكور أمتى وكما يجب منع الصبى من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر فى صدره فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ أما الصبى الذى لا يميز فيضعف معنى التحريم فى حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون فى معنى الصبى الذى لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا أرى رخصة فى تثقيب أذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل فى التقرط بتعليقه على الاذن وفى المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام الا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة * ومنها أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرناه فى باب البغض فى الله وان كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعنى ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان مثلا طلبتك اليوم مائة مرة وأعدت عليك الكلام ألف مرة وما يجرى مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح فى العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتى حد المزاح المباح والكذب المباح فى كتاب آفات اللسان

(١) حديث هذان حرامان على ذكور أمتى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على وقد تقدم فى الباب الرابع من آداب الأكل

كل ليلة رطلا واحدا بالبغدادى يتناوله بعد العشاء الآخرة وان قسمه نصفين يأكل أول الليل نصف رطل وآخر الليل نصف رطل فيكون ذلك أخف للمعدة وأعون على قيام الليل واحيائه بالذكر والصلاة وان أراد تأخير فطوره الى السحر فليفعل وان لم يصبر على ترك الادام يتناول الادام وان كان الادام شيأ يقوم مقام الخبز ينقص من الخبز بقدر ذلك وان أراد التقلل من هذا القدر أيضا ينقص كل ليلة دون اللقمة بحيث ينتهى تقلله فى العشر الاخير من الاربعين الى نصف رطل وان قوى فتنقنع النفس بنصف رطل من أول الاربعين وتقص يسيرا كل ليلة بالتدريج حتى يعود فطوره الى ربع رطل فى

من

من ربع المهلكات * ومنها الاسراف فى الطعام والبناء فهو منكر بل فى المال منكرات أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر وفى معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفى أنواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة وأما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات فى جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع فى وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا فى رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيأ لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شئ وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال عز وجل والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضى أن يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة فى التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله فى أبواب البر ومن له عيال أو كان عاجزا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضا اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا الدور وكذلك القول فى التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح فى جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعى استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها

﴿المنكرات العامة﴾

اعلم أن كل قاعد فى بيته أينما كان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فان أكثرها مغصوب فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والا عم الحرج الكافة أجمعين أما العالم فلتقصيره فى الخروج وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على أهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمرى الاثم على الفقهاء أشد لان قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لا بد منه فى صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان أن يقعد فى بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلاة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى وكذا كل من تيقن ان فى السوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا تضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده

العشر الاخير ﴿وقد اتفق﴾ مشايخ الصوفية على ان بناء أمرهم على أربعة أشياء قلة الطعام وقلة المنام وقلة الكلام والاعتزال عن الناس وقد جعل للجوع وقتان أحدهما آخر الاربع والعشرين ساعة فيكون من الرطل لكل ساعتين أوقية بأكلة واحدة يجعلها بعد العشاء الآخرة أو يقسمها أكلتين كما ذكرنا والوقت الآخر على رأس اثنين وسبعين ساعة فيكون الطى ليلتين والافطار فى الليلة الثالثة ويكون لكل يوم وليلة ثلث رطل وبين هذين الوقتين وقت وهو أن يفطر من كل ليلتين ليلة ويكون لكل يوم وليلة نصف رطل وهذا ينبغى أن يفعله اذا لم ينتج ذلك عليه سآمة وضجرا

ثم الى أهل السواد المكتنف ببلده ثم الى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والاحرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى اليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

﴿ الباب الرابع فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين فى القول ورابعه المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين فى القول كقوله ياظالم يامن لايخاف الله ومايجرى مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لايخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم [2] أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبى صلى الله عليه وسلم [3] عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق ولما علم المتصلبون فى الدين ان أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك اذا قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه فى ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك فى باب الدخول على السلاطين فى كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ماروى من انكار أبى بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ماروى عن عروة رضى الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر مارأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ماصبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم فى ذلك اذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشى حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك فى وجهه عليه

﴿ الباب الرابع فى أمر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ﴾

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى رجل فأمره ونهاه فى ذات الله فقتله على ذلك الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم فى الباب قبله (٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم (٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه فى الله لومة لائم تركه الحق ماله من صديق الترمذى بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث على رحم الله عمر يقول الحق وان كان مرا تركه الحق وماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبرانى ان عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتى قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه فى الله لومة لائم (٤) حديث عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر مارأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من

السلام

وقلة انشراح فى الذكر والمعاملة فاذا وجد شيأ من ذلك فليفطر كل ليلة وليأكل الرطل فى الوقتين أو الوقت الواحد فالنفس اذا أخذت بالافطار من كل لبلتين ليلة ثم ردت الى الافطار كل ليلة تقنع وان سومحت بالافطار كل ليلة لا تقنع بالرطل وتطالب الادام والشهوات وقس على هذا فهى ان أطمعت طمعت وان أقنعت قنعت (وقد كان) بعضهم ينقص كل ليلة حتى يرد النفس الى أقل قوتها ومن الصالحين من كان يعير القوت بنوى التمر وينقص كل ليلة نواة ومنهم من كان يعير بعود رطب وينقص كل ليلة قدر شاف العود ومنهم من كان ينقص كل ليلة ربع سبع الرغيف حتى يفنى الرغيف

السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع حتى ان أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا فى الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا بادأكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم فى ذلك اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون أنت الذى تقول كذا أنت الذى تقول كذا لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا الذى أقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا أخذ بمجامع ردائه قال وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول وهو يبكى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله قال ثم انصرفوا عنه وان ذلك لاشد ما رأيت قريشا بلغت منه وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبى معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالف ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام اليه أبو مسلم الخولانى فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل وانى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا الى عطائكم وروى عن ضبة بن محصن العنزى قال (٣) كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنشأ يدعو لعمر رضى الله عنه قال فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكونى يقول ان ضبة بن محصن العنزى يتعرض لى فى خطبتى فكتب اليه عمر أن أشخصه الى قال فاشخصنى اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الى فقال من أنت فقلت أنا ضبة فقال لى لا مرحبا ولا أهلا قلت أما المرحب فمن الله وأما الاهل فلا أهل لى ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبته ولا شئ أتيته فقال ما الذى شجر بينك وبين عاملى قال قلت الآن أخبرك به انه كان اذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنشأ يدعو لك فغاظنى ذلك منه فقمت اليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكونى قال فاندفع عمر رضى الله عنه

عداوته الحديث بطوله البخارى مختصرا وابن حبان بتمامه (١) حديث عبد الله بن عمرو بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبى معيط فأخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه البخارى (٢) حديث معاوية الغضب من الشيطان الحديث وفى أوله قصة أبو نعيم فى الحلية وفيه من لا أعرفه (٣) حديث ضبة بن محصن كان علينا أبو موسى الاشعرى أميرا بالبصرة وفيه عن عمر أنه قال والله لليلة من أبى بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقى فى دلائل النبوة باسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخارى من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبى بكر بلفظ آخر وهما من حديثه قال قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وأما قتاله لأهل الردة ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس الحديث

فى شهر ومنهم من كان يؤخر الاكل ولا يعمل فى تقليل القوت ولكن يعمل فى تأخيره بالتدريج حتى تندرج ليلة فى ليلة وقد فعل ذلك طائفة حتى انتهى طيهم الى سبعة أيام وعشرة أيام وخمسة عشر يوما الى الاربعين وقد قيل لسهل ابن عبد الله هذا الذى يأكل فى كل أربعين وأكثر أين يذهب لهب الجوع عنه قال يطفئه النور وقد سألت بعض الصالحين عن ذلك فذكر لى كلاما بعبارة دلت على انه يجد فرحا يربه ينطفئ معه لهب الجوع وهذا فى الخلق واقع ان الشخص يطرقه فرح وقد كان جائعا فيذهب عنه الجوع وهكذا فى طرق الخوف يقع ذلك ومن فعل ذلك ودرج نفسه فى شئ من هذه الاقسام

باكيا وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد فهل أنت غافر لي ذنبي نغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا أمير
المؤمنين قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك
بليلته ويومه قلت نعم قال أما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة هاربا من المشركين
خرج ليلا فتبعه أبو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذا يا أبا بكر ما أعرف هذا من أفعالك فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك وأذكر
الطلب فأكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت فلما رأى أبو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم
الغار فأنزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيأ
فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فالقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيؤذيه وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا أبا بكر لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته
وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحا
فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم فقال لي أجبار في الجاهلية خوار في الاسلام
فبماذا أتألفهم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى أبي موسى يلومه
وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الاشراف من
كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا أبا
محمد ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين
والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد أمور المسلمين فانك
وحدك المسؤل عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له أجل أفعل ثم نهض
وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا أبا محمد انما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت فقال مالي الى
مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وأبيك الشرف * وقد روي ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف
على الباب فاذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدثني فوقف الحاجب على الباب مدة فمر به عطاء بن أبي رباح وهو لا
يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى أمير المؤمنين فانه أمر بذلك فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما
دنا عطاء من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له ويلك أمرتك أن تدخل الي
رجلا يحدثني ويسامرني فأدخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي
أحد غيره ثم قال لعطاء اجلس ثم أقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له بلغنا أن في جهنم واديا يقال له
هبهب أعده الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على
قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطاء قتلت أمير المؤمنين فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز
فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد ثم قام عطاء وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه
قال مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي * وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن
مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى
عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الناس في القيامة
لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من أرضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم
لأجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة

وفقهاء

التي ذكرناها لا يؤثر ذلك في نقصان عقله واضطراب جسمه اذا كان في حماية الصدق والاخلاص وانما يخشى في ذلك وفي دوام الذكر على من لا يخلص لله تعالى * وقد قيل حد الجوع أن لا يميز بين الخبز وغيره مما يؤكل ومتى عينت النفس الخبز فليس بجائع وهذا المعنى قد يوجد في آخر الحد بعد ثلاثة أيام وهذا جوع الصديقين وطالب الغذاء عند ذلك يكون ضرورة لقوام الجسد والقيام بفرائض العبودية وكون هذا حد الضرورة لمن لا يجتهد في التقليل بالتدريج فأما من درج نفسه في ذلك فقد يصبر على أكثر من ذلك الى الاربعين كما ذكرنا وقد قال بعضهم حد الجوع أن يبزق فاذا لم يقع الذباب

وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بابي سعيد الي الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا و يسألنا اذ ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا قال ما عسيت أن أقول قال أخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فاقول ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن تحظرها عليه ولا تحول بينه وبينها وأقول ان كانت لعلي هناة فالله حسيبه والله ما أجد فيه قولا أعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيد الحسن فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره فقال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه و يحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال عامر يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها قال الحسن فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة قال و بعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن أمسك عليك لسانك واياك أن يبلغني عنك ما أكره فافرق بين رأسك وجسدك * وحكي أن حطيطا الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل عليه قال أنت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال أقول انك من أعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال أقول انه أعظم جرما منك وانما أنت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيأ قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال أخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له حطيط ألك حاجة قال شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه وروى ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامرا الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء الا وجد عنده منه علما ثم أقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان هذا رجل أهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل أهل البصرة يعني الحسن فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فأقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الامر أجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان أرده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت أصلح الله الامير انما السلطان والد يخطئ و يصيب قال فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم أقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قوله بزاقه يدل هذا على خلو المعدة من الدسومة وصفاء البزاق كالماء الذي لا يقصده الذباب روي أن سفيان الثوري وابراهيم بن أدهم رضي الله عنهما كانا يطويان ثلاثا ثلاثا وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يطوي ستا وكان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يطوي سبعة أيام (واشتهر) حال جدنا محمد بن عبد الله المعروف بعمويه رحمه الله وكان صاحب أحمد الاسود الدينوري انه كان يطوي أربعين يوما وأقصى ما بلغ في هذا المعنى من الطي رجل أدركنا زمانه وما رأيته كان في أبهر يقال له الزاهد خليفة كان يأكل في كل شهر لوزة ولم نسمع انه احد في هذه الا زمان أحد بالطي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول انى ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ أمير المؤمنين انى قبضتها على ذلك النحو فيكتب الى أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع انفاذ كتابه وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة ان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة فى معصية الله وانى أحذرك بأسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظالعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلق من ينصح لك فى دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلا يغرك و يمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبى فقلت يا أبا سعيد أغضبت الامير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا أن يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربى بين المقارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبى وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانا بعد هذا المجلس فأحابيه * ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبى بردة فقال له ما تقول فى القدر فقال جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر * وعن الشافعى رضى الله عنه قال حدثنى عمى محمد بن على قال انى لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور وفيه ابن أبى ذؤيب وكان والى المدينة الحسن بن زيد قال فأتى الغفاريون فشكوا الى أبى جعفر شيأ من أمر الحسن بن زيد فقال الحسن يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبى ذؤيب قال فسأله فقال ما تقول فيهم يا ابن أبى ذؤيب فقال أشهد انهم أهل تحطم فى أعراض الناس كثير والاذى لهم فقال أبو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن أبى ذؤيب ما تقول فى الحسن ابن زيد فقال أشهد عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبى ذؤيب وهو الشيخ الصالح فقال يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك فقال ما تقول فى قال تعفينى يا أمير المؤمنين قال أسألك بالله الا أخبرتنى قال تسألنى بالله كأنك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرنى قال أشهد انك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته فى غير أهله وأشهد أن الظلم ببابك فاش قال فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده فى قفا ابن أبى ذؤيب فقبض عليه ثم قال له أما والله لولا انى جالس ههنا لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن أبى ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولى أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا باقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم قال فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا انى أعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن أبى ذؤيب والله يا أمير المؤمنين انى لانصح لك من ابنك المهدى قال فبلغنا ان ابن أبى ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثورى فقال له يا أبا الحرث لقد سرنى ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءنى قولك له ابنك المهدى فقال يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدى كلنا كان فى المهد * وعن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو (٢) قال بعث الى أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة رواه البغوى فى معجم الصحابة باسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار (٢) حديث الأوزاعى مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة والقصة بجملها رواها ابن أبى الدنيا

والتدريج الى هذا الحد وكان فى أول أمره على ما حكى ينقص القوت بنشاف العود ثم طوى حتى انتهى الى السوزة فى الاربعين ثم انه قد يسلك هذا الطريق جمع من الصادقين وقد يسلك غير الصادق هذا لوجود هوى مستكن فى باطنه يهون عليه ترك الاكل اذا كان له استحلاء لنظر الخلق وهذا عين النفاق نعوذ بالله من ذلك والصادق ربما يقدر على الطى اذا لم يعلم بحاله أحد وربما تضعف عزيمته فى ذلك اذا علم بأنه يطوى فان صدقه فى الطى ونظره الى من يطوى لأجله يهون عليه الطى فاذا علم به أحد تضعف عزيمته فى ذلك وهذا علامة الصادق فيهما أحس فى نفسه انه يحب أن يرى بعين

علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين قال أريد الاخذ عنكم والاقتباس منكم قال فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيأ مما أقول لك قال وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت اليك وأقدمتك له قال قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع وأهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر (1) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله بها سخطا عليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس لحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق وأن تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة عندهم وتبتئس بما أصابهم من سوء يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد الا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها اليه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد أحللتك بأبي أنت وأمي وما كنت لافعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي فدعا له بخير يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها يا أمير المؤمنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك

في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد وفي اسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الاحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر لبعضها طريقا غير هذا الطريق ولنعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلا فأولها (1) حديث عطية بن بشر أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله الحديث ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء (2) حديث عطية بن ياسر أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة ابن أبي الدنيا فيه وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد (3) حديث عروة بن رويم كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين الحديث ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (4) حديث حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده الحديث ابن أبي الدنيا فيه وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير فقال أوجعتني قال اقتص الحديث قال صحيح الاسناد (5) حديث لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي

التقلل فليتهم نفسه فان فيه شائبة النفاق ومن يطوي لله يعوضه الله تعالى فرحا في باطنه ينسيه الطعام وقد لا ينسى الطعام ولكن امتلاء قلبه بالانوار يقوي جاذب الروح الروحاني فيجذبه الى مركزه ومستقره من العالم الروحاني وينفر بذلك عن أرض الشهوة النفسانية وأما أثر جاذب الروح اذا تخلف عنه جاذب النفس عند كل طعمة أنبتها وانعكاس أنوار الروح عليها بواسطة القلب المستنير فأجل من جذب المغناطيس للحديد اذ المغناطيس يجذب الحديد لروح في الحديد مشاكل للمغناطيس فيجذبه بنسبة الجانسة الخاصة فاذا تجنست النفس بعكس نور الروح

يأميرالمؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدى وحصدته الالسن يأميرالمؤمنين بلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لوماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يأميرالمؤمنين أتدرى ماجاء فى تأويل هذه الآية عن جدك ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله تعالى فى الزبور ياداود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك فى أحدهما هوى فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فامحوك عن نبوتى ثم لاتكون خليفتى ولا كرامة ياداود انما جعلت رسلى الى عبادى رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء يأميرالمؤمنين انك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والارض والجبال لابين أن يحملنه وأشفقن منه يأميرالمؤمنين حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له مامنعك من الخروج الى عملك أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد فى سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال انه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لايفكها الا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فهوى به فى النار سبعين خريفا فقال له عمر رضى الله عنه ممن سمعت هذا قال من أبى ذر وسلمان فارسل اليهما عمر فسألهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال أبوذر رضى الله عنه من سلت الله أنفه وألصق خده بالارض قال فاخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى ثم قلت يأميرالمؤمنين قد سأل جدك العباس النبى صلى الله عليه وسلم امارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبى عليه السلام (٢) ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من امارة لاتحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره انه لايغنى عنه من الله شيأ اذ أوحى الله اليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال (٣) ياعباس وياصفية عمى النبى ويافاطمة بنت محمد انى لست أغنى عنكم من الله شيأ ان لى عملى ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لايقيم أمر الناس الا حصيف العقل أريب العقد لايطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرة ولا تأخذه فى الله لومة لائم * وقال الامراء أربعة فامير قوى ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد فى سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا أن يرحمه الله وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغنى يأميرالمؤمنين أن جبرائيل عليه السلام

معضلا لم يذكر اسناده ورواه البخارى من حديث أنس بلفظ لقاب (١) حديث عبد الرحمن بن عمر أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة الحديث وفيه مرفوعا مامن وال يلى شيأ من أمور الناس الا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه الحديث ابن أبى الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبرانى من رواية سويد بن عبد العزيز عن بسار أبى الحكم عن أبى وائل أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه وان بشرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سلمان (٢) حديث ياعباس ياعم النبى نفس تحييها خير من امارة لاتحصيها ابن أبى الدنيا هكذا معضلا بغير اسناده ورواه البيهقى من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا (٣) حديث ياعباس وياصفية ويافاطمة لاأغنى عنكم من الله شيأ لى عملى ولكم عملكم ابن أبى الدنيا هكذا معضلا دون اسناد ورواه البخارى من حديث أبى هريرة متصلا دون قوله لى عملى ولكم عملكم (٤) حديث شر الرعاة الحطمة رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزنى متصلا وهو عند ابن أبى الدنيا عن الاوزاعى معضلا كماذكره المصنف

الواصل اليها بواسطة القلب يصير فى النفس روح استمدها القلب من الروح وأداها الى النفس فتجذب الروح النفس بجنسية الروح الحادثة فيها فيزدرى الاطعمة الدنيوية والشهوات الحيوانية ويتحقق عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى ولا يقدر على ماوصفناه الا عبد تصير أعماله وأقواله وسائر أحواله ضرورة فيتناول من الطعام أيضا ضرورة ولو تكلم مثلا بكلمة من غير ضرورة التهب فيه نار الجوع التهاب الحلفاء بالنار لان النفس الراقدة ستيقظ بكل مايوقظها واذا استيقظت نزعت الى هواها فالعبد المراد بهذا اذا فطن لسياسة

أتى النبي صلى الله عليه وسلم (١) فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعا لذابت وما استقلت ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه قال أخاف أن أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم أني أبالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا أمير المؤمنين ان أشد الشدة القيام لله بحقه وان أكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك والسلام عليك ثم نهضت فقال لي الى أين فقلت الى الولد والوطن باذن أمير المؤمنين ان شاء الله فقال قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت أفعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك * وعن ابن المهاجر قال قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجا فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني أشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل اليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له أجب أمير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني فقال يا أمير المؤمنين ان أمنتني على نفسي أنبأتك بالامور من أصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له أنت آمن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض أنت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ان الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد الا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم

---

(١) حديث بلغني ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة الحديث بطوله ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير اسناد

الشمس ورزق العلم سهل عليه الطي وتداركته المعونة من الله تعالى لاسيما ان كوشف بشيء من المنح الالهية وقد حكى لي فقير انه اشتد به الجوع وكان لا يطالب ولا يتسبب قال فلما انتهى جوعي الى الغاية بعد أيام فتح الله علي بتفاحة قال فتناولت التفاحة وقصدت أكلها فلما كسرتها كوشفت بحوراء نظرت اليها عقيب كسرها فحدث عندي من الفرح بذلك ما استغنيت عن الطعام أياما وذكر لي أن الحوراء خرجت من وسط التفاحة والايمان بالقدرة ركن من أركان الايمان فسلم ولا تنكر (وقال سهل بن عبد الله رحمه الله من طوى أربعين يوما ظهرت له القدرة من الملكوت وكان يقال لا يزهد العبد حقيقة

لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فمالنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل اليك من علم أخبار الناس شئ الا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا الا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول اليك وان أراد رفع صوته أو قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وان كانت للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد واخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر الى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال أما اني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته ثم قال أما ان كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوبا أحمر الا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وان قلت أجمع المال لاشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وان قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ما أنت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك فماذا تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شئ مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم أخلق ولم أك شيأ ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس الا خائنا قال يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الفئ مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على ان من هرب منك ان يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك فقال المنصور اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تأتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينما هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل أما تتقي الله قال بلى قال أما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي الى الامير فقد آلى أن يقتلني ان لم آته بك قال ليس لي الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا قال

الزهد الذى لامشوبة فيه الا بمشاهدة قدرة من الملكوت وقال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله عرفنا من طوى أربعين يوما برياضة النفس في تأخير القوت وكان يؤخر فطره كل ليلة الى نصف سبع الليل حتى يطوي ليلة في نصف شهر فيطوي الاربعين في سنة وأربعة اشهر فتندرج الايام والليالي حتى يكون الاربعين بمنزلة يوم واحد * وذكر لي أن الذي فعل ذلك ظهرت له آيات من الملكوت وكوشف بمعاني قدرة من الجبروت تجلى الله بها له كيف شاء واعلم ان هذا المعنى من الطي والتقلل لو أنه عين الفضيلة ما فات أحدا من الانبياء ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ من ذلك الى أقصى غاياته ولا

كيف قال تحسن تقرأ قال لا فاخرج من مزود كان معه رقا مكتوبا فيه شيء فقال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد أحسنت الى فان رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه وأعطي أمله وأعين على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا تقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وانك المحسن الي وأنا المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بنعمك وأتبغض اليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك أنت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الي وتبسم ثم قال ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا أمير المؤمنين ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال هات الرق الذي أعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف درهم ثم قال أتعرفه قلت لا قال ذاك الخضر عليه السلام

* وعن أبي عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار اليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الاموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد أمير المؤمنين الى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك واني منطو لك على أفضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا أبا عبد الله انه ما بقي من اخواني واخوانك أحد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني واني استبطأتك فلم تأتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال علي برجل من الباب فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا رأيته فألق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فاحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فارشد اليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد قال عباد فأقبلت الى المسجد فلما رآني قام قائما وقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته فسلمت فما رفع أحد الي رأسه وردوا السلام علي برؤس الاصابع فبقيت واقفا فما منهم أحد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال يأخذه بعضكم يقرؤه فاني أستغفر الله أن أمس

شك ان ذلك فضيلة لا تنكر ولكن لا ينحصر مواهب الحق تعالى في ذلك فقد يكون من يأكل كل يوم أفضل ممن يطوي أربعين يوما وقد يكون من لا يكاشف بشيء من معاني القدرة أفضل ممن يكاشف بها اذا كاشفه الله بصرف المعرفة فالقدرة أثر من القادر * ومن أهل القرب القادر لا يستغرب ولا يستنكر شيأ من القدرة ويرى القدرة تتجلى له من سجف أجزاء علم الحكمة فاذا أخلص العبد لله تعالى أربعين يوما واجتهد في ضبط أحواله بشيء من الانواع التي ذكرناها من العمل والذكر والقوت وغير ذلك تعود بركة تلك الاربعين على جميع أوقاته وساعاته وهو طريق حسن اعتمده طائفة من الصالحين وكان جماعة من

شيأ مسه ظالم بيده قال عباد فاخذه بعضهم كأنه خائف من فم حية تنهشه ثم فضه وقرأه وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم فى ظهر كتابه فقيل له يا أبا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه فى قرطاس نقى فقال اكتبوا الى الظالم فى ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شئ مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثورى الى العبد المغرور بالآمال هرون الرشيد الذى سلب حلاوة الايمان أما بعد فانى قد كتبت اليك أعرفك انى قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتنى شاهدا عليك باقرارك على نفسك فى كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فانفقته فى غير حقه وأنفذته فى غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عنى حتى كتبت الى تشهدنى على نفسك أما انى قد شهدت عليك أنا واخوانى الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدى الشهادة عليك غدا بين يدى الله تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها فى أرض الله تعالى والمجاهدون فى سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والارامل والايتام أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك فشد يا هرون مئزرك وأعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك ستقف بين يدى الحكم العدل فقد رزئت فى نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستورا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزانى ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادى من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدى الله تعالى ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وامام الى النار كأنى بك يا هرون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك فى ميزان غيرك وسيئات غيرك فى ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتى واتعظ بموعظتى التى وعظتك بها واعلم أنى قد نصحتك وما أبقيت لك فى النصح غاية فاتق الله يا هرون فى رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم فى أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الامر لو بقى لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته وانى أحسبك يا هرون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك اياك أن تكتب لى كتابا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام قال عباد فألقى الى الكتاب منشورا غير مطوى ولا مختوم فاخذته وأقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبى فناديت يا أهل الكوفة فاجابونى فقلت لهم يا قوم من يشترى رجلا هرب من الله الى الله فأقبلوا الى بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لى فى المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فاتيت بذلك ونزعت ما كان على من اللباس الذى كنت ألبسه مع أمير المؤمنين وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذى كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزأ بى من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لى فلما دخلت عليه وبصر بى على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالى وللدنيا مالى وملك يزول عنى سريعا ثم ألقيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الى فاقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقى من أهلكتموه وان سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هرون

للاربعين ذا القعدة وعشر ذى الحجة وهى أربعون موسى عليه السلام (أخبرنا) شيخنا ضياء الدين أبو النجيب اجازة قال أنا أبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خيرون اجازة قال أنا أبو محمد الحسن بن على الجوهرى اجازة قال أنا أبو عمر محمد بن العباس قال ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال ثنا الحسين بن الحسن المروزى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا أبو معاوية الضرير قال ثنا الحجاج عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله تعالى العبادة أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه

﴿الباب التاسع والعشرون فى أخلاق الصوفية وشرح الخلق﴾ الصوفية أوفر

هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفى رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولى التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فاقام بها أياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه و يولعون به اذ أقبلت هوادج هرون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هرون نادى باعلى صوته ياأمير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يابهلول فقال ياأمير المؤمنين حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامرى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [1] منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك فى سفرك هذا ياأمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يابهلول زدنا رحمك الله قال نعم ياأمير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف فى جماله كتب فى خالص ديوان الله تعالى مع الابرار قال أحسنت يابهلول ودفع له جائزة فقال اردد الجائزة الى من أخذتها منه فلا حاجة لى فيها قال يابهلول فان كان عليك دين قضيناه قال ياأمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يابهلول فنجرى عليك ما يقوتك أو يقيمك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال ياأمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك و ينسانى قال فاسبل هرون السجاف ومضى * وعن أبى العباس الهاشمى عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له ياأباعبد الله هل حاسبت نفسك فقال كان هذا مرة قلت له فاليوم قال أكاتم حالى انى لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فاضن بها أن تسمعها نفسى ولولا أن يغلبنى فيها فرح ما أعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا فى محرابى فاذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على ثم قعد بين يدى فقلت له من أنت فقال أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين فى محاريبهم ولا أرى لك اجتهادا فأى شئ عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ماعلمت أن أحدا بين جنبى المشرق والمغرب هذه صفته قال الحرث فأردت أن أزيد عليه فقلت له أما علمت ان أهل القلوب يخفون أحوالهم و يكتمون أسرارهم و يسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى عليه منها فمكث عندى يومين لا يعقل ثم أفاق وقد أحدث فى ثيابه فعلمت ازالة عقله فأخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفنى قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له أين تريد فقال لى قم معى فلم يزل يمشى حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال ياظالم أنا ظالم ان لم أقل لك ياظالم أستغفر الله من تقصيرى فيك أما تتقى الله تعالى فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فاقبل عليه المأمون وقال من أنت قال أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلى فلم أجد لنفسى فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلى ألحقهم قال فامر بضرب عنقه فاخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفا فى ذلك الثوب ومناد ينادى من ولى هذا فليأخذه قال الحرث فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله فأقمت فى مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتنى عيناى فاذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول ياحارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم و يطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من أنتم قالوا الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن فى قلبه مما وصفت شئ فخرج للامر والنهى وان الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده * وعن أحمد بن ابراهيم المقرى قال كان أبو الحسين النورى رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقا فيه

(1) حديث قدامة بن عبد الله العامرى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه دون قوله منصرفا من عرفة وانما قالوا يرمى الجمرة وهو الصواب وقد تقدم فى الباب الثانى

الناس عطائى

الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم باحياء سنته والتخلق باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الاقتداء واحياء سنته على ماأخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين شيخ الاسلام أبو أحمد عبد الوهاب بن على قال أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم الهروى قال أنا أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى قال أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى قال أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى قال ثنا مسلم بن حاتم الانصارى البصرى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن أبيه عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك رضى الله عنه قال

ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وأنكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيأ يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض في شغلك فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له أحب أن تخبرنى ايش في هذه الدنان قال وايش عليك أنت والله صوفى فضولى هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه فقال النورى وهذا خمر قال نعم فقال أحب أن تعطينى ذلك المدرى فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه أعطه حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد الى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النورى وأشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في انه سيقتله قال أبو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسى حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآنى قال من أنت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذى ولاك الامامة ولانى الحسبة يا أمير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الى وقال ما الذى حملك على ما صنعت فقلت شفقة منى عليك اذ بسطت يدى الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فأطرق مفكرا في كلامى ثم رفع رأسه الى وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين ان أذن فقال هات خبرنى فقلت يا أمير المؤمنين انى أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لى بذلك وغمر قلبى شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عنى فاقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسى كبرا على انى أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال أبو الحسين فقلت يا أمير المؤمنين بغض الى التغيير لانى كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطى فقال المعتضد ما حاجتك فقلت يا أمير المؤمنين تأمر باخراجى سالما فأمر له بذلك وخرج الى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى أن توفى المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها وأما الآن فقد قيدت الاطماع ألسن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال تم كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

﴿كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى خلق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه * وأدب نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه * وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه * ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه * وحرم عن التخلق باخلاقه من أراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا ﴿أما بعد﴾ فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هى مغارس الافعال ومنابعها وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت أن تصبح وتمسى وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فقد أحيانى ومن أحيانى كان معى في الجنة فالصوفية أحيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم وقفوا في بداياتهم لرعاية أقواله وفى وسط حالهم اقتدوا بأعماله فأثمر لهم ذلك ان تحققوا في نهاياتهم باخلاقه وتحسين الاخلاق لا يتأتى الا بعد تزكية النفس وطريق التزكية بالاذعان لسياسة الشرع وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه

الكتاب

الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بانه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم أضيف الى ذكر أخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه أولا بيان تأديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم

﴿بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم (١) حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم (٢) جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل أدعوني استجب لكم فانزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام (٣) دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (٤) ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديبا له على ذلك وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (٥) بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى

(١) حديث كان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي واسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه حب (٢) حديث اللهم جنبني منكرات الاخلاق ت وحسنه ولـ وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال ت اللهم اني أعوذ بك (٣) حديث سعد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن رواه مسلم ووهم الحاكم في قوله انهما لم يخرجاه (٤) حديث كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد الحديث في نزول ليس لك من الامر شيء م من حديث أنس وذكره خ تعليقا (٥) حديث بعثت لأتمم مكارم الاخلاق أحمد ولـ هق من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط م

وسلم وانك لعلى خلق عظيم لما كان أشرف الناس وأزكاهم نفسا كان أحسنهم خلقا قال مجاهد على خلق عظيم أي على دين عظيم والدين مجموع الاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة (سئلت) عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن قال قتادة هو ما كان يأتمر به من أمر الله تعالى وينتهي عما نهى الله عنه وفي قول عائشة كان خلقه القرآن سر كبير وعلم غامض ما نطقت بذلك الا بما خصها الله تعالى به من بركة الوحي السماوي وصحبة رسول الله صلى الله عليه

عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما أعظم شانه وأتم امتنانه ثم انظر الى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى فهو الذى زينه بالخلق الكريم ثم أضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق (١) أن الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال على رضى الله عنه (٢) يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغى له أن يسارع الى مكارم الاخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة فقال له رجل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية فى السبى فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلى عنى ولا تشمت بى أحياء العرب فانى بنت سيد قومى وان أبى كان يحمى الذمار ويفك العانى ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط أنا ابنة حاتم الطائى فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق فقال والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣) قال ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان أو كافرا وتوقير ذى الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذى وتر وكل ذى دخل والغيبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغى والعدوان والظلم قال أنس رضى الله عنه (٤) فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها ولم يدع غشا أو قال عيبا أو قال شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفى من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فقال يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى اماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

﴿بيان جملة من محاسن أخلاقه التى جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار﴾

فقال كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس (٦)

وسلم وتخصيصه اياها بكلمة خذوا شطرد ينكم من هذه الحيراء وذلك ان النفوس مجبولة على غرائز وطبائع هى من لوازمها وضرورتها خلقت من تراب ولها بحسب ذلك طبع وخلقت من ماء ولها بحسب ذلك طبع وهكذا من حمأ مسنون ومن صلصال كالفخار وبحسب تلك الاصول التى هى مبادى تكونها استفادت صفات من البهيمية والسبعية والشيطانية والى صفة الشيطنة فى الانسان اشارة بقوله تعالى من صلصال كالفخار لدخول النار فى الفخار وقد قال الله تعالى وخلق الجان من مارج

وقد تقدم فى آداب الصحبة (١) حديث ان الله يحب معالى الاخلاق ويبغض سفسافها هق من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالهما ثقات (٢) حديث على قوله واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم فى حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا الحديث وفيه مرفوعا لما أتى بسبايا طيئ وقفت جارية فى السبى فقالت يا محمد ان رأيت أن تخلى عنى الحديث ت الحكيم فى نوادر الاصول باسناد فيه ضعف (٣) حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال الحديث بطوله لم أقف له على أصل و تغنى عنه حديث معاذ الآتى بعده بحديث (٤) حديث أنس لم يدع صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وأمرنا بها لم أقف له على اسناد وهو صحيح من حيث الواقع (٥) حديث يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث أبو نعيم فى الحلية وهق فى الزهد وقد تقدم فى آداب الصحبة (٦) حديث كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس أبو الشيخ فى كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى كان رسول الله صلى

وأشجع الناس (١) وأعدل الناس (٢) وأعف الناس (٣) لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس (٤) لا يبيت عنده دينار ولا درهم (٥) وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه (٦) لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير و يضع سائر ذلك فى سبيل الله (٧) لا يسئل شيأ الا أعطاه (٨) ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شئ (٩) وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله

الله عليه وسلم من أحلم الناس الحديث وهو مرسل وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما الحديث (١) الحديث انه كان أشجع الناس متفق عليه من حديث أنس (٢) حديث كان أعدل الناس ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى الحديث الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده فى الحق سواء الحديث وفيه من لم يسم (٣) حديث كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له الشيخان من حديث عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس فضلت على الناس بأربع بالسخاء والشجاعة الحديث ورجاله ثقات وقال صاحب الميزان انه منكر وفى الصحيحين من حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم فى الزكاة (٥) حديث كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وان فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يبرأ منه الى من يحتاج اليه د من حديث بلال فى حديث طويل فيه أهدى صاحب فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركائب عليهن كسوة وطعام و بيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد وحده وفيه قال فضل شئ قلت نعم ديناران قال انظر أن تريحنى منهما فلست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منهما فلم يأتنا أحد فبات فى المسجد حتى أصبح وظل فى المسجد اليوم الثانى حتى اذا كان فى آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قلت قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه الحديث وللبخارى من حديث عقبة بن الحارث ذكرت وأنا فى الصلاة فكرهت أن يمسى و يبيت عندنا فأمرت بقسمته ولأبى عبيد فى غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا كان لا يقيل مالا عنده ولا يبيته (٦) حديث كان لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير و يضع سائر ذلك فى سبيل الله متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم فى الزكاة (٧) حديث كان لا يسئل شيأ الا أعطاه الطيالسى والدارمى من حديث سهل بن سعد وللبخارى من حديثه فى الرجل الذى سأله الشملة فقيل له سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا الحديث ولمسلم من حديث أنس ما سئل على الاسلام شيأ الا أعطاه وفى الصحيحين من حديث جابر ما سئل شيأ قط فقال لا (٨) حديث انه كان ربما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام هذا معلوم ويدل عليه ما رواه ت ن ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله وقال ه بثلاثين صاعا من شعير واسناده جيد وخ من حديث عائشة توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين وفى رواية هق بثلاثين صاعا من شعير (٩) حديث وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله أحمد من حديث عائشة كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب وللبخارى من حديث عائشة

من ثار والله تعالى بخفى لطفه وعظيم عنايته نزع نصيب الشيطان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ورد فى حديث حليمة ابنة الحرث انها قالت فى حديث طويل فبينا نحن خلف بيوتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخ له من الرضاعة فى بهم لنا جاءنا أخوه يشتد فقال ذاك أخى القرشى قد جاءه رجلان عليهما ثياب بياض فاضجعاه فشقا بطنه فخرجت أنا وأبوه نشتد نحوه فنجده قائما منتقعا لونه فاعتنقه أبوه وقال أى بنى ما شأنك قال جاءنى رجلان عليهما ثياب بياض

(١) ويقطع اللحم معهن (٢) وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد (٣) ويجيب دعوة العبد والحر (٤) ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها (٥) ويأكلها ولا يأكل الصدقة (٦) ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين (٧) يغضب لربه ولا يغضب لنفسه (٨) وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أنتصر بمشرك (٩) ووجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به (١٠) وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع

كان يكون في مهنة أهله (١) حديث أنه كان يقطع اللحم أحمد من حديث عائشة أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أثناء حديث وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواد بطنها (٢) حديث كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها (٣) حديث كان يجيب دعوة العبد والحر ت ه ك من حديث أنس كان يجيب دعوة المملوك قال ك صحيح الإسناد قلت بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة كان يجيب دعوة العبد إلى أي طعام دعي ويقول لو دعيت إلى كراع لأجبت وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند خ من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه الحديث وهو مرسل (٤) حديث كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها خ من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وأما ذكر جرعة اللبن وفخذ الأرنب ففي الصحيحين من حديث أم الفضل أنها أرسلت بقدح لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فشربه ولأحمد من حديث عائشة أهدت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا الحديث وفي الصحيحين من حديث أنس أن أبا طلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله (٥) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم (٦) حديث كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين ن ك من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه ك أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين (٧) حديث كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفيه من لم يسم (٨) حديث وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال أنا لا أستنصر بمشرك م من حديث عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له أتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث (٩) حديث وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة الحديث متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الأنصاري (١٠) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شد على بطنه حجرا وأغرب حب فقال في صحيحه إنما هو الحجز بضم الحاء وآخره زاي جمع حجزة وليس بمتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه ت من حديث أبي طلحة شكونا

فاضجعاني فشقا بطني ثم استخرجا منه شيئا فطرحاه ثم رداه كما كان فرجعنا به معنا فقال أبوه يا حليمة لقد خشيت أن يكون ابني هذا قد أصيب انطلقي بنا فلنرده إلى أهله قبل أن يظهر به ما نتخوف قالت فاحتملناه فلم ترع أمه إلا وقد قدمنا به عليها قالت ما ردكما قد كنتما عليه حريصين قلنا لا والله لا ضير إلا أن الله عز وجل قد أدى عنا وقضينا الذي كان علينا وقلنا نخشى الإتلاف والأحداث نرده إلى أهله فقالت ما ذاك بكما فاصدقاني شأنكما فلم تدعنا حتى أخبرناها خبره فقالت خشيتما عليه

ومرة

ومرة (١) يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع عن مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد شواء أكله وان وجد خبز بر أو شعير أكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله (٢) لا يأكل متكئا (٣) ولا على خوان (٤) منديله باطن قدميه (٥) لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا (٦) يجيب الوليمة (٧) ويعود المرضى ويشهد الجنائز (٨) ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس (٩) أشد الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين ورجاله كلهم ثقات (١) حديث كان يأكل ماحضر ولا يرد ماوجد ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز أكله وان وجد خبز بر أو شعير أكله وان وجد حلوا أو عسلا أكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله انتهى هذا كله معروف من أخلاقه ففي ت من حديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ قالت لا الا خبز يابس وخل فقال هات الحديث وقال حسن غريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقري من رواية الاوزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأبالي مارددت به الجوع وهذا معضل ولمسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ماعندنا الا خل فدعا به الحديث وله من حديث أنس رأيته مقعيا يأكل تمرات وت وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت اليه جنبا مشويا فأكل منه الحديث وللشيخين من حديث عائشة ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله لفظ م وفي رواية له ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين وت وصححه وه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزهم الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ودعا بماء فمضمض ون من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ واسناده صحيح (٢) حديث انه كان لا يأكل متكئا تقدم في آداب الأكل في الباب الأول (٣) حديث انه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور (٤) حديث كان منديله باطن قدمه لا أعرفه من فعله وانما المعروف فيه مارواه ه من حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا مانجد الطعام فاذا وجدناه لم يكن لنا مناديل الا أكفنا وسواعدنا وقد تقدم في الطهارة (٥) حديث لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تقدم في جملة الاحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث (٦) حديث كان يجيب الوليمة هذا معروف وتقدم قوله لو دعيت الى كراع لأجبت وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب واسناده ضعيف (٧) حديث كان يعود المريض ويشهد الجنازة ت وضعفه وه ك وصححه من حديث أنس ورواه ك من حديث سهل بن حنيف وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز (٨) حديث كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس ت ك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال انصرفوا فقد عصمني الله قال ت غريب وقال ك صحيح الاسناد (٩) حديث كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته صلى الله عليه وسلم هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه الى أن قال متواضع في غير ذلة وفيه انقباض الاطراف واسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه عدة منها ما ن من حديث ابن أبي أوفى كان لا يأنف ولا يستكبر ان يمشي مع الأرملة والمسكين الحديث وقد تقدم ولأصحاب أبي داود من حديث البراء فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير الحديث ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير

الشيطان كلا والله ماللشيطان عليه سبيل وانه لكائن لابني هذا شأن ألا أخبركما بخبره قلنا بلى قالت حملت به فما حملت حملا قط أخف منه قالت فرأيت في النوم حين حملت به كأنه خرج مني نور قد أضاءت به قصور الشام ثم وقع حين ولدته وقوعا لم يقعه المولود معتمدا على يديه رافعا رأسه الى السماء فدعاه عنكما فبعد أن طهر الله رسوله من نصب الشيطان نقيت النفس الزكية النبويه على حد نفوس البشر لها ظهور بصفات وأحلاق في مبداه على رسول الله صلى

(١) وأبلغهم فى غير تطويل (٢) وأحسنهم بشرا (٣) لا يهوله شئ من أمور الدنيا (٤) ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس (٥) وخاتمه فضة (٦) يلبسه فى خنصره الايمن (٧) والايسر (٨) يردف خلفه عبده أو غيره (٩) يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة (١٠) يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة

الله عليه وسلم رحمة للخلق لوجود أمهات تلك الصفات فى نفوس الامة بمزيد من الظلمة لتفاوت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الامة فاستمدت تلك الصفات المبقاة بظهورها فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنزيل الآيات المحكمات بازائها لقمعها تأديبا من الله لنبيه رحمة خاصة له وعامة للامة موزعة بنزول الآيات على الآناء والاوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه

(١) حديث كان أبلغ الناس من غير تطويل خ م من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ولهما من حديثها لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه خ ووصله م زادت ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وله فى الشمائل من حديث ابن أبى هالة يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير (٢) حديث كان أحسنهم بشرا ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق الحديث وله فى الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب قلت وفيه ابن لهيعة (٣) حديث كان لا يهوله شئ من أمور الدنيا أحد من حديث عائشة ما أعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ من الدنيا وما أعجبه أحد قط الا ذو تقى وفى لفظ له ما أعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من الدنيا الا أن يكون فيها ذو تقى وفيه ابن لهيعة (٤) حديث كان يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خ من حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة هى الشملة منسوج فى حاشيتها وفيه فخرج الينا وانها لازاره الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة قد عقد عليها فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف (٥) حديث خاتمه فضة متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتما من فضة (٦) حديث لبسه الخاتم فى خنصره الايمن م من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وللبخارى من حديثه فانى لأرى بريقه فى خنصره (٧) حديث تختمه فى الايسر م من حديث أنس كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (٨) حديث اردافه خلفه عبده أو غيره أردف صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد من عرفة كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة وأردفه مرة أخرى على حمار وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو فى الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة (٩) حديث كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى فى أقصى المدينة ففى الصحيحين من حديث أنس ركوبه صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف ولهما من حديث ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ولهما من حديث البراء رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء يوم حنين ولهما من حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف الحديث ولهما من حديث ابن عمر كان يأتى قباء راكبا وماشيا ولمسلم من حديثه فى عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى السباخ الحديث (١٠) حديث كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة ن من حديث أنس حبب الى النساء والطيب د ك من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فقذفها وكان يعجبه الريح الطيبة لفظ ك وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدى من حديث عائشة كان يكره ان يوجد منه الا ريح طيبة

ويجالس

(١) ويجالس الفقراء (٢) ويؤاكل المساكين (٣) ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم (٤) يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم (٥) لا يجفو على أحد (٦) يقبل معذرة المعتذر اليه (٧) يمزح ولا يقول الا حقا (٨) يضحك من غير قهقهة (٩) يرى اللعب المباح فلا ينكره (١٠) يسابق أهله (١١) وترفع الاصوات عليه فيصبر (١٢) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها

(١) حديث كان يجالس الفقراء د من حديث أبى سعيد جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى الحديث وفيه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا الحديث و ه من حديث خباب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا الحديث فى نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم اسنادهما حسن (٢) حديث مؤاكلته للمساكين خ من حديث أبى هريرة قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون الى أهل ولا مال ولا على أحد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها واذا أتته هدية ارسل اليهم وأصاب منها وأشركهم فيها (٣) حديث كان يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم ت فى الشمائل من حديث على الطويل فى صفته صلى الله عليه وسلم وكان من سيرته ايثار أهل الفضل باذنه وقسمه على قدر فضلهم فى الدين وفيه ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم الحديث وللطبرانى من حديث جرير فى قصة اسلامه فالقى الى كساءه ثم أقبل على أصحابه ثم قال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه واسناده جيد ورواه ك من حديث معبد بن خالد الانصارى عن أبيه نحوه وقال صحيح الاسناد (٤) حديث كان يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم ك من حديث ابن عباس كان يجل العباس اجلال الوالد والوالدة وله من حديث سعد بن أبى وقاص انه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه قال فى الأول صحيح الاسناد وسكت عن الثانى وفيه مسلم الملائى ضعيف فآثر عليا بالفضل بتقدم اسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد لا يبقين فى المسجد باب الا سد الا باب أبى بكر (٥) حديث كان لا يجفو على أحد د ت فى الشمائل و ن فى اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلا بشئ يكرهه وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبى هريرة ان رجلا استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول الحديث (٦) حديث يقبل معذرة المعتذر اليه متفق عليه من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه طفق المخلفون يعتذرون اليه فقبل منهم علانيتهم الحديث (٧) حديث يمزح ولا يقول الا حقا أحمد من حديث أبى هريرة وهو عند ت بلفظ قالوا انك تداعبنا قال اى ولا أقول الا حقا وقال حسن (٨) حديث ضحكه من غير قهقهة الشيخان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته انما كان يتبسم و ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قال صحيح غريب وله فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة جل ضحكه التبسم (٩) حديث يرى اللعب المباح ولا يكرهه الشيخان من حديث عائشة فى لعب الحبشة بين يديه فى المسجد وقال لهم دونكم يا بنى أرفدة وقد تقدم فى كتاب السماع (١٠) حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم أهله د ن فى الكبرى و ه من حديث عائشة فى مسابقته لها وتقدم فى الباب الثالث من النكاح (١١) حديث ترفع الأصوات عنده فيصبر خ من حديث عبد الله بن الزبير قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر ما أردت الا خلافى وقال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (١٢) حديث كان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها محمد بن سعد فى الطبقات من حديث أم سلمة كان عيشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن أو قال أكثر عيشنا

ترتيلا وتثبيت الفؤاد بعد اضطرابه بحركة النفس بظهور الصفات لارتباط بين القلب والنفس وعند كل اضطراب آية متضمنة لخلق صالح سنى اما تصريحا وتعريضا كما تحركت النفس الشريفة النبوية لما كسرت رباعيته وصار الدم يسيل على الوجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ فاكتسى القلب النبوى لباس الاصطبار رفاء بعد الاضطراب

(١) وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس (٢) ولا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لابد له منه من صلاح نفسه (٣) يخرج الى بساتين أصحابه (٤) لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا (٥) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد

الى القرار فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات فى مختلف الاوقات صفت الاخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن ويكون فى ابقاء تلك الصفات فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى قوله عليه السلام انما أنسى لاسن فظهور صفات نفسه الشريفة وقت استنزال الايات لتاديب نفوس الامة وتهذيبها رحمة فى حقهم حتى تتزكى نفوسهم وتسرف أخلاقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلاق مخزونة عند الله تعالى فاذا أراد الله تعالى

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاح بالغابة الحديث وفى رواية له كانت لنا أعنز سبع فكان الراعى يبلغ بهن مرة الحمى ومرة احدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذى الجبل فيؤوب الينا ألبانها بالليل الحديث وفى اسنادهما محمد ابن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث وفى الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد الحديث ولأبى داود من حديث لقيط بن صبرة لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة الحديث (١) حديث كان له عبيد واماء فلا يرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس محمد بن سعد فى الطبقات من حديث سلمى قالت كان خدم النبى صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن واسناده ضعيف وروى أيضا ان أبا بكر بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز باسماء خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بركة أم أيمن وزيد بن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وابامويهبة ورافعا أعتقهم كلهم وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك فى الشمائل من حديث أبى سعيد الخدرى باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه و م من حديث أبى اليسر أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون الحديث (٢) حديث لا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لابد منه من صلاح نفسه ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب كان اذا أوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزأ لله وجزأ لأهله وجزأ لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة الحديث (٣) حديث يخرج الى بساتين أصحابه تقدم فى الباب الثالث من آداب الأكل خروجه صلى الله عليه وسلم الى بستان أبى الهيثم ابن التيهان وأبى أيوب الانصارى وغيرهما (٤) حديث لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحدا خ من حديث سهل بن سعد مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب ان ينكح الحديث وفيه فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح الحديث وفيه هذا خير من ملء الارض مثل هذا و م من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والنجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل (٥) حديث قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والصحارى وفى فقر وفى رعاية الغنم لا أب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الجيدة واخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول هذا كله معروف معلوم فروى ت فى الشمائل من حديث على بن أبى طالب فى حديثه الطويل فى صفته وكان من سيرته فى جزء الامة ايثار أهل الفضل باذنه وقسمه الحديث وفيه فسألته عن سيرته فى جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب الحديث وفيه كان يخزن لسانه الا فيما يعنيه وفيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار وما لا يعنيه الحديث وقد تقدم بعضه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس فى قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال كان نبى صلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد تقدم فى العلم وللبخارى من حديث ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة فى سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحم و حب من حديث أم سلمة فى قصة هجرة الحبشة ان جعفرا قال للنجاشى أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة الحديث ولأحمد من حديث أبى بن كعب انى لفى صحراء ابن عشر سنين وأشهر فاذا كلام فوق رأسى الحديث و خ من حديث أبى هريرة كنت أرعاها أى الغنم على قراريط لأهل مكة ولأبى يعلى و حب من حديث حليمة انما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما الحديث وتقدم حديث بعثت بمكارم الاخلاق

الجهل والصحاري في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يارب العالمين

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

مما رواه أبو البحتري قالوا (١) ماشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة (٢) وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يارسول الله فقال (٣) انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا وكان (٤) اذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه الى الدعاء له (٥) وما ضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شئ صنع اليه قط الا أن تنتهك حرمة الله وما خير بين أمرين قط الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه اثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك وما كان (٦) يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته وقال أنس رضي الله عنه (٧) والذي بعثه بالحق ماقال لي في شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على

بعبد خير امته منها خلقا وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وروى عنه صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى مائة وبضعة عشر خلقا من آتاه واحدا منها دخل الجنة فتقديرها وتحديدها لا يكون الا بوحي سماوي لمرسل ونبي والله تعالى أبرز الى الخلق أسماءه منشئة عن صفاته سبحانه وتعالى وما أظهرها لهم الا ليدعوهم اليها ولولا ان الله تعالى أودع في القوى البشرية التخلق بهذه الاخلاق ما أبرزها لهم دعوة لهم اليها يختص برحمته من يشاء

---

(١) حديث ماشتم أحدا من المؤمنين الا جعلها الله كفارة ورحمة متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه فأي المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة وفي رواية فاجعلها زكاة ورحمة وفي رواية فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة (٢) حديث مالعن امرأة ولا خادما قط المعروف ماضرب وكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس لم يكن فحاشا ولا لعانا وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى (٣) حديث انما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا م من حديث أبي هريرة (٤) حديث كان اذا سئل ان يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له الشيخان من حديث أبي هريرة قالوا يارسول الله ان دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم (٥) حديث ماضرب بيده أحدا قط الا أن يضرب في سبيل الله وما انتقم في شئ صنع اليه الا أن تنتهك حرمة الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة (٦) حديث ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة الا قام معه في حاجته خ تعليقا من حديث أنس ان كانت الأمة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ووصله هـ وقال فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها وقد تقدم وتقدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الارملة والمسكين حتى يقضي لهما حاجتهما (٧) حديث أنس والذي بعثه بالحق ماقال في شئ قط كرهه لم فعلته ولا لامني أحد من أهله الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر الشيخان من حديث أنس ماقال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا قال لي فيها ولا أمرني أمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر أو قال لو قضي أن يكون كان وفي رواية لو كان قضي (٨) حديث ماعاب مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض لم أجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب ليس بفظ الى أن قال ولا عياب رواه ت في الشمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أنس ما أعلمه عاب شيأ قط وفي الصحيحين من حديث عمر اضطجاعه على حصير و ت وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فقام وقد أثر في جنبه الحديث

أطرافه وكذلك نعته في الانجيل (١) وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٢) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف (٣) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ (٤) وكان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها (٥) وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله (٦) وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته (٧) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة (٨) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه لانه (٩) كان حيث انتهى به المجلس جلس (١٠) وما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة (١١) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه (١٢) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل (١٣) وما استصفاه أحد الا ظن

ولا يبعد والله أعلم أن قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وكمال أدبها وبين قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وبين قوله وانك لعلى خلق عظيم مناسبة مشعرة بقول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن (قال) الجنيد

(١) حديث كان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٢) حديث ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب و ه من حديث أنس كان اذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف ورواه ت بنحوه وقال غريب (٣) حديث وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر ت ه من حديث أنس الذي قبله كان اذا استقبل الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع ابط ت وقال غريب (٤) حديث كان اذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته د من حديث أبي ذر وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني الحديث وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسماه البيهقي في الأدب عبد الله ورويناه في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وهو عند م بلفظ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (٥) حديث كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله عز وجل ت في الشمائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته وقال علي ذكر بالتنوين (٦) حديث كان لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم أجد له أصلا (٧) حديث كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة د ت في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المجلس احتبى بيديه واسناده ضعيف وللبخاري من حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه (٨) حديث انه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه د ن من حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل الحديث (٩) حديث انه حيثما انتهى به المجلس جلس ت في الشمائل في حديث علي الطويل (١٠) حديث ما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد الا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل وت وه لم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له زاد ابن ماجه قط وسنده ضعيف (١١) حديث كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ك وصحح اسناده من حديث أنس دخل جرير بن عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فأخذ بردته فالقاها عليه فقال اجلس عليها يا جرير الحديث وفيه فاذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة وللطبراني في الكبير من حديث جرير فالقى الي كساء ولأبي نعيم في الحلية فبسط الي رداءه (١٢) حديث كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته الحديث تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة (١٣) حديث ما استصفاه أحد الا ظن انه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه

انه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (١) ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم (٢) ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به (٣) ويكني أيضا النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى (٤) ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم (٥) وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا (٦) وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس (٧) ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات (٨) وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام

﴿ بيان كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول

وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة ت في الشمائل من حديث علي الطويل وفيه ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان أحدا أكرم عليه منه وفيه مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (١) حديث كان يدعو أصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم في الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وللحاكم من حديث ابن عباس أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص وقال صحيح على شرط م وفي الصحيحين انه قال لعلي قم يا أبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك ان أبا حسن وجد مغصا في بطنه فتخلفت عليه بريدة الحديث ولأبي يعلى الموصلي من حديث سعد بن أبي وقاص فقال من هذا أبو اسحق فقلت نعم وللحاكم من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له (٢) حديث كان يكني من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به ت من حديث أنس قال كناني النبي صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها يعني أبا حمزة قال حديث غريب وه ان عمر قال لصهيب بن مالك تكتني وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يحيى وللطبراني من حديث أبي بكرة تدليت ببكرة من الطائف فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فأنت أبو بكرة (٣) حديث كان يكني النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ك من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم أيمن قومي الى تلك الفخارة الحديث وه من حديث عائشة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل أزواجك كنيته غيري قال فأنت أم عبد الله وخ من حديث أم خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا أم خالد هذا سناه وكانت صغيرة وفيه مولى للزبير لم يسم ولأبي داود باسناد صحيح انها قالت يارسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير (٤) حديث كان يكني الصبيان ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير (٥) حديث كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم أن بني آدم خيرهم بطيء الغضب سريع الفيء رواه ت من حديث أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن وهو صلى الله عليه وسلم خير بني آدم وسيدهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها رواه ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٦) حديث كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس هذا من المعلوم وروينا في الجزء الأول من فوائد أبي الدحداح من حديث علي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كان أرحم الناس بالناس الحديث بطوله (٧) حديث لم تكن ترفع في مجلسه الأصوات ت في الشمائل من حديث علي الطويل (٨) حديث كان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة وك في المستدرك من حديث رافع بن خديج وتقدم في الأذكار والدعوات (٩) حديث كان أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما أبو الحسن بن الضحاك

رحمه الله كان خلقه عظيما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى وقال الواسطي رحمه الله لانه جاد بالكونين عوضا عن الحق وقيل لانه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وباينهم بقلبه وهذا ما قاله بعضهم في معنى التصوف التصوف الخلق مع الخلق والصدق مع الحق وقيل عظم خلقه حيث صغرت الاكوان في عينه بمشاهدة مكونها وقيل سمي خلقه عظيما لاجتماع مكارم الاخلاق فيه (وقد) ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته الى حسن الخلق في حديث أخبرنا به الشيخ

(١) أنا أفصح العرب (٢) وان أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن قالت عائشة رضي الله عنها (٤) كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرون الكلام نثرا قالوا (٥) وكان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد (٦) وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كانه يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه (٧) وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة (٨) وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة (٩) ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب الا الحق (١٠) ويعرض عمن تكلم بغير

في كتاب الشمائل وابن الجوزي في الوفاء باسناد ضعيف من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم (١) حديث أنا أفصح العرب الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري أنا أعرب العرب واسناده ضعيف ولك من حديث عمر قال قلت يارسول الله مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا الحديث وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا حديث مرسل ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أفصح منك (٢) حديث ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم لك من حديث ابن عباس وصححه كلام أهل الجنة عربي (٣) حديث كان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه خرزات النظم الطبراني من حديث أم معبد وكان منطقه خرزات نظم [illegible] حلو المنطق لا نزر ولا هذر وقد تقدم وسيأتي في حديث عائشة بعده كان اذا تكلم تكلم نزرا وفي الصحيحين من حديث عائشة كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه (٤) حديث عائشة كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نزرا وأنتم تنثرونه نثرا [illegible] متفق على أول الحديث وأما الجملتان الاخيرتان فرواه الحلعي في فوائده [illegible] (٥) حديث كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الايجاز يجمع كل ما أراد عبد بن حميد [illegible] والدارقطني من حديث ابن عباس باسناد جيد أعطيت جوامع الكلم [illegible] قال [illegible] في جوامع الكلم ان الله جمع له الامور الكثيرة في الامر الواحد والأمرين ونحو ذلك ولابي يعلى من حديث عمر المتقدم كانت لغة اسمعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها (٦) حديث كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بعثت بجوامع الكلم ولأبي داود من حديث جابر كان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ترتيل أو ترسيل وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذي من حديث عائشة كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه وقال ت يحفظه من جلس اليه وقال ت في اليوم والليلة يحفظه من سمعه واسناده حسن (٧) حديث كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة ت ن في الكبرى من حديث صفوان ابن عسال قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبينا نحن عنده اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم الحديث وقال أحمد في مسنده وأجابه نحوا مما تكلم به الحديث وقد يؤخذ من هذا انه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وانما رفع صوته رفقا بالاعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه (٨) حديث كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ت في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة (٩) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق د من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شئ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ باصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق رواه لك وصححه (١٠) حديث يعرض عمن تكلم بغير جميل ت في الشمائل

العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن علي قال أنا أبو الفتح الهروي قال أنا أبو نصر الترياقي قال أنا أبو محمد الجراحي قال أنا أبو العباس المحبوبي قال أنا أبو عيسى الحافظ الترمذي قال حدثنا أحمد بن الحسين بن خراش قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامه أحاسنكم أخلاقا وان أبغضكم الي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة

جميل (١) ويكنى عما اضطره الكلام اليه مما يكره (٢) وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث (٣) ويعظ بالجد والنصيحة ويقول (٤) لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه أنزل على وجوه (٥) وكان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم (٦) ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه (٧) وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا (٨) ولقد جاءه اعرابى يوما وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فاراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى فوالذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يارسول الله بلغنا ان المسيح يعنى الدجال يأتى الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا أفترى لى بابى أنت وأمى أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزلا أم أضرب فى ثريده حتى اذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغنى به المؤمنين قالوا (٩) وكان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة

من حديث على الطويل يتغافل عما لا يشتهى الحديث (١) حديث يكنى عما اضطره الكلام مما يكره فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك رواه خ من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها فى المرأة التى سألته عن الاغتسال من الحيض خذى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث (٢) حديث كان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث ت فى الشمائل فى حديث على الطويل (٣) حديث يعظ بالجد والنصيحة م من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم الحديث (٤) حديث لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وانه أنزل على وجوه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو باسناد حسن ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض وفى رواية للهروى فى ذم الكلام ان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض وفى رواية له أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض وفى الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٥) حديث كان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ت من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين من حديث جرير ولا رآنى الا تبسم وت فى الشمائل من حديث على يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه وم من حديث جابر بن سمرة كانوا يتحدثون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (٦) حديث ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود فى قصة آخر من يخرج من النار وفى قصة الحبر الذى قال ان الله يضع السموات على أصبع ومن حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان وغير ذلك (٧) حديث كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له ت فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة فى أثناء حديثه الطويل جل ضحكه التبسم (٨) حديث جاءه اعرابى يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابى فانا ننكر لونه فقال دعونى والذى بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم فقال يارسول الله بلغنا ان المسيح الدجال يأتى الناس [illegible] وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث منكر لم أقف له على أصل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله انهم يقولون ان معه [illegible] ولمسلم انهم يقولون ان معه جبال من خبز ولحم الحديث [illegible] ماء ونارا الحديث (٩) حديث كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا مالم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة تقدم حديث عبد الله بن الحارث ما رأيت أحدا أكثر تبسما [illegible] والطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث جابر كان اذا نزل عليه الوحى قلت نذير قوم فاذا سرى عنه [illegible]

الثرثارون المتشدقون المتفيهقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثار هو المكثار من الحديث والمتشدق المتطاول على الناس فى الكلام (قال الواسطى رحمه الله) الخلق العظيم أن لا يخاصم ولا يخاصم وقال أيضا وانك لعلى خلق عظيم لوجدانك حلاوة المشاهدة على سرك وقال أيضا لانك قبلت فنون ما أسديت اليك من نعمى أحسن مما قبلته ممن [illegible] الحق

أو يخطب بخطبة عظة (١) وكان اذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شئ وكذلك كان فى أموره كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم (٢) أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

﴿بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام﴾

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد (٤) وكان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الايدى (٥) وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة (٦) وكان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم

وقيل الخلق العظيم لباس التقوى والتخلق بأخلاق الله تعالى اذ لم يبق للاعراض عنده خطر (وقال) بعضهم قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين أتم لانه حيث قال وانك أحضره واذا أحضره أغفله وحجبه وقوله لاخذنا أتم لان فيه فناء فى قول هذا القائل نظر فهلا قال ان كان فى ذلك فناء ففى قوله وانك بقاء وهو بقاء بعد فناء والبقاء أتم من الفناء وهذا أليق بمنصب الرسالة لأن الثناء انما عز لراحة وجود مفهوم فاذا نزع المفهوم من الوجود وتبدلت

حديث على أو الزبير كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الامر غدوة وكان اذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر كان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه وهو عند مسلم بلفظ كان اذا خطب (١) حديث كان اذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وان وعظ وعظ بجد وان غضب ولا يغضب الا لله لم يقم لغضبه شئ وكذلك كان فى أموره كلها أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان اذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه واسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال وهو يبرق وجهه من السرور وفيه وكان اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه الحديث وم كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه الحديث وقد تقدم وت فى الشمائل فى حديث هند بن أبى هالة لا تغضبه الدنيا وما كان منها فاذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وقد تقدم (٢) حديث كان يقول اللهم أرنى الحق حقا فأتبعه وأرنى المنكر منكرا وارزقنى اجتنابه وأعذنى من أن يشتبه على فأتبع هواى بغير هدى منك واجعل هواى تبعا لطاعتك وخذ رضى نفسك من نفسى فى عافية واهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم لم أقف لأوله على أصل وروى المستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم انك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه الا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا وم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل اهدنى لما اختلف فيه الى آخر الحديث

﴿بيان أخلاقه وآدابه فى الطعام﴾

(٣) حديث كان يأكل ما وجد تقدم (٤) حديث كان أحب الطعام اليه ما كان على ضفف أى كثرت عليه الأيدى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل من حديث جابر بسند حسن أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدى ولأبى يعلى من حديث أنس لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم الا على ضفف واسناده ضعيف (٥) حديث كان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة * أما التسمية فرواها ن من رواية من خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاما يقول بسم الله الحديث واسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده (٦) حديث كان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلى الا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد * عبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب معضلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أحفز وقال آكل كما يأكل العبد الحديث وروى

ويقول إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارا فأبردوه (٢) وكان يأكل مما يليه (٣) ويأكل بأصابعه الثلاث (٤) وربما استعان بالرابعة (٥) ولم يكن يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان (٦) وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال ما هذا يا أبا عبد الله قال بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل في البرمة ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطعام طيب (٧) وكان يأكل خبز الشعير غير منخول (٨) وكان يأكل القثاء بالرطب (٩) وبالملح

ابن الضحاك في الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وروى أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكئ أورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبزار من حديث ابن عمر إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ولأبي يعلى من حديث عائشة آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وسندهما ضعيف (١) حديث كان لا يأكل الحار ويقول إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا نارا البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد فأحرقت أصابعه فقال حس وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة وله فيه وفي الصغير من حديثه أتي بصحفة تفور فرفع يده منها وقال إن الله لم يطعمنا نارا وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل مما يليه أبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثوري وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه (٣) حديث أكله بأصابعه الثلاث م من حديث كعب بن مالك (٤) حديث استعانته بالرابعة رويناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس (٥) حديث لم يأكل بأصبعين ويقول إن ذلك أكلة الشيطان الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين الحديث (٦) حديث جاءه عثمان بن عفان بفالوذج الحديث قلت المعروف أن الذي صنعه عثمان الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان قدمت عليه عير تحمل النقي والعسل الحديث وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان وفيه فإذا دقيق وسمن وعسل وفيه ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص وأما خبر الفالوذج فرواه ه بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له (٧) حديث كان يأكل خبز الشعير غير منخول البخاري من حديث سهل بن سعد (٨) حديث كان يأكل القثاء بالرطب متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر (٩) حديث كان يأكل القثاء بالملح أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك

النعوت فأي عزة تبقى في الفناء فيكون حضوره بالله لا بنفسه فأي حظ يبقى هنالك (وقيل) من أوتي الخلق العظيم فقد أوتي أعظم المقامات لأن المقامات ارتباطا عاما والخلق ارتباط بالنعوت والصفات (وقال الجنيد) اجتمع فيه أربعة أشياء السخاء والألفة والنصيحة والشفقة (وقال ابن عطاء) الخلق العظيم أن لا يكون له اختيار ويكون تحت الحكم مع فناء النفس وفناء المألوفات (وقال أبو سعيد) القرشي العظيم هو الله ومن أخلاقه الجود والكرم والصفح

(١) وكان أحب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب (٢) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر (٣) وربما أكله بالرطب (٤) ويستعين باليدين جميعا وأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٥) وكان ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ (٦) وكان أكثر طعامه الماء والتمر (٧) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين (٨) وكان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل (٩) وكان يأكل الثريد باللحم والقرع (١٠) وكان يحب القرع

---

(١) حديث كان أحب الفاكهة الرطبة اليه البطيخ والعنب أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه فيه يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة كان أحب الفاكهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرطب والبطيخ وله من حديث آخرها فان خير الفاكهة العنب وكلاهما ضعيف (٢) حديث كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وانما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعا عليكم بالمرازمة قيل يا رسول الله وما المرازمة قال أكل الخبز مع العنب فان خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز واسناده ضعيف وأما أكل البطيخ بالسكر فان أريد بالسكر نوع من التمر والرطب فمشهور فهو الحديث الآتي بعده وان أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلا الا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالسكر فيه موسى بن ابراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين (٣) حديث أكل البطيخ بالرطب ت ن من حديث عائشة وحسنه ت وه من حديث سهل بن سعد كان يأكل الرطب بالبطيخ وهو عند الدارمي بلفظ البطيخ بالرطب (٤) حديث استعانته باليدين جميعا أكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال آخر ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس باسناد ضعيف (٥) حديث ربما أكل العنب خرطا الحديث ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف (٦) حديث كان أكثر طعامه الماء والتمر خ من حديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء (٧) حديث كان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين أحمد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يجمع لبنا بتمر وقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين ورجاله ثقات وابهامه لا يضر (٨) حديث كان أحب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم الحديث و ت في الشمائل من حديث جابر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم واسناده صحيح و ه من حديث أبي الدرداء باسناد ضعيف سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم (٩) حديث كان يأكل الثريد باللحم والقرع م من حديث أنس (١٠) حديث كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي يونس ن ه من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع وقال ن الدبا وهو عند م بلفظ تعجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس فلفظته في أصل شجرة وهي الدباء

ويقول

والعفو والاحسان ألا ترى الى قوله عليه السلام ان لله مائة و بضعة عشر خلقا من أتى بواحد منها دخل الجنة فلما تخلق بأخلاق الله تعالى وجد الثناء عليه بقوله وانك لعلى خلق عظيم (وقيل) عظم خلقك لانك لم ترض بالأخلاق وسرت ولم تسكن الى النعوت حتى وصلت الى الذات (وقيل) لما بعث محمد عليه الصلاة والسلام الى الحجاز جزه بها عن اللذات والشهوات وألقاه في الغربة والجفوة فلما صفا بذلك عن دنس الأخلاق قال له وانك لعلى خلق عظيم (وأخبرنا) الشيخ الصالح

ويقول انها شجرة أخي يونس عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها (١) وكان يقول ياعائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين (٢) وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد (٣) وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله (٤) وكان اذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا (٥) وكان يأكل الخبز والسمن (٦) وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة (٧) ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر (٨) وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة .

(١) حديث ياعائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي (٢) حديث كان يأكل لحم الطير الذي يصاد ت من حديث أنس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير فقال اللهم ائتني بأحب الخلق اليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فأكل معه قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة وروى د ت واستغربه من حديث سفينة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (٣) حديث كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه د ن ت من حديث ابن عباس وقال حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد و يطلب الصيد فهو ضعيف جدا (٤) حديث كان اذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه اليه ورفعه الى فيه رفعا ثم نهشه د من حديث صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه أهنى وأمرأ و ت من حديثه انهشوا اللحم نهشا فانه أهنى وأمرأ وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضا وللشيخين من حديث أبي هريرة فتناول الذراع فنهش منها نهشة الحديث (٥) حديث كان يأكل الخبز والسمن متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته الحديث وفيه ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية م فصنعت فيها شيأ من سمن ولا يصح و د ه من حديث ابن عمر وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن الحديث قال د منكر (٦) حديث كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال وضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه الحديث وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس كان أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف واسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة ولم يكن يعجبه من الشاة الا الكتف وتقدم حديث أنس كان يحب الدباء قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس كان أحب الطعام اليه الدباء وله من حديث ابن عباس باسناد ضعيف كان أحب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخل وله بالاسناد المذكور كان أحب التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة (٧) حديث دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الاسود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد سدوس فأهدينا له تمرا وفيه حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامي فقال بارك الله في الجذامي وفي حديقة خرج هذا منها الحديث قال أبو موسى المديني قيل هو تمر أحمر و ت ن ه من حديث أبي هريرة العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٨) حديث كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس عليكم بالهندباء فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة وله من حديث الحسن بن علي وأنس ابن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله

أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه قال أنا أبو عمرو المليحي قال أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف قال أنا أبو سعيد بن الاعرابي قال ثنا جعفر بن الحجاج الرقي قال أنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثني الوليد قال حدثني ثابت عن يزيد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل

(١) وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول (٢) وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم ويكره ذلك (٣) وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث (٤) وماذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره (٥) وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما (٦) وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة (٧) وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر (٨) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أي الطعام البركة (٩) واذا فرغ قال الحمد لله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه (١٠) وكان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه (١١) وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات

فيك ائتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع وهذا مرسل ضعيف (١) حديث كان يكره الكليتين لمكانهما من البول رويناه في جزء من حديث أبي بكر بن محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس باسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكذابين (٢) حديث كان لا يأكل من الشاة الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم ابن عدي ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مرسلا (٣) حديث كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث وفيه قال فاني أناجي من لا تناجي ولمسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه اليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال اني أكرهه من أجل ريحه (٤) حديث ماذم طعاما قط لكن ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال كلوا فانه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي (٥) حديث كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وهما من حديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان وفيه أما الدمان فالكبد والطحال وللبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت اني لآكل الطحال ومابي اليه حاجة الا ليعلم أهلي انه لا بأس به (٦) حديث كان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام أكثر بركة البيهقي في شعب الايمان من حديث جابر في حديث قال فيه ولا ترفع القصعة حتى تلعقها أو تلعقها فان آخر الطعام فيه البركة وم من حديث أنس أمرنا أن نسلت الصحفة وقال ان أحدكم لا يدري أي طعامه يبارك له فيه (٧) حديث كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر م من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل (٨) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في أي أصابعه البركة م من حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة وللبيهقي في الشعب من حديثه لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فان الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه (٩) حديث واذا فرغ قال اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه الطبراني من حديث الحرث بن الحارث بسند ضعيف وللبخاري من حديث أبي امامة كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (١٠) حديث كان اذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه أبو يعلى من حديث ابن عمر باسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه (١١) حديث كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات وم من

ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في أبيه وتكون في العبد لا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أراد به السعادة صدق الحديث وصدق البأس وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس

وكان

(١) وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا(٢) وكان يدفع فضل سؤره الى من على يمينه(٣) فان كان من على يساره أجل رتبة قال للذى على يمينه السنة أن تعطى فان أحببت آثرتهم (٤) وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ (٥) وكان لا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه(٦) وأتى باناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا أحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله(٧) وكان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب(٨) وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب

﴿بيان آدابه وأخلاقه فى اللباس﴾

(٩) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك وكان يعجبه الثياب

الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الغم والفرح يكون هذا الغم غم فوات الحظوظ العاجلة لان ذلك يتضمن التسخط والتضجر وفيه الاعتراض على الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء ويكون الفرح المشار اليه الفرح بالحظوظ العاجلة الممنوع منه بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وهو الفرح الذى قال الله تعالى اذ قال له قومه

حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا (١) حديث كان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا البغوى والطبرانى وابن عدى وابن قانع وابن منده وأبو نعيم فى الصحابة من حديث بهز كان يستاك عرضا ويشرب مصا وللطبرانى من حديث أم سلمة كان لا يعب ولأبى الشيخ من حديث ميمونة لا يعب ولا يلهث وكلها ضعيفة (٢) حديث كان يدفع فضل سؤره الى من عن يمينه متفق عليه من حديث أنس (٣) حديث استئذانه من على يمينه اذا كان على يساره أجل رتبة متفق عليه من حديث سهل بن سعد (٤) حديث شربه بنفس واحد أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبى قتادة وصححه اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس فى الاناء والله أعلم (٥) حديث كان لا يتنفس فى الاناء حتى ينحرف عنه له من حديث أبى هريرة ولا يتنفس أحدكم فى الاناء اذا شرب منه ولكن اذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس وقال حديث صحيح الاسناد (٦) حديث أتى باناء فيه عسل وماء فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى اناء واحد الحديث البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله شربتان فى شربة الى آخره وسنده ضعيف (٧) حديث كان فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب الشيخان من حديث أبى سعيد كان أشد حياء من العذراء فى خدرها الحديث وقد تقدم وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فانه أراد أى طعام بعينه من حديث عائشة انه قال ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت ما عندنا شئ الحديث وفيه فلما رجع قلت أهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه وفى رواية قربيه وفى رواية للنسائى أصبح عندكم شئ تطعمينيه ولأبى داود هل عندكم طعام و ت أعندك غداء وفى الصحيحين من حديث عائشة فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم الحديث وفى رواية لمسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم الحديث فليس فى قصة بريرة الا الاستفهام والرضا والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهى والله أعلم وللشيخين من حديث أم الفضل انها أرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ولأبى داود من حديث أم هانئ جاءت الوليدة باناء فيه شراب فتناوله فشرب منه واسناده حسن (٨) حديث وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه د من حديث أم المنذر بنت قيس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها الحديث واسناده حسن وللترمذى وصححه وابن ماجه من حديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما الحديث

﴿بيان أخلاقه وآدابه فى اللباس﴾

(٩) حديث كان يلبس من الثياب ما وجد من ازار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك الشيخان من حديث عائشة انها أخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت فى هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ازارا غليظا ولهما من حديث أنس كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية

المنصر ... وكان يلبس القباء المحشو والحرب وغير الحرب (٣) وكان ... وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق (٥) وكان ... في الصلاة وغيرها (٦) وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها ... وحده ما عليه غيره

الحديث لفظ مسلم وقال خ بردنجراني و ه بسند ضعيف من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول و د ت وحسنه ون من حديث أم سلمة كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد كانت يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا احاديث الجبة والشملة والحبرة (١) حديث كان ... أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ه ك من حديث ابن عباس خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ك صحيح الاسناد وله ولاصحاب السنن من حديث سمرة عليكم بهذه الثياب البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ت حسن صحيح (٢) حديث كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو الشيخان من حديث المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب الحديث وليس في طرق الحديث ... الا في طريق ... خ قدم ... وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب الحديث و م من حديث جابر لبس النبي صلى الله عليه وسلم ... من ديباج أهدى له ثم نزعه الحديث (٣) حديث كان له قباء سندس فيلبسه الحديث أحمد من حديث أنس أن ... أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير ... وقال فيه وكان ينهى عن الحرير وعند ت وصححه ن ... جبة ديباج منسوج فيها الذهب (٤) حديث كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن بسر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره فوق الكعبين و قميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك واسناده ضعيف و ك وصححه من حديث ابن عباس كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وهو عنده بلفظ قميصا قصير اليدين والطول رعندهما و ت في الشمائل من رواية الأشعث قال سمعت عمتي تحدث عن عمها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... فاذا ازاره الى نصف ساقه ورواه ن وسمى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمة الأشعث وهم بنت الأسود ولا يعرف (٥) حديث كان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها د ه ت في الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن اياس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق الازرار وللبيهقي من رواية زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصلي محلولة ازراره فسألته عن ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي العلل للترمذي انه سأل خ عن هذا الحديث فقال ... زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد ... ابن عباس اسناده ضعيف دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ... الازرار (٦) حديث كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها د ت من حديث ... صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملاءتين كانتا بزعفران قال ت لا نعرفه الا من ... ود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس ... الحديث ورجاله ثقات (٧) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره ... من حديث ثابت بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه

لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين لما رأى مفاتحه تنوء بالعصبة أولى القوة فاما الفرح بالاقسام الاخروية فمحمود بنافس فيه قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وفسر عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى فالصوفية راضوا نفوسهم بالمكابدات والمجاهدات حتى اجابت الى تحسين الاخلاق وكم من نفس

وكان

(١) وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد (٢) وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة (٣) وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه (٤) وربما أم به الناس على الجنائز (٥) وربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذى جامع فيه يومئذ (٦) وكان ربما صلى بالليل فى الازار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه فيصلى كذلك (٧) ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبى أنت وأمى ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيأ قط كان أحسن من بياضك على سواده وقال أنس (٨) وربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيها (٩) وكان يتختم (١٠) وربما خرج وفى خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشئ

تجيب الى الاعمال ولا تجيب الى الاخلاق فنفوس العباد أجابت الى الاعمال وجحت عن الاخلاق ونفوس الزهاد أجابت الى بعض الاخلاق دون البعض ونفوس الصوفية أجابت الى الاخلاق الكريمة كلها أخبرنا الشيخ أبو زرعة اجازة عن أبى بكر بن خلف اجازة عن السلمى قال سمعت حسين ابن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا بكر الكتانى يقول التصوف خلق فمن زاد عليك بالخلق

كساء متلفف به الحديث وفى رواية البزار فى كساء (١) حديث كان له كساء ملبد يلبسه ويقول أنا عبد ألبس كما يلبس العبد الشيخان من رواية أبى بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت فى هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى من حديث عمر انما أنا عبد ولعبد الرزاق فى المصنف من رواية أيوب السختيانى مرفوعا معضلا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا (٢) حديث كان له ثوبان لجمعته خاصة الحديث الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد فاذا انصرف طويناهما الى مثله وبرده حديث عائشة عند ابن ماجه ما رأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب (٣) حديث ربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره فيعقد طرفيه بين كتفيه الشيخان من حديث عمر فى حديث اعتزاله أهله فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره وللبخارى من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفى رواية له وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى هكذا (٤) حديث ربما أم به الناس على الجنائز لم أقف عليه (٥) حديث ربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذى جامع فيه يومئذ أبو يعلى باسناد حسن من حديث معاوية قال دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد فقلت يا أم حبيبة أيصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد قالت نعم وهو الذى كان فيه ما كان تعنى الجماع ورواه الطبرانى فى الأوسط (٦) حديث ربما كان يصلى بالليل فى الازار ويرتدى ببعض الثوب مما يلى هدبه ويلقى البقية على بعض نسائه د من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه على ولمسلم كان يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وللطبرانى فى الأوسط من حديث أبى عبد الرحمن حاضن عائشة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة يصليان فى ثوب واحد نصفه على النبى صلى الله عليه وسلم ونصفه على عائشة وسنده ضعيف (٧) حديث كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة بأبى أنت وأمى ما فعل ذلك الكساء الحديث لم أقف عليه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل أسود ولأبى داود و ن صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فلبسها الحديث وزاد فيه ابن سعد فى الطبقات فذكرت بياض النبى صلى الله عليه وسلم وسوادها ورواه ك بلفظ جبة وقال صحيح على شرط الشيخين (٨) حديث أنس ربما رأيته يصلى بنا الظهر فى شملة عاقدا بين طرفيها البزار وأبو يعلى بلفظ صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وللبزار خرج فى مرضه الذى مات فيه مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس واسنادهما صحيح و ه من حديث عبادة بن الصامت صلى فى شملة قد عقد عليها وفى كامل ابن عدى قد عقد عليها هكذا وأشار سفيان الى قفاه وفى جزء الغطريف فوضعها فى عنقه ما عليه غيرها واسناده ضعيف (٩) حديث كان يتختم الشيخان من حديث ابن عمر وأنس (١٠) حديث ربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشئ عد من حديث واثلة بسند ضعيف كان اذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطا وزاد الحارث بن

(١) وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة (٢) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها (٣) وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته (٤) وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب (٥) وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول (٦) الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس (٧) واذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره (٨) وكان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا (٩) وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه (١٠) وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته

زاد عليك بالتصوف فالعباد أجابت نفوسهم الى الاعمال لانهم يسلكون بنور الاسلام والزهاد أجابت نفوسهم الى بعض الاخلاق لكونهم سلكوا بنور الايمان والصوفية أهل القرب سلكوا بنور الاحسان فلما باشر بواطن أهل القرب والصوفية نور اليقين وتأصل في بواطنهم ذلك انصلح القلب بكل أرجائه وجوانبه لان القلب يبيض بعضه بنور الاسلام وبعضه بنور الايمان

أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر لبث كره به وسنده ضعيف (١) حديث كان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة الشيخان من حديث أنس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من فضة الحديث و ن ت في الشمائل من حديث ابن عمر اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه وسنده صحيح وأما قوله الخاتم على الكتاب خير من التهمة فلم أقف له على أصل (٢) حديث كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة بردحبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه اذا صلى واسنادهما ضعيف ولأبي داود وت من حديث ركانة فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ت غريب وليس اسناده بالقائم (٣) حديث ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته خ من حديث ابن عباس صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء الحديث (٤) حديث كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم أتاكم علي في السحاب ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولابن نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث عمامته السحاب الحديث (٥) حديث كان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ت من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه (٦) حديث الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس ت وقال غريب وه ك وصححه من حديث عمر ابن الخطاب (٧) حديث كان اذا نزع ثوبه خرج من مياسره أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان اذا لبس شيأ من الثياب بدأ بالأيمن واذا نزع بدأ بالأيسر وله من حديث أنس كان اذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه واذا خلع بدأ بيساره وسندهما ضعيف وهو في الانتعال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله (*) حديث كان له ثوب لجمعته خاصة الحديث تقدم قريبا بلفظ ثوبين (٨) حديث كان اذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما الحديث ك في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأواري به عورتي ثم قال ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا الحديث دون ذكر تصدقه صلى الله عليه وسلم بثيابه وهو عند ت ه دون ذكر لبس النبي صلى الله عليه وسلم لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوي (٩) حديث كان له فراش من أدم حشوه ليف الحديث متفق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وفيه من لم يسم (١٠) حديث كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته ابن

(*) قول العراقي حديث كان له ثوب الخ ليس هذا الحديث بنسختنا فلعله بنسخة العراقي

وكان

(١) وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره (٢) وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة (٣) وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة (٤) وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور (٥) وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل

سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية الحديث ولأبي سعيد عنها انها كانت تفرش للنبي صلى الله عليه وسلم عباءة باثنين الحديث وكلاهما لا يصح وت في الشمائل من حديث حفصة وسئلت ما كان فراشه قالت مسح نثنيه ثنيتين فينام عليه الحديث وهو منقطع (١) حديث كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره متفق عليه من حديث عمر في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه (٢) حديث كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال لها الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكز وكانت له عنزة تسمى النمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق وفيه على بن عروة الدمشقي نسب الى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء تسمى العقاب ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا وله من حديث علي بن أبي طالب كان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ت ه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ولك من حديث علي في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد بن المعلى مرسلا قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه انه يقال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدرا ولأبي داود وت وقال حسن ون وقال منكر من حديث أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٣) حديث كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلا كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم حلقتان من فضة (٤) حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور لم أجد له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي قوس اسمها الروحاء وقوس شوحط تدعى البيضاء وقوس صفراء تدعى الصفراء من نبع (٥) حديث كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني وللبخاري من حديث أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع ثم ركب القصواء ولك من حديث علي ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير الحديث ورويناه في فوائد ابن السماك فقال حماره يعفور وفيه شاته بركة وخ من حديث معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير ولابن

وكله بنور الاحسان والايقان فاذا ابيض القلب وتنور انعكس نوره على النفس وللقلب وجه الى النفس ووجه الى الروح وللنفس وجه الى القلب ووجه الى الطبع والغريزة والقلب اذا لم يبيض كله لم يتوجه الى الروح بكله ويكون ذا وجهين وجه الى الروح ووجه الى النفس فاذا ابيض كله توجه الى الروح بكله فيتداركه مدد الروح ويزداد اشراقا وتنورا وكلما

وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١) وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم يبتغون بذلك البركة

﴿ بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة ﴾

(٢) كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى (٣) أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه على رويدا وروى جابر أنه صلى الله عليه وسلم (٤) كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم أعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا أعدل فقام عمر فقال ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وكان صلى الله عليه وسلم (٥) في حرب فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف وقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال قل أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فقال لا غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى أنس (٦) أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا أفلا نقتلها فقال لا * (٧) وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه (٨) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي

سعد في الطبقات من رواية ابراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان كانت منائح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم سبعا عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورشة واطلال وأطراف وفي سنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلا كانت له شاة تسمى قمر (١) حديث كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب فيها الحديث لم أقف له على أصل

﴿ بيان عفوه مع القدرة ﴾

(٢) حديث كان أحلم الناس تقدم (٣) حديث أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمه بين أصحابه الحديث أبو الشيخ من حديث ابن عمر باسناد جيد (٤) حديث جابر انه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل الحديث رواه م (٥) حديث كان في حرب فرؤى في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف الحديث متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب الى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث (٦) حديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة الحديث رواه م وهو عند خ من حديث أبي هريرة (٧) حديث سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه الحديث ن باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر (٨) حديث علي بعثني رسول الله صلى الله عليه

انجذب القلب الى الروح انجذبت النفس الى القلب وكلما انجذبت توجهت الى القلب بوجهها الذي يليه وتنور النفس لتوجهها الى القلب بوجهها الذي يلي القلب وعلامة تنورها طمأنينتها قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية وتنور وجهها الذي يلي القلب بمثابة نور البيضة أحد وجهي

ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (١) وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول (٢) لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيأ فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر

بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه

(٣) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه (٤) وكان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة (٥) وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا أن يدع هذه يعني الصفرة (٦) وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا (٧) وجاء اعرابي يوما يطلب منه شيأ فأعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له أحسنت اليك قال الاعرابي لا ولا أجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فأشار اليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل الى الاعرابي وزاده شيأ ثم قال أحسنت اليك قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فان أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي أكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

الصدق لانكشاف النورانية من السؤال وبقاء شيء من الظلمة على النفس لنسبة وجهها الذي يلي الغريزة والطبع كبقاء ظاهر الصدق على ضرب من الكدر والنقصان مخالفا لنورانية باطنه واذا تنور أحد وجهي النفس انجذب الى تحسين الاخلاق وتبديل النعوت ولذلك سمي الابدال ابدالا

وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ الحديث متفق عليه (١) حديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما أريد بها وجه الله الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود (٢) حديث لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيأ فاني أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر د ت من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه

بيان اغضائه عما يكرهه

(٣) حديث كان رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه أبو الشيخ من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه الحديث وقد تقدم (٤) حديث كان اذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة الحديث وقد تقدم أبو الشيخ من حديث عائشة باسناد حسن (٥) حديث كان لا يشافه أحدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيأ حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة د ت في الشمائل ن في اليوم والليلة من حديث أنس واسناده ضعيف (٦) حديث بال أعرابي في المسجد بحضرته فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٧) حديث جاء اعرابي يوما يطلب منه شيأ فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أحسنت اليك فقال الاعرابي لا ولا أجملت الحديث بطوله البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

﴿ بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم ﴾

(١) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيأ (٢) وكان على رضى الله عنه اذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله (٣) وما سئل عن شئ قط على الاسلام الا أعطاه وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة (٤) وما سئل شيأ قط فقال لا (٥) وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها (٦) وجاءه رجل فسأله فقال ما عندى شئ ولكن ابتع على فاذا جاء ناشئ قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذى العرش اقلالا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وعرف السرور فى وجهه (٧) ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

﴿ بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٨) كان صلى الله عليه وسلم أنجد الناس وأشجعهم قال على رضى الله عنه (٩) لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا وقال أيضا (١٠) كنا اذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه

﴿ بيان سخائه وجوده ﴾

(١) حديث كان أجود الناس وأسخاهم وكان فى شهر رمضان كالريح المرسلة الشيخان من حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس ولهما من حديث ابن عباس كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان وفيه فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (٢) حديث كان على اذا وصف النبى صلى الله عليه وسلم قال كان أجود الناس كفا وأجرأ الناس صدرا الحديث رواه ت وقال ليس اسناده بمتصل (٣) حديث ما سئل شيأ قط على الاسلام الا أعطاه الحديث متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث ما سئل شيأ قط فقال لا متفق عليه من حديث جابر (٥) حديث حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها أبو الحسن بن الضحاك فى الشمائل من حديث الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال أكثر منه لم يسأله يومئذ أحد الا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس الحديث وللبخارى تعليقا من حديث أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس الحديث ووصله عمر بن محمد البحرى فى صحيحه (٦) حديث جاءه رجل فسأله فقال ما عندى شئ ولكن ابتع على فاذا جاء ناشئ قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله الحديث ت فى الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروى لم يروه غير ابنه هرون (٧) حديث لما قفل من حنين جاءت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه الحديث خ من حديث جبير بن مطعم

﴿ بيان شجاعته ﴾

(٨) حديث كان أنجد الناس وأشجعهم الدارمى من حديث ابن عمر بسند صحيح ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشيخين من حديث أنس كان أشجع الناس وأحسن الناس الحديث (٩) حديث على لقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث أبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم باسناد جيد (١٠) حديث على أيضا كنا اذا حمى البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله

والسر الاكبر فى ذلك ان قلب الصوفى بدوام الاقبال على الله ودوام الذكر بالقلب واللسان يرتقى الى ذكر الذات ويصير حينئذ بمثابة العرش فالعرش قلب الكائنات فى عالم الخلق والحكمة والقلب عرش فى عالم الامر والقدرة (قال) سهل بن عبد الله التسترى القلب كالعرش والصدر كالكرسى وقد ورد عن الله

(١) قليل وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا (٢) وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين (٣) ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب وقالوا (٤) كان قوي البطش (٥) ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فما رؤي يومئذ أحد كان أشد منه

﴿ بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم ﴾

(٦) كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه قال ابن عامر (٧) رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٨) وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٩) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك (١٠) ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (١١) وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (١٢) وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم (١٣) وأتي صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته فقال له هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (١٤) وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله عنها (١٥) كل جعلني الله فداك متكئا فإنه أهون عليك قال فأصغى رأسه حتى كاد أن

عليه وسلم الحديث ن بإسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء (١) حديث كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر الحديث أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلا (٢) حديث كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب الحديث م من حديث البراء والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به (٣) حديث عمران بن حصين ما لقي كتيبة إلا كان أول من يضرب أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه (٤) حديث كان قوي البطش أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر معضلا وللطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وسنده ضعيف (٥) حديث لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول أنا النبي لا كذب الحديث متفق عليه من حديث البراء دون قوله فما رؤي أحد يومئذ أشد منه وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر وكان من أشد الناس يومئذ بأسا

﴿ بيان تواضعه ﴾

(٦) حديث كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه متواضع في غير مذلة وإسناده ضعيف (٧) حديث قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك ت ن هـ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال ت حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف (٨) حديث كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (٩) حديث كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ت وضعفه و ك وصحح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا (١٠) حديث كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته هو في المسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب المعيشة (١١) حديث كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك هو عند ت من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة (١٢) حديث كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة (١٣) حديث أتي برجل فأرعد من هيبته فقال هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ك من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين (١٤) حديث كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو الحديث د ن من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم (١٥) حديث قالت عائشة كل جعلني الله فداك متكئا فإنه أهون عليك الحديث أبو الشيخ

تعالى لا يسعني أرضي ولا سمائي ويسعني قلب عبدي المؤمن فإذا اكتحل القلب بنور ذكر الذات وصار بحرا مواجا من نسمات القرب جرى في جداول أخلاق النفس صفاء النعوت والصفات وتحقق التخلق بأخلاق الله تعالى (حكي) عن الشيخ أبي علي الفارمذي أنه حكى عن شيخه أبي القاسم الكركاني أنه

تصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١) وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى (٢) وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم الا قال لبيك (٣) وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم (٤) وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته وخلقته صلى الله عليه وسلم ﴾

(٥) كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو عليه السلام الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة * وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذى لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شئ من الالوان (٦) ونعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك

قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل ويكون الشيخ عنى بهذا ان العبد يأخذ من كل اسم وصفا لائم ضعف حال البشر وقصوره مثل أن يأخذ من اسم الله تعالى الرحيم معنى من الرحمة على قدر قصور البشر وكل اشارات المشايخ في الاسماء

من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها باسناد ضعيف (١) حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله خ من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل (٢) حديث وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم الا قال لبيك أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبراني في الكبير باسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث ان أمه قالت يا رسول الله فقال لبيك وسعديك الحديث (٣) حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم الحديث ت في الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر الشراب وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات (٤) حديث كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية الحديث م من حديث جابر ابن سمرة دون قوله ولا يزجرهم الا عن حرام

﴿ بيان صورته ﴾

(٥) حديث كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد الحديث بطوله أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ ودون قوله وربما كان واسع الجبهة الى قوله وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب وفي الصحيحين من حديث البراء له شعر يبلغ شحمة أذنيه ود ت وحسنه و ه من حديث أم هانئ قدم الى مكة وله أربع غدائر و ت من حديث علي في صفته صلى الله عليه وسلم أدعج العينين أهدب الأشفار الحديث وقال ليس اسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان الحديث (٦) حديث نعته عمه أبو طالب فقال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

ذكره ابن اسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه و خ تعليقا من حديث ابن عمر ربما ذكرت

الاذفر وأماشعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان اذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية انه كان الى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة مازاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول

أمين مصطفى للخير يدعو * كضوء البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان في عينيه تمزج من حمرة وكان أهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان أقنى العرنين أي مستوي الانف وكان مفلج الاسنان أي متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان أحسن عباد الله عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر ماظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث يغطي الازار منها واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس أي رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن أصابعه قضبان الفضة كفه ألين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب أو لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين والساق وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن * وأما مشيه صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهويني بغير تبختر والهويني تقارب الخطا وكان عليه الصلاة والسلام يقول أنا أشبه الناس بآدم صلى الله عليه وسلم وكان أبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم أشبه الناس بي خلقا وخلقا(١) وكان يقول ان لي عند ربي عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس جميعا وأنا قثم قال أبو البختري والقثم الكامل الجامع والله أعلم

والصفات التي هي أعز علومهم على هذا المعنى والتفسير وكل من توهم بذلك شيأ من الحلول تزندق وألحد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا بوصية جامعة لمحاسن الاخلاق فقال له يامعاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجوار ورحمة

قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده وقد وصله باسناد صحيح (١) حديث ان لي عند ربي عشرة أسماء الحديث ابن عدي من حديث علي وجابر واسامة بن زيد وابن عباس وعائشة باسناد ضعيف وله ولأبي نعيم في الدلائل من حديث أبي الطفيل لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب ان أبا جعفر قال ان الاسمين طه ويس واسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحي وأنا العاقب ولمسلم من حديث أبي موسى والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ولأحمد من حديث حذيفة ونبي الملاحم وسنده صحيح

﴿ بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه ﴾

اعلم ان من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته فى مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة الهية وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربى القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله فى جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق ولينبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمى لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط فى طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحى ومن أين لقوة البشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة [1] اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية [2] وأطعم النفر الكثير فى منزل جابر [3] وفى منزل أبى طلحة ويوم الخندق ومرة [4] أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق وهو من أولاد المعز فوق العتود ومرة [5] أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده ومرة [6] أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم [7] ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه

﴿ بيان معجزاته ﴾

(١) حديث انشقاق القمر متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس (٢) حديث اطعام النفر الكثير فى منزل جابر متفق عليه من حديثه (٣) حديث اطعامه النفر الكثير فى منزل أبى طلحة متفق عليه من حديث أنس (٤) حديث اطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق الاسماعيلى فى صحيحه ومن طريقه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث جابر وفيه انهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند خ دون ذكر العدد وفى رواية أبى نعيم فى دلائل النبوة وهم ألف (٥) حديث اطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس فى يده م من حديث أنس وفيه حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا وهو متفق عليه بلفظ والقوم سبعون أو ثمانون رجلا (٦) حديث اطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير فى يدها الحديث البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد واسناده جيد (٧) حديث نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضؤا الحديث متفق عليه من حديث أنس فى ذكر الوضوء فقط ولأبى نعيم من حديثه خرج الى قباء فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير وفيه ثم قال هلم الى الشراب قال أنس بصر عينى نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه واسناده جيد وللبزار واللفظ له والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان فى سفر فشكا أصحابه العطش فقال ائتونى بماء فأتوه باناء فيه

اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الايمان والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وإياك أن تسب حليما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما أو تعصى اماما عادلا أو تفسد أرضا أوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث لكل

ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية بذلك أدب الله عباده ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (وروى) معاذ أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب (أخبرنا) الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن علي بإسناده المتقدم إلى الترمذي

(١) وأهرق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه وبقي منه فضله (٣) ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى (٤) وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٥) وحن الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن (٦) ودعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذه مذكورة في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها وأخبر عليه السلام بالغيوب (٧) وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة (٨) وبأن عمارا تقتله الفئة الباغية (٩) وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين (١٠) وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها إلا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه (١١) واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك

ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه الحديث (١) حديث اهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء الحديث م من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت الحديث وللبخاري من حديث البراء أنه توضأ وصبه فيها وفي الحديثين معا أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند خ من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا ألف وخمسمائة ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى ألف وثلثمائة (٢) حديث أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير الحديث أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعددهم (٣) حديث رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم الحديث م من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس (٤) حديث إبطال الكهانة بمبعثه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه الحديث ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم دحروا بالنجوم وأصله عند خ بغير هذا السياق (٥) حديث حنين الجذع خ من حديث جابر وسهل بن سعد (٦) حديث دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه الحديث خ من حديث ابن عباس لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا الحديث وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا الحديث وإسناده ضعيف (٧) حديث إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري (٨) حديث إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية م من حديث أبي قتادة وأم سلمة و خ من حديث أبي سعيد (٩) حديث إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين خ من حديث أبي بكرة (١٠) حديث إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد (١١) حديث اتباع سراقة بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض

(١) وأخبر بمقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله (٢) وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه (٣) وشكا اليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له (٤) وقال لنفر من أصحابه مجتمعين أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا (٥) وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات (٦) ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم (٧) ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا فعرفهم صلى الله عليه وسلم أنهم ان فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا (٨) وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته (٩) وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته فيه (١٠) وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم (١١) وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد

الحديث متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق (١) حديث اخباره بمقتل الاسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله وهو مذكور في ... والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحي الى في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فتأولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء الحديث (٢) حديث خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤسهم ولم يروه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه انهم كانوا مائة وكذلك رواه ابن اسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلا (٣) حديث شكا اليه البعير وتذلل له د من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه فانه شكا الى انك تجيعه وتدئبه وأول الحديث عند م دون ذكر قصة البعير (٤) حديث قال لنفر من أصحابه أحدكم ضرسه في النار مثل أحد الحديث ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير اسناد في ترجمة الرجال بن عنفرة وهو الذي ارتد وهو بالجيم وذكره عبد الغني بالمهملة ونسبه الى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ أحد هؤلاء النفر في النار وفيه الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك (٥) حديث قال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فمات الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذوره وفي رواية البيهقي أن آخرهم موتا سمرة بن جندب لم يذكر انه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر انه سقط في قدر مملوءة ماء حارا فمات وروى ذلك باسناده متصل الا ان فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور (٦) حديث دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا أحمد من حديث على بن مرة بسند صحيح (٧) حديث دعا النصارى الى المباهلة وأخبرانهم ان فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا خ من حديث ابن عباس في أثناء حديث ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا (٨) حديث أتاه عامر ابن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك الحديث طب في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس لوله اسناده لين (٩) حديث اخباره انه يقتل أبي بن خلف الجمحي ... أحد ... رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا (١٠) حديث انا أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين وكلمه الذراع المسموم د من حديث جابر من رواية أبي سلمة مرسلا ان الذي مات بشر بن البراء وفي الصحيحين من حديث أنس ان يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وفيه فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١) حديث اخباره صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد

رحمه الله قال أنا أبو كريب قال حدثنا قبيصة بن الليث عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من شئ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة (وقد كان) من أخلاق رسول الله صلى الله عليه

قريش

قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدوا احد منهم ذلك الموضع (١) وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك (٢) وزويت له الارض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس و بلاد البربر ولم يتسعوا فى الجنوب ولا فى الشمال كما أخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء (٣) وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقا به فكان كذلك (٤) وأخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به رضى الله عنها (٥) ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية (٦) وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما (٧) وتفل فى عين على رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته و بعثه بالراية (٨) وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم (٩) وأصيبت رجل بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فبرأت من حينها (١٠) وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقى فاجتمع شئ يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء فى العسكر الا ملئ من ذلك (١١) وحكى الحكم بن العاص بن وائل * مشيه عليه السلام مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات (١٢) وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها ان بها برصا

وسلم انه كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه و يأتيه الليل لا يأوى الى منزله حتى يبرأ منه ولا ينال من الدنيا وأكثر قوت عامه من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع ما عدا ذلك فى سبيل الله لا يسئل شيأ الا يعطى ثم

قريش الحديث م من حديث عمر بن الخطاب (١) حديث اخباره بأن طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك متفق عليه من حديث أم حرام (٢) حديث زويت له الارض مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها الحديث م من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٣) حديث اخباره فاطمة انها أول أهله لحاقا به متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا (٤) حديث أخبر نساءه ان أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب الحديث م من حديث عائشة وفى الصحيحين أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزى وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك (٥) حديث مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود أحمد من حديث ابن مسعود باسناد جيد (٦) حديث ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما أبو نعيم والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذى سقطت عينه ففى رواية للبيهقى انه كان يوم بدر وفى رواية أبى نعيم انه كان يوم أحد وفى اسناده اضطراب وكذا رواه البيهقى فيه من حديث أبى سعيد الخدرى (٧) حديث تفل فى عين على وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته و بعثه بالراية متفق عليه من حديث على ومن حديث سهل بن سعد أيضا (٨) حديث كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه خ من حديث ابن مسعود (٩) حديث أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها خ فى قصة قتل أبى رافع (١٠) حديث قل زاد جيش كان معه فدعا بما بقى فاجتمع شئ يسير فدعا فيه بالبركة الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع (١١) حديث حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال فكن كذلك الحديث البيهقى فى الدلائل من حديث هند بن خديجة باسناد جيد والحاكم فى المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الاسناد (*) حديث طلحة انه أراد ما كان به من آثار أصابته يوم أحد حتى مسحها بيده [illegible] من حديث جابر لما كان يوم أحد فذكر قتال طلحة فقتال الاحد [illegible] حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال حس [illegible] والبخارى من حديث قيس رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد (١٢) حديث خطب امرأة فقال أبوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال فلتكن كذلك فبرصت هذه المرأة ذكره ابن الجوزى فى التلقيح

---

* قوله الحكم بن العاص بن وائل هكذا فى النسخ وانه كما فى الشارح الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس

* قول العراقى حديث طلحة الخ لم يكن بنسخ المتن ولا فى عبارة الشارح ولذا أثبتناه بها للاصل فلينظر اهـ مصححه

امتناعا من خطبته واعتذار ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن كذلك فبرصت وهى أم شبيب ابن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة على رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهى المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبى معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا فى جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده فى أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته فاعظم بغباوة من ينظر فى أحواله ثم فى أقواله ثم فى أفعاله ثم فى أخلاقه ثم فى معجزاته ثم فى استمرار شرعه الى الآن ثم فى انتشاره فى أقطار العالم ثم فى اذعان ملوك الارض له فى عصره و بعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك فى صدقه وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه فى كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به فى الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه وسعة جوده

تم كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة بحمد الله وعونه ومنه وكرمه ويتلوه كتاب شرح عجائب القلب من ربع المهلكات ان شاء الله تعالى

﴿ قد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثانى من كتاب احياء علوم الدين و يليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى أوله كتاب شرح عجائب القلب ﴾

يعود الى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام (وكان) يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع اللحم معهن (وكان) أشد الناس حياء وأكثرهم تواضعا فصلوات الرحمن عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزنى وتبعه على ذلك الدمياطى فى جزء له فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك

﴿ انتهى الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث أوله كتاب شرح عجائب القلب ﴾

اعلان

عن تمام طبع كتاب الفتوحات المكية

(بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر)

ان أهم ما يسعى له الانسان تصفية نفسه من كدورات الاخلاق وتحليتها بالمعارف التي توجب لها السمو الى رضا الخلاق وأحسن ما جمع هذين النوعين على حسب ما جاءت به الشريعة الغراء واستدارت صفحاته بدراري النصوص والحكم الزهراء هي كتب السادة الصوفية الذين سطعت لهم أنوار الحقائق من مشكاة المجاهدات الشرعية ومن أكبر من تحلى بتلك الصفات وكان مجلى لهاتيك التنزلات الامام الاوحد والجوهر المفرد سيدى محيي الدين بن عربي قدست أسراره وعمت أنواره ومن أعظم مؤلفاته في هذا الشان مؤلفه الذى استنارت به حقائق العرفان وانتشر شذاه فانتعشت به أرواح السالكين وأشرقت شموسه فهامت به بصائر الواصلين ألا وهو (كتاب الفتوحات المكية) وهو كتاب جمع فأوعى وصفا زلاله فللعطاش أروى وقد سبق طبعه في المطبعة الاميرية ولكن لنفاد نسخه أصبح في حكم المفقود بالكليه ولما رأينا استعادة طبعه من أكبر المساعدات الأدبية والمهمات الدينية استحضرنا للتصحيح نسخة من المطبوع بالمطبعة الأميرية توجهت همة الأمير الكبير والرجل الخطير الحاج عبد القادر الجزايرلى رحمه الله الى تصحيحها على نسخة بخط المؤلف موجودة بمدينة (قونيه) من البلاد التركيه فوجه لفيفا من العلماء الذين لهم بهذا الشأن اعتناء فأدوا تلك المأمورية على حسب مارام وقاموا بذلك المهم أتم قيام وعثروا في تلك النسخة على زيادات كثيرة وتحقيق مهمات خطيرة فأثبتوها على حسب خطه الشريف وأصلحوا التغيير والتحريف فصارت هذه النسخة لم يسبق لها مثيل ولم يكن لأحد الى محاسنها سبيل وجاء الطبع على مثالها وبذل أقصى المجهود في التصحيح على منوالها ويباع في جميع المكاتب الشهيرة

إعلانات